

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 02 أبو قاسم سعد الله
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا
مدرسة الدكتوراه في علم اجتماع التنظيم و العمل، الديناميكيات الاجتماعية والمجتمع
العنوان :

مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري من وجهة نظر المحامين

دراسة ميدانية في منظمة المحامين ناحية المدية

- مجلس قضاء ولاية الجلفة -

*The Status of the Legal Profession in Algerian Society from
Lawyers' Perspective:*

A Field Study in the Bar Association of Médéa

- Dielfa Court of Justice -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم اجتماع التنظيم و العمل

إشراف :

إعداد :

أ / د. حسين عبد اللاوي

زهيرة حصباية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ / د . الهاشمي مقراني	جامعة الجزائر 2	رئيسا
أ / د . حسين عبد اللاوي	جامعة الجزائر 2	مشرفا ومقررا
أ / د . شريف زهرة	جامعة الجزائر 2	عضوا
أ / د . نور الدين عيساني	جامعة الجزائر 2	عضوا
أ / د . أحمد دلاسي	جامعة الأغواط	عضوا
أ / د . العربي حران	جامعة الجزائر 3	عضوا

الموسم الجامعي : 2023 / 2024

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Algiers 2 University - Abou El Kacem Saâdallah

Faculty of Social Sciences

Department of Sociology and Demography

Doctoral School in Organizational Sociology, Social Dynamics, and Society

Title:

***The Status of the Legal Profession in Algerian Society from Lawyers' Perspective:
A Field Study in the Bar Association of Médéa
– Djelfa Court of Justice -***

Thesis Submitted for the Doctorate of Science in Sociology
Specialization : Sociology of Organization and Work

Prepared by:

Zohira Hasbaia

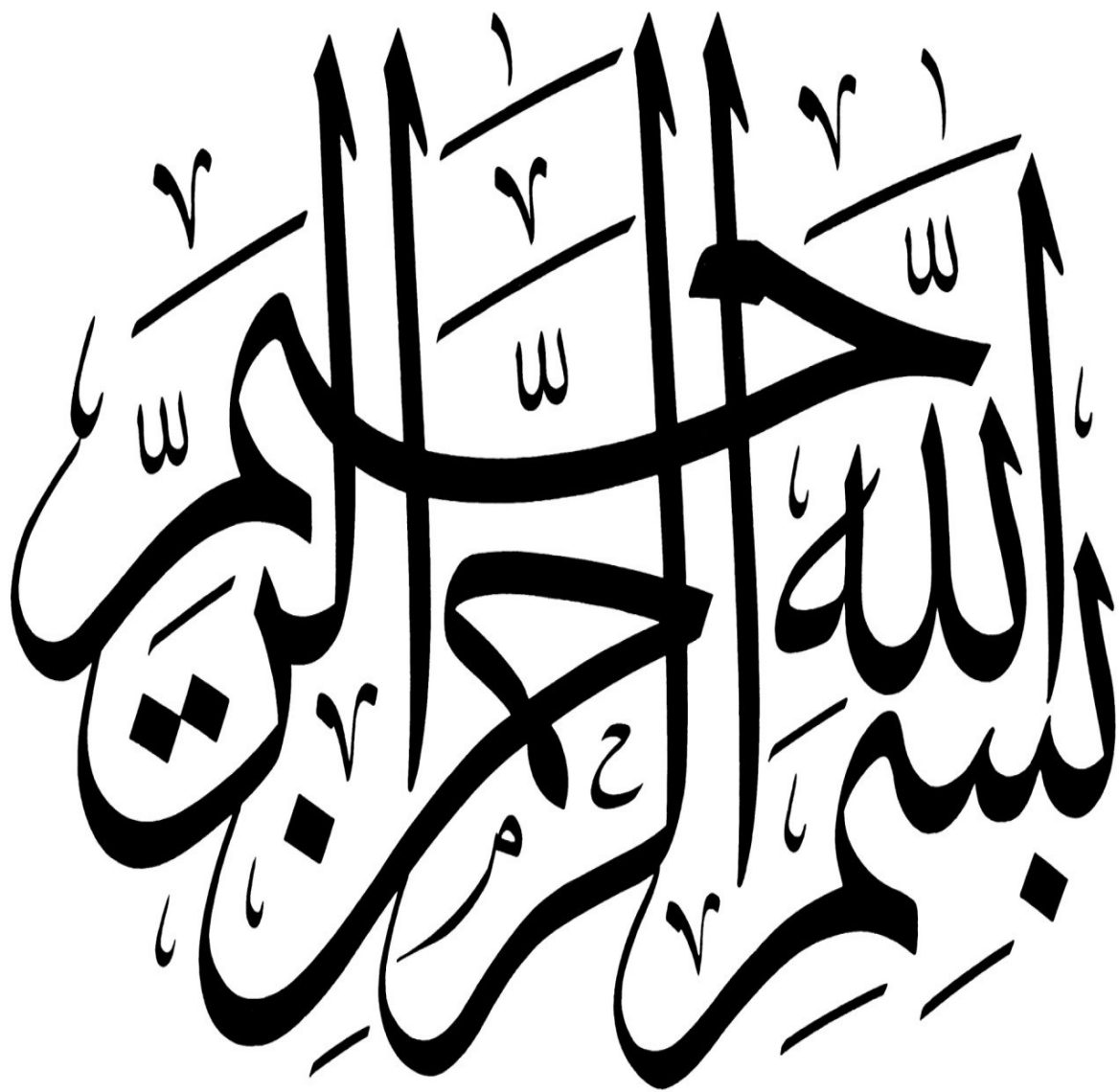
Supervised by:

Prof. Dr. Hocine Abdellaoui

Members of the discussion committee

Prof. Dr Hachmi Mokrani	University of Algiers 2	President
Prof. Dr Hocine Abdellaoui	University of Algiers 2	Supervisor
Prof. Dr Noureddine Aissani	University of Algiers 2	Member
Prof. Dr Cherif Zahra	University of Algiers 2	Member
Prof. Dr Ahmed Dlassi	University of Laghouat	Member
Prof. Dr Al-Arabi Harane	University of Algiers 3	Member

Academic Year : 2023 / 2024



شكر وعرفان

﴿... لئن شكرتم لأزيدنكم...﴾

نحمد الله أولاً وأخيراً ، أن وفقنا لإتمام هذا العمل، فلو لا فضله وعونه وتأييده وتوفيقه،

ما كنا نستطيع إنجازره، فله جزيل الشاء والمنة .

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

كما تقدم جزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل:

الأستاذ الدكتور عبد اللاوي حسين

الذي أشرف على هذا العمل وقبل تسديده بالنصح و الاستدراك ..

باركه الله وسدد خطاه ...

والشكر موصول لأساتذتي الكرام الذين كانت لهم اليد الطولى في تكويننا وإمدادنا بما
استطاعوا من معارف طيلة مشوارنا الدراسي خاصة أساتذتي بجامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد
الله - وإلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذا العمل وتصويبه .. و الله نسأل أن يوفقهم
ويجزيهم عنا خير الجزاء ...

كما نصل حبيل الشكر إلى كافة الأساتذة المحامين الأفاضل على تعاونهم ...

وإلى كل من لم نستطع ذكرهم في هاته الكلمة، قربوا منا أو بعدوا وافر الشكر والعرفان

وعبارات التقدير والامتنان ...

الباحثة: نزهة ح

مستخلص الدراسة :

هدفت الدراسة إلى البحث في المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري من خلال وجهة نظر المحامين أنفسهم، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي. أُجريت الدراسة على عينة من 111 محامياً من بين المحامين الذين يمارسون المهنة فعلياً والمسجلين في منظمة المدية التابعة لمجلس قضاء ولاية الجلفة. وبعد جمع البيانات وتحليلها إحصائياً، أسفرت الدراسة عن نتيجة مفادها أن مهنة المحاماة تحتل في المجتمع مكانة متوسطة عموماً؛ فهي ليست ذات مكانة رفيعة جداً، ولا هي في أدنى المراتب. كما أظهر خطاب المحامين أن مكانة المهنة قد تراجعت مقارنة بالماضي، ويُعزى ذلك - من وجهة نظرهم - إلى عوامل و ظروف اجتماعية، واقتصادية، وثقافية مختلفة تؤثر على المحامي. كذلك، سجلنا وجود نظرة تشاؤمية لدى بعض المحامين بشأن مستقبل المهنة، إلا أن هذا التشاؤم لا يعكس بالضرورة مكانة المهنة ذاتها، بل قد يعكس الظروف التي تحيط بها، لاسيما ضعف التكوين الجامعي في السنوات الأخيرة، خاصة مع استقطابها للعديد من خريجي الجامعات، ليس لأنها تمثل طموحاً مهنيّاً بالنسبة إليهم، بقدر ما هي وسيلة للهروب من شبح البطالة، وهو ما يخشاه محترفو المهنة، إذ قد تصبح المحاماة مهنة من لا مهنة له.

الكلمات المفتاحية: مهنة المحاماة، المكانة الاجتماعية، المجتمع، سوسيولوجيا المهن، علم الاجتماع القانوني.

Abstract:

This study aims to examine the social status of the legal profession in Algerian society from the perspective of lawyers themselves, employing a descriptive approach. The research was conducted on a sample of 111 practicing lawyers officially registered with the Médéa Bar Association under the jurisdiction of the Djelfa Court. After collecting and statistically analyzing the data, the study revealed that the legal profession generally holds a moderate status in society—it is neither highly prestigious nor among the lowest-ranked professions.

Moreover, lawyers' discourse suggested that the profession's status has declined compared to the past. From their perspective, this decline is attributed to various social, economic, and cultural factors affecting legal practitioners. Additionally, some lawyers expressed pessimism about the future of the profession. However, this pessimism does not necessarily reflect the actual standing of the profession but rather the broader circumstances surrounding it, particularly the deterioration of university-level training in recent years. The field has increasingly attracted university graduates—not necessarily because it represents a professional aspiration for them, but rather as an escape from the specter of unemployment. This has raised concerns among seasoned professionals that the legal profession may become a fallback for those without a genuine vocational commitment.

Keywords: Legal profession, social status, society, sociology of professions, legal sociology.

Résumé :

L'étude vise à analyser les opinions des avocats sur le statut social de la profession d'avocat dans la société algérienne. Pour atteindre cet objectif, une approche descriptive et analytique a été adoptée, et une enquête a été menée à l'aide d'un questionnaire auprès d'un échantillon de 111 avocats exerçant effectivement la profession et inscrits au barreau de Médéa, relevant du Conseil de la Magistrature de la wilaya de Djelfa. Les résultats obtenus montrent que, selon les avocats interrogés, la profession d'avocat occupe une position intermédiaire dans la société en général, tout en jouissant d'un certain prestige en Algérie et à l'échelle internationale. Toutefois, leurs déclarations révèlent que son statut était plus valorisé dans le passé, lorsque les avocats bénéficiaient de meilleures conditions sociales, économiques et culturelles.

Dans ce contexte, de nombreux avocats expriment un certain pessimisme quant à l'avenir de la profession en Algérie. Cependant, ils demeurent convaincus que la régression de la qualité de la formation et la détérioration des conditions d'exercice n'affectent pas leur foi en la profession. Elles reflètent plutôt un ensemble de circonstances défavorables, notamment la faiblesse de la formation universitaire ces dernières années. La profession attire de plus en plus de diplômés universitaires, non pas parce qu'elle représente une véritable aspiration professionnelle pour eux, mais plutôt comme un moyen d'échapper au chômage. Cette situation inquiète les professionnels du secteur, qui craignent que la profession d'avocat ne devienne un refuge pour ceux qui n'ont pas de véritable vocation.

Mots-clés : Profession d'avocat, statut social, société, sociologie des professions, sociologie du droit.

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع
IV	شكر وعرفان
V	مستخلص الدراسة
VI	Abstract
VII	Résumé
VIII	فهرس المحتويات
XII	فهرس الجداول و الأشكال
أ.ب.ج	مقدمة
الفصل الأول : الاقتراب المنهجي للدراسة	
16	1. أسباب اختيار الموضوع.
16	2. أهمية الدراسة
17	3. أهداف الدراسة
17	4. الإشكالية
19	5. الفرضيات
20	6. تحديد المفاهيم و المصطلحات
38	7. الدراسات السابقة
الفصل الثاني : مهنة المحاماة بين مقاربات علم اجتماع المهن واتجاهات علم الاجتماع القانوني	
51	تمهيد
52	1. مقاربات علم اجتماع المهن
52	1.1. المقاربة الوظيفية لدراسة المهن
64	2.1. المقاربة التفاعلية لدراسة المهن
68	3.1. التوفيق بين الوظيفية و التفاعلية
70	2. اتجاهات علم الاجتماع القانوني
70	2.1. تعريف علم الاجتماع القانوني
75	2.2. نشأة علم الاجتماع القانوني و تطوره

77	3.2. مساهمات علماء الاجتماع في علم الاجتماع القانوني
83	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: خلفية سوسيو- تاريخية عن مهنة المحاماة
85	تمهيد
86	1. مهنة المحاماة في الأنظمة القانونية القديمة
86	1.1. مهنة المحاماة في مصر الفرعونية
88	2.1. مهنة المحاماة في بلاد الرافدين
90	3.1. مهنة المحاماة عند اليونانيين
92	4.1. مهنة المحاماة عند الرومانيين
95	2. مهنة المحاماة عند العرب في الجاهلية
96	3. مهنة المحاماة عند العرب بعد الإسلام
98	1.3. مهنة المحاماة في مصر العربية
100	2.3. مهنة المحاماة في سوريا
101	3.3. مهنة المحاماة في لبنان
102	4. المحاماة في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية
102	1.4. مهنة المحاماة في فرنسا
107	2.4. مهنة المحاماة في إنجلترا
108	3.4. مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية
112	خلاصة الفصل
	الفصل الرابع : تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر
114	تمهيد
115	1 . نشأة وتطور مهنة المحاماة في الجزائر
115	1.1. مهنة المحاماة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي
116	2.1. مهنة المحاماة في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي
118	3.1. مهنة المحاماة في الجزائر بعد الاستقلال
119	2 . تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون رقم 07-13

120	1.2. مفهوم مهنة المحاماة في القانون رقم 07-13
121	2.2. شروط ممارسة مهنة المحاماة
124	3.2. حالات التنافي في مهنة المحاماة
127	3. أصناف المحامين
127	1.3. أصناف المحامين حسب الخبرة المهنية
130	2.3. أصناف المحامين حسب شكل ممارسة المهنة
133	4. حقوق و التزامات المحامي
133	1.4. حقوق المحامي
135	2.4. التزامات المحامي
140	3.4. وظيفة المحامي وأدواره
141	5. الأجهزة والهيئات المنظمة لمهنة المحاماة
141	1.5. تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني
143	2.5. تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي
147	خلاصة الفصل
الفصل الخامس: المكانة الاجتماعية وعلاقتها بالمهنة	
149	تمهيد
150	1. مفهوم المكانة الاجتماعية
150	1.1. تعريف المكانة الاجتماعية
154	2.1. علاقة المكانة الاجتماعية ببعض المصطلحات
160	2. أنماط المكانة الاجتماعية
160	1.2. أنماط المكانة الاجتماعية حسب مصدرها
160	2.2. أنماط المكانة الاجتماعية حسب أنظمتها
161	3. محددات المكانة الاجتماعية
161	1.3. محددات عامة للمكانة الاجتماعية
163	2.3. محددات المكانة الاجتماعية للمهنة
164	4. علاقة المكانة الاجتماعية بالمهنة

164	1.4. مفهوم المهنة
168	2.4. المهن و الحرف المهنية
171	3.4. المكانة الاجتماعية للمهنة
173	5. المكانة الاجتماعية في المنظور السوسيولوجي
178	خلاصة الفصل
الفصل السادس : الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية	
180	تمهيد
181	1. المنهج المستخدم في الدراسة
183	2. حدود الدراسة
186	3. مجتمع البحث وطريقة اختيار العينة
188	4. أدوات و تقنيات جمع البيانات و تحليلها
190	5. وسائل معالجة البيانات
191	خلاصة الفصل
الفصل السابع: تحليل معطيات الدراسة الميدانية	
193	تمهيد
194	1. عرض وتحليل المتغيرات السوسيو - ديموغرافية لأفراد العينة
202	2. الظروف الاجتماعية للمحامين وتصورهم لمكانة مهنة المحاماة في المجتمع
217	3. الظروف الاقتصادية للمحامين وتصورهم لمكانة مهنة المحاماة في المجتمع
231	4. الظروف الثقافية للمحامين وتصورهم لمكانة مهنة المحاماة في المجتمع
242	5. الاستنتاج العام
246	خاتمة
249	قائمة المراجع
ملاحق	

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	صفحة
شكل 01	الهيكل التنظيمي لمهنة المحاماة	146

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
جدول 01	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	194
جدول 02	توزيع أفراد العينة حسب العمر	195
جدول 03	توزيع أفراد العينة حسب أصل المنشأ	196
جدول 04	توزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية	197
جدول 05	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	198
جدول 06	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	199
جدول 07	توزيع أفراد العينة حسب ممارسة المهنة مباشرة بعد التخرج	200
جدول 08	توزيع أفراد العينة حسب دوافع اختيار مهنة المحاماة	202
جدول 09	توزيع أفراد العينة حسب نوع الأسرة التي يعيشون فيها	204
جدول 10	توزيع أفراد العينة حسب الوضعية الاجتماعية للأسرة	205
جدول 11	توزيع أفراد العينة حسب طبيعة السكن الذي يعيشون فيه	205
جدول 12	توزيع أفراد العينة حسب كيفية اختيار الموكلين للمحامي	206
جدول 13	طبيعة العلاقات بين أفراد العينة	208
جدول 14	طبيعة علاقة المحامي مع الموكلين	209
جدول 15	طبيعة علاقة المحامي مع الهيئات القضائية	210
جدول 16	طبيعة علاقة المحامي مع المصالح الإدارية	211
جدول 17	طبيعة علاقة المحامي مع مصالح الأمن	212
جدول 18	أثر ممارسة مهنة المحاماة على وضعية المحامي	213
جدول 19	طبيعة ملكية السكن	217
جدول 20	ملكية مكتب العمل	218
جدول 21	رأي أفراد العينة في موقع مكتب العمل	219

صفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
220	ملكية أفراد العينة لسيارة خاصة	جدول 22
221	رأي أفراد العينة في تغطية الأتعاب لاحتياجاتهم الأساسية	جدول 23
222	رأي أفراد العينة في ممارستهم لنشاطات أخرى	جدول 24
224	رأي أفراد العينة في دفع الأتعاب من طرف الموكلين	جدول 25
225	رأي أفراد العينة في كون المحاماة مهنة مربحة وتحقق الثراء	جدول 26
226	تقييم المحامي للمستوى المعيشي لأسرته	جدول 27
227	رأي أفراد العينة في إمكانية التخلي عن ممارسة مهنة المحاماة	جدول 28
231	ملكية أفراد العينة لمكتبه خاصة	جدول 29
232	رأي أفراد العينة في كيفية قضاء أوقات فراغهم	جدول 30
233	مشاركة أفراد العينة في المؤتمرات العلمية و الثقافية	جدول 31
234	رأي أفراد العينة في إتقانهم اللغات الأجنبية	جدول 32
235	سبب عدم انخراط أفراد العينة في نواد ثقافية أو أدبية أو علمية	جدول 33
236	تقييم أفراد العينة للوضع الثقافي للمحامين	جدول 34
237	رأي أفراد العينة في نظرة المجتمع للمحامي	جدول 35

مقدمة

» .. إن المحاماة عريقة كالقضاء مجيدة
كالفضيلة ضرورية كالعدالة...»

روجيسيو

طالما كان الاهتمام بدراسة مهنة المحاماة موضوعا قانونيا بامتياز لعقود من الزمن على غرار بقية المهن القانونية الأخرى التي لم تحظ بدراسات سوسيولوجية من علماء الاجتماع، إلا أن تطور العلوم والمعارف الذي فرضته مختلف التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية السياسية والثقافية على الصعيد العالمي أدى إلى التوجه نحو التخصص المعرفي وهو ما نتج عنه توجه سوسيولوجي لدراسة العديد من المهن كالطب والمحاماة والقضاء، هاته المهن التي حظيت ببعض الاهتمام أكثر من غيرها لأنها طالما ارتبطت ارتباطا مباشرا بحياة الأفراد في بناء النسق الاجتماعي العام.

ولا ريب أن الباحث في تاريخ النظم والحضارات المختلفة سيجد لمهنة المحاماة جذورا راسخة تضرب في العصور القديمة حتى ما قبل التاريخ وإن اختلفت أشكالها وطرق ممارستها وتنظيمها عن ما هي عليه الآن، إذ أنه طالما وجد على مر الأزمنة رجال تضلّعوا القانون واهتموا بتقديم المشورة للمتخاصمين والدفاع عن حقوق المظلومين حين كان الصراع بين الخير والشر وتعارض المصالح بين الإنسان وأخيه من لوازم الاجتماع البشري، مادام الفرد مدنيا بطبعه وملزم بالعيش في الجماعة التي تفرض على الأفراد احترام قواعدها وقوانينها تحت طائلة العقوبات التي تقرها هاته الأخيرة.

وهو ما جعل الدفاع عن الحقوق والمطالبة بها يزداد مع التطور البشري أين ازداد تعقيد العلاقات الاجتماعية والمنظومة القانونية ككل، لتكتسب مهنة المحاماة منزلة ومكانة اجتماعية ومهنية رفيعة انطلاقا من الحاجة الملحة للمجتمعات المعاصرة إلى هاته المهنة النبيلة، نظرا لوظيفتها التخصصية في الحياة الاجتماعية ودورها في المساعدة على بسط العدل كمطلب اجتماعي أساسي يؤدي إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، إضافة إلى

دورها في حركات التتوير والإصلاح الاجتماعي من خلال المساهمة النبيلة في حل الخلافات وفض النزاعات بين المتخصصين بطرق سلمية وحضارية، مما يساعد على التفرغ للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمساهمة في التقدم والتطور والازدهار وهو ما يحقق الرخاء والتماسك الاجتماعي.

ومن رحم المجتمع الجزائري الذي طالما حاول استيعاب هاته المهنة التي عرفها بادئ الأمر بصورة مشوهة مع الاستعمار نصرة لعدوه، وظلما له كمواطن جزائري لتأخذ واقعا مغايرا في الدولة الجزائرية المستقلة، هذا الواقع الذي انبثقت عنه هاته الدراسة محاولة تسليط الضوء على مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري من خلال رؤى وقناعات وتصورات المحامين أنفسهم كفئة مهمة من فئات المجتمع باعتبارهم أنسب من يصف المهنة التي يحترفونها، وكمحاولة لتقديم ولو بعض المعطيات الأولية علّها تشكل أرضية لدراسات أخرى في هذا المجال للخروج من بوتقة الانحصار الذي تعرفه البحوث السوسيولوجية في الجزائر. وقد ارتأينا أن تنتظم محتويات هاته الدراسة في قسمين أساسيين أولها بناء نظري والثاني دراسة ميدانية ، فكانت في شكلها النهائي مقسمة إلى سبعة فصول حيث تضمن الفصل الأول الاقتراب المنهجي والنظري واشتمل على أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته وأهدافه ومنه تم تحديد الإشكالية وتساؤلاتها التي بنيت على أساسها الفرضيات، ثم قمنا بتحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية، ثم قمنا بعرض بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى المداخل النظرية و السوسيولوجية التي تلائم نسق الدراسة الحالية والتي تمثلت أساسا في مدخلين رئيسيين هما مقارنتا علم اجتماع المهن واتجاهات علم الاجتماع القانوني.

بينما تطرقنا في الفصل الثالث إلى خلفية نظرية كروية سوسيو - تاريخية عن ممارسة مهنة المحاماة من خلال مراحل تطورها في النظم القانونية المختلفة في الحضارات القديمة،

ثم إلى ممارسة المهنة عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، كما حاولنا الإشارة إلى المحاماة في بعض القوانين العربية كنماذج عن تنظيم المحاماة في مصر وسوريا ولبنان، وبعض النظم الأجنبية لاسيما فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

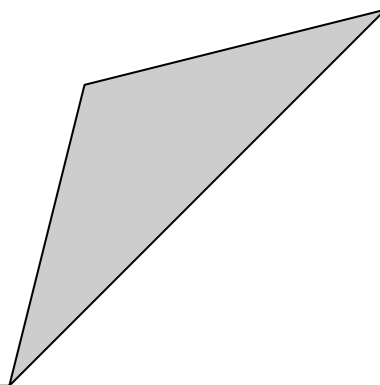
أما الفصل الرابع فقد أدرجنا فيه مقارنة سوسيولوجية لتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر من حيث نشأتها وتطورها عبر التاريخ قبل وبعد الاحتلال الفرنسي ثم في ظل القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وكذا المرسوم التنفيذي 15-18 المتضمن النظام الداخلي للمهنة، وشروط ممارستها وحالات التنافي وفئات المحامين وأصنافهم، ثم تطرقنا إلى حقوق المحامين والتزاماتهم وأدوارهم، ثم بيّنا الأجهزة والهيئات المنظمة لمهنة المحاماة.

في حين أننا في الفصل الخامس عرجنا على خلفية نظرية عن المكانة الاجتماعية بصفة عامة من خلال تعريفها وأنواعها ومحدداتها وصولاً إلى علاقتها بالمهنة في المجتمع بصفة خاصة.

وقد تضمن الجزء الثاني المتعلق بالدراسة الميدانية الفصل السادس الذي اشتمل على مختلف الأسس المنهجية المتبعة في البحث الميداني والمتمثلة في حدود الدراسة الزمانية والمكانية والمنهج المتبع وتحديد مجتمع البحث وكيفية اختيار العينة والأدوات والتقنيات المستعملة في جمع البيانات وأساليب تحليلها الإحصائي.

و بالمقابل كان الفصل السابع والأخير الذي قمنا فيه بمعالجة وتحليل ومناقشة نتائج الفرضيات المتمثلة في الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحدد تصورات المحامين لمكانة المهنة التي يزاولونها في المجتمع الجزائري.

الفصل الأول
الاقتراح المنهجي
للدراسة



1. أسباب اختيار الموضوع

- إن محاولة إنتاج مقارنة سوسيولوجية تتعلق بمكانة مهنة المحاماة في الجزائر منبثقة من بعض الاعتبارات الذاتية والموضوعية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:
- إن ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة والاتجاه نحو دراسة المهن القانونية بصفة عامة ومهنة المحاماة خاصة.
 - ندرة الدراسات السوسيولوجية حول المهن بصفة عامة والمهن القانونية والمحاماة خاصة جعلنا نحاول فتح نافذة نطل منها على واقع هاته المهنة بالذات وماهية أبعاد هذا الواقع والأسباب التي أدت إلى الوصول إليه.
 - محاولة التعرف على دور مهنة المحاماة في البناء الاجتماعي بمختلف أنساقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية باعتبارها جزء من النسق الاجتماعي العام تؤثر فيه وتتأثر به من جهة أخرى.
 - إن محاولة البحث في مهنة المحاماة كمهنة قانونية وإخضاعها للدراسة السوسيولوجية يجعلنا نفتح بابا للخروج من الانحصار الذي تعرفه معظم الدراسات السوسيولوجية في الجزائر.

2. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هاته الدراسة في كونها تسلط الضوء على مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري من وجهة نظر المحامين باعتبارهم الأنسب لوصف هاته المهنة من خلال الكشف والتعبير عن تصورهم لوضعيتهم الاجتماعية من خلال الأدوار التي يقومون بها في المجتمع في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعيشونها، ذلك أن المحامين جزء من المجتمع يتحركون وينشطون ضمن أخلاقيات والتزامات مهنية تؤطرهم وأخرى اجتماعية تحيط بهم، ومن ثم محاولة معرفة بعض التحديات والصعوبات التي من

شأنها أن تواجههم وتؤثر أو تعرقل مسارهم المهني ومساهماتهم في السعي إلى بسط العدالة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

3. أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة الحالية يتمثل في التعرف على مدى تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعيشها المحامون على تصورهم لمكانة مهنتهم في المجتمع، وبالتالي معرفة موقعهم في النسق الاجتماعي ومدى وعي هاته الفئة بواقعهم وبالدور المنوط بهم وبالمسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق أصحاب الجبة السوداء في تحقيق العدالة والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي باعتبارهم أحد الأضلاع الأربعة الأساسية للعدالة إلى جانب كل من القاضي والمدعي والمتهم.

كما تهدف هاته المقاربة السوسيولوجية إلى محاولة إبراز أهمية مهنة المحاماة في المجتمع ومدى استجابتها لاحتياجاته الحقيقية، ومعرفة مدى مساهمة الوضعية المهنية للمحامين في بلورة تصوراتهم وقناعاتهم عن مكانة مهنتهم في البناء الاجتماعي.

تهدف هاته الدراسة كذلك إلى محاولة الكشف عن مدى تجانس هاته الفئة المهنية من المجتمع، ومدى اختلاف المرجعية الاجتماعية والثقافية وهذا ما يحمل جدلية لها خصوصيتها من حيث استيعاب المجتمع لمهنة المحاماة باعتبارها مهنة دخيلة عليه من جهة ولمضمون القانون من جهة أخرى.

- نأمل أن تستفيد نقابات المحامين من النتائج والتوصيات التي يمكن أن يسفر عنها هذا المجهود العلمي المتواضع في تعزيز الجوانب الإيجابية وتفادي الجوانب السلبية عن واقع المهنة والممارسين لها.

- تعتبر هاته الدراسة إشارة إلى أن هذا المجال يحتاج إلى الكثير من الدراسات الجادة خاصة مع غياب دراسات سوسيولوجية متخصصة لهاته الفئة الهامة من المجتمع،

باعتبارهم فاعلين اجتماعيين لديهم تطلعات واتجاهات وقناعات ومواقف يمكن أن يكون لها تأثيرها الكبير في المجتمع.

4. الاشكالية

تعتبر مهنة المحاماة أو مهنة الوزراء كما يحبز البعض تسميتها أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة، فهي تساهم في مساعدة القضاء على إبراز الحقائق لتأتي أحكامه معبرة عن روح العدل وإقرار الحق الذي يعتبر مطلباً اجتماعياً سامياً تتطلع إليه كل المجتمعات، فهي بذلك مهنة عظيمة إذا قام أهلها بحقها وأدوا ما عليهم فيها باعتبارها كذلك مسؤولية كبيرة.

و قد تربعت مهنة المحاماة على مكانة مرموقة في المجتمعات البشرية على مر الأزمنة ابتداء من دورها في صورتها البسيطة عند نشأتها إلى صورتها المعقدة في الوقت الحالي. وقد شهدت تغيرات من حيث تنظيمها، ومن حيث التشريعات القانونية المختلفة التي تصدر بين الحين والآخر بغية إعادة تنظيمها وتطويرها لتستجيب للمستجدات والتغيرات المستمرة على مختلف الميادين والأصعدة في عالم يعتبر التغير المستمر هو الثابت الوحيد فيه، حيث لم تعد الحاجة فيه إلى القدرة على التكيف والتلاؤم بل وإلى الإسهام في التغير وصنعه باعتباره سمة من سمات هذا العصر، عصر التخصص والتفجر المعرفي في المجالات المختلفة لاسيما المجال المهني.

وهذا ما يفرض ضرورة معرفة المحامي ووعيه بأدواره في المجتمع وأهميتها كونه يعتبر أحد أجنحة العدالة ويساهم في تحقيقها إذا التزم بأخلاقياته وبأخلاقيات مهنته التي تفرض عليه الصدق والإخلاص وأداء واجباته على الوجه الأكمل دون تقصير في حق موكله أو زملائه أو الهيئات القضائية، مما يساهم في حسن سمعته وعلو شأنه وارتفاع مكانته الاجتماعية، لأن المحامي هو العنصر الأساسي في المعادلة القضائية في المجتمع على الرغم من أهمية العناصر الأخرى.

وعليه فإن دراسة المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري تمس فئة جد هامة من فئات المجتمع وهم المحامين باعتبارهم فاعلين اجتماعيين يمارسون مهنتهم وفق التزامات مهنية تحددها النصوص القانونية والتنظيمية، وظروف اجتماعية ثقافية واقتصادية متداخلة ومعقدة يفرضها واقع الحياة اليومية، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى مشاكل وتعقيدات. ولاريب أن كل هاته الظروف والعوامل تؤثر على ممارسة المحامين لمهنتهم وعلى تشكل نظرة المجتمع لهم.

ونظرا لما يؤديه المحامي من أدوار ليس في رواق العدالة فحسب بل وفي المجتمع بصفة عامة فإن نجاحه ومقدرته على أداء مهامه وأدواره الاجتماعية وتصوره الإيجابي عن نظرة المجتمع لمهنة المحاماة واعترافه واحترامه لشاغليها كجماعة مهنية متخصصة ومحترفة لها هيبتها ووزنها في المجتمع يتوقف بدرجة كبيرة على الظروف المهنية للمحامي التي ترتبط بالتغيرات الهيكلية السريعة للمجتمع، التي تؤثر على تطور مهنة المحاماة وعلى إنتاج ظروف جديدة للمكانة الاجتماعية للمحامي.

ومن خلال ما سبق تبلورت الإشكالية في التساؤل العام التالي:

هل تختلف تصورات المحامين لمستوى مكانتهم الاجتماعية باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية من جهة والعوامل الثقافية من جهة أخرى؟
ويتفرع عنه تساؤلات فرعية:

- كيف تساهم الظروف الاجتماعية للمحامين في تشكيل تصورات تساهم في تحديد المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري؟
- كيف تساهم الظروف الاقتصادية للمحامين في تشكيل تصورات تساهم في تحديد مكانتهم الاجتماعية في المجتمع الجزائري؟
- كيف تؤثر العوامل الثقافية للمحامين في بلورة تصوراتهم عن مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري؟

5. الفرضيات

للإجابة عن التساؤلات السابقة اقترحنا الفرضيات التالية:

- تشكل الظروف الاجتماعية للمحامين تصورات إيجابية تساهم في تحديد المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.
- تشكل الظروف الاقتصادية للمحامين تصورات إيجابية تساهم في تحديد المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.
- تشكل العوامل الثقافية للمحامين تصورات إيجابية تساهم في تحديد المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.

6. تحديد المفاهيم والمصطلحات

1.6. المكانة الاجتماعية: Statut Social

1.1.6. اصطلاحا :

تُعرّف المكانة حسب موسوعة Bordas بأنها: الدور والنموذج الذي يقوم به الفرد والذي يشير إلى نموذج من السلوك، هذا الدور أو النموذج يمنح رتبة معينة ضمن هوية الهرم التسلسلي الاجتماعي والوضعية الاجتماعية تقاس من خلال متغيرات مثل الوضعية المهنية، مكان الإقامة، الطائفة الدينية.... إلخ¹.

كما عرّف الأنثروبولوجي رالف لينتون المكانة على أنها المركز الذي يشغله الفرد في نظام معين وفي وقت معين بالنسبة لهذا النظام².

وقد عرّف ريمون بودون في قاموس علم الاجتماع المكانة الاجتماعية على أنها مجموع الوضعيات التي يشغلها الفرد ضمن إحدى أبعاد النظام الاجتماعي مثل المهنة،

1- Roger Caratini , Encyclopédie des Sciences sociales, Itail, Bordas édition ;1983, p312.

2- Ralph Linton, Le Fondement culturel de la personnalité, Paris, Bordas, 1977, P 87.

الدخل، المستوى التعليمي، الجنس، السن.. ومن جهة أخرى فهي ترتبط بالهوية الاجتماعية والدور، الحقوق والواجبات للفرد وتقاس من خلال متغيرين الأول عمودي وبترجم العلاقات الهرمية، والثاني أفقي ويعبر عن التفاعلات بين المستويين، ويعتبر ريمون بودون أن الدور هو المفهوم الأكثر ارتباطا والتصاقا بالمكانة¹.

وعليه وكما أشار ريمون بودون فإن المكانة مرتبطة بمفهوم الدور الذي يعني السلوك الذي يقوم به شاغل المكانة، وهو عبارة عن مجموعة من المسؤوليات المتوقعة والتي يمكن التنبؤ بها متمثلة أساسا في الحقوق والواجبات.

ويعني الدور حسب Barleman Hillen الأنماط السلوكية المنظمة للفرد من حيث تأثيرها بالمكانة التي يشغلها أو الوظائف التي يؤديها في علاقاته بشخص واحد أو أكثر²، وما يهمننا في هذا الجانب هو الدور الذي يقوم به المحامي لتعزيز مكانة مهنة المحاماة في المجتمع.

وقد عرف Tajfel المكانة الاجتماعية بأنها: "إشارة إلى ما يتصف به الفرد من مركز اجتماعي واقتصادي ممثل بالدخل المعاشي والمهنة والمستوى التعليمي"³.

وتجدر الإشارة إلى أن المكانة الاجتماعية قد تمنحها الأسرة حيث يذهب ميردوك G.Murdok أن المكانة الاجتماعية للفرد قد تتوقف على الوضع الأسري أكثر مما تتوقف على إنجاز الفرد أو كفاءته⁴، وهو بهذا الطرح يشير إلى المكانة الاجتماعية المكتسبة.

1- Rymond Boudon, et autres, Dictionnaire de sociologie, Vol, Paris, Boussier, 2005, p226.

2 - خيرى خليل الجملي، نظريات في خدمة الفرد، المكتب العلمي للكمبيوتر، الإسكندرية، 1998، ص: 24.

3 - بشرى عناد مبارك، التعصب وعلاقته بالهوية الاجتماعية والمكانة الاجتماعية لدى العاطلين عن العمل، مجلة الفتح، كلية التربية الأساسية، العدد 53، جامعة ديالى، العراق، 2013، ص: 76.

4 - طلعت إبراهيم، مدخل إلى علم الاجتماع، ط 2، دار غريب القاهرة، ص: 183.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه يكاد يتفق أغلب المفكرين على أن المكانة الاجتماعية هي الوضع الذي يشغله الفرد داخل تنظيم اجتماعي معين¹.
و الملاحظ أن المكانة الاجتماعية في المجتمعات الحديثة تحدد على معايير مختلفة عما كانت عليه في المجتمعات التقليدية والمتمثلة في السن والجنس والقربة وغيرها..، حيث أصبحت هاته المعايير تقليدية، وتؤكد على معايير أخرى كمهنة الفرد ومقدار دخله ودرجة تحصيله العلمي².

2.1.6. إجرائيا :

من خلال التعاريف السابقة للمكانة الاجتماعية يمكن القول أنها مجموع الأدوار والوضعيات التي يمكن أن يشغلها الفرد ضمن نظام معين، والتي من خلالها يتميز برتبة معينة في المجتمع تمنحه الاحترام والتقدير.
وعليه فإن المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة هي الوضعية التي تشغلها مهنة المحاماة في المجتمع والتي تعتمد في تقديرها في الدراسة الحالية على مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يمكن أن تؤثر بلورة على تصورات المحامين لمكانة المهنة التي يزاولونها في المجتمع.

1 - محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع الصناعي، ط 1، دار الثقافة، مصر، 1979، ص:166.

2 - حداد صوفيا، الأطر النظرية لدور التكنولوجيا في التنظيمات، ط1، شركة باتنيت، الجزائر، 2005، ص:104.

2.6. المهنة – Profession

1.2.6. اصطلاحاً :

تعني المهنة لغة العمل كما جاء في المعجم الوسيط "بأنها العمل الذي يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق، وهو في مهنة أهله أي في خدمتهم" و "هي تعني الحذق بالخدمة والعمل ونحوه"¹، ويقال ما مهنتك؟ أي ما عملك؟

نلاحظ من هذا التعريف أن المهنة ارتبطت بالخبرة والمهارة والحذق وهي صفات ملائمة وضرورية لممارسة مهنة ما والتمكن منها، كما أنها ارتبطت بالخدمة وهو ما أضفى عليها بعداً أخلاقياً.

أما اصطلاحاً فتعرف المهنة في قاموس علم الاجتماع بأنها "مجموعة من الأنشطة تتركز حول دور اقتصادي تستهدف ضمان توفير الحاجات الأساسية للحياة ويطلق هذا المصطلح على الأعمال التي تتم في الميادين التجارية والفنية"².

ونلاحظ من هذا التعريف أنها اقترنت بالدور الاقتصادي الذي يوفر دخلاً للفرد ويهدف أساساً إلى تلبية احتياجاته الضرورية في الحياة، كما أنها مصطلح مرتبط بالأعمال التجارية والفنية دون غيرها.

وتعرف المهنة على أنها "الحرفة التي تشتمل على مجموعة من المعارف العقلية والممارسات والخبرات التدريبية التي يؤديها الفرد من خلال ممارسته للعمل"³، لقد ارتبط تعريف المهنة عند الدكتور عبد الله نوري بالحرفة التي تنطوي على جانبين أحدهما نظري يتمثل في المعارف، والثاني يتمثل في الممارسة والتدريب الميداني.

1 - مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، ط 8 مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص: 1336.

² - فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، دار مدني، 2003، ص: 261.

3 - عبد الله محمد نوري الديرشوي، الأخلاق الإسلامية وأدب المهنة، دار انتساب، السعودية، 2013، ص: 119.

يعرفها جيل فيريول في معجم مصطلحات علم الاجتماع بأنها: "ممارسة وظيفية متخصصة ومنظمة ومتعارف عليها، تركز في الوقت نفسه على مستوى النشاط ونمط العمل المنفذ ومجموعة المصالح لجماعة معينة يمارس الجميع فيها الحرفة عينها"¹.

يشير هذا التعريف إلى الوظيفة المتخصصة في مجال معين والتي تركز على نشاط ونوع معين من الأعمال التي يتم تنفيذها لصالح جماعة معينة تمارس نفس المهنة أي يشير إلى ما يسمى بالجماعة المهنية.

والمهنة حسب ما ورد في المعجم الفلسفي هي العمل الأساسي المعتاد الذي يتقاضى عليه الفرد أجرا معيناً ويحتاج في ممارسته إلى خبرة ومهارة².

وقد أعطى ريتشارد صول للمهنة بعداً اجتماعياً عندما عرفها على أنها "العنصر المحدد لمكانة الفرد في المجتمع"³.

وتعتبر المهن حسب رونالد بافالكو R. Pavalko أدواراً اجتماعية ترتبط بمكانة الأفراد في المجتمع المحلي⁴، حيث يرى أنها أول رابطة بين الفرد والبناء الاجتماعي تتمثل في الأدوار التي تحدد نمط العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجماعة المهنية الواحدة باختلاف الزمان والمكان.

1 - جيل فيريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ترجمة: أنسام محمد الأسعد، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2011، ص:147.

2 - روزيتال يودين، الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة، 1989، ص:68.

3 - كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الاجتماع المهني: الأسس النظرية والمنهجية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص:142.

4 - R. Pavalko. The sociology of occupations and professions. F.E. Peacock pub.N.Y.1971. P3

ويرى كمال عبد الحميد الزيات أنه يمكن تعريف المهنة كمفهوم سوسيولوجي "باعتبارها مجموعة نمطية من العلاقات الإنسانية تتفاعل مع خبرات نوعية متخصصة من العمل"¹.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ضرورة التمييز بين المهنة وبعض المفاهيم المرتبطة بها والمتشابهة معها في المعنى وذلك لوجود غموض والتباس وتداخل في كثير من المفاهيم، حيث يوضح زيدان عبد الباقي في كتابه علم الاجتماع المهني² الفرق بين المهنة والحرفة والعمل والوظيفة من خلال بيان المقصود بكل منها، فيرى أن المهنة هي عمل يشغله الإنسان لمصلحته أو لدى الآخرين مثل الميكانيكي أو الكهربائي... ومثل هذه المهن تحتاج إلى دراسة نظرية وتدريب فني طويل المدى سواء في مدارس الخبرة (الورشات الصغيرة) أو في المدارس الثانوية الصناعية أو في مراكز التدريب المهني أي ما يعرب بنظام التلمذة الصناعية.

في حين أن الوظيفة Fonction "هي عمل يشغله إنسان لدى آخر أو لدى مصلحة حكومية أو شركة مساهمة وتكون في الغالب كتابية أو إدارية"، أما الحرفة Occupation "فهو عمل يمارسه الإنسان سواء لمصلحته أو لدى الآخرين وهي لا تتطلب دراسة نظرية أو تدريباً طويلاً المدى وإنما تدريباً قصيراً المدى يكسبه العامل"، أما العمل Travail "فهو ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي سواء كان في شكل وظيفة أو مهنة أو حرفة"، ونلاحظ من خلال هاته التفرقة أن العمل نشاط كلي أما المهنة فهي نشاط جزئي نوعي يسود المجتمع ويحدد الوضع الاجتماعي للفرد.

1 - كمال عبد الحميد الزيات، علم الاجتماع المهني: مدخل نظري، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1986، ص: 58.

2- زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع المهني أو اجتماعيات العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 37-38.

2.2.6. إجرائيا :

يقصد بالمهنة في الدراسة الحالية ذلك النشاط النوعي المتخصص الذي تنظمه قواعد قانونية وأعراف وتقاليد مهنية خاصة تفرض شروطا معينة لممارستها، وهي النشاط الذي يتطلب دراسة نظرية وإعدادا مهنيا خاصا، حيث يحقق هذا العمل مدخولا ماديا للفرد ويمكن أن يحدد مكانته الاجتماعية في المجتمع.

3.6. المحاماة

1.3.6. اصطلاحا :

المحاماة لغة مصدر حامى عنه يقال حامى عنه محاماة وحماه، كما يقال حمى الرجل ويحميه حماية إذا قم بالدفاع عنه، وحمى الشيء حميا وحمى ومحمية وحماية أي بمعنى منعه ودافع عنه، وحميت القوم حماية وحميمة، أي دفعت عنه، ويقصد بالحامية الرجل الذي يحمي أصحابه في الحرب، فيقال كان على حامية القوم¹. والحمى هو موضع يتوفر فيه الكأ والعشب ويكون محميًا من بيت المال لأنه تابع له، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا حمى إلا لله ولرسوله"². ومما تقدم يتبين لنا أن كلمة المحاماة أصيلة في اللغة العربية وهي مشتقة من فعل حمى، صلب مهمة المحامي الشرعي هو حماية المتهم وحقوقه الشرعية.

1 - محمد الرازي بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب- ت، ص: 158.

وقد وردت كلمة المحاماة بنفس المعنى في كل من القاموس المحيط الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، دار الجيل بيروت لبنان، ص: 322، وكذلك عند ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ص: 198.

2 - ابن حجر، آخرون، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1959، ص: 44.

وكلمة المحاماة أصلها في اللغة الفرنسية Barreau ويعني المكان الخاص بالمحامين في المحكمة، وهي كلمة مشتقة من Barre اليونانية والتي تعني المعارضة، ومع مرور الزمن أصبحت لكلمة المحاماة معان عديدة منها هيئة الدفاع، ونقابة المحامين¹.

أما اصطلاحاً فتعرف المحاماة في كتاب قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام بأنها العمل نيابة عن الخصوم في إجراءات التقاضي وذلك بالحضور والدفاع عنهم سواء شفها أو كتابيا، بتقديم مذكرات لغرض شرح وجهة نظر العملاء وتقديم الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

كما يمكن تعريفها بأنها فن من الفنون الدقيقة التي تتطلب قرات ومواهب خاصة، وهي بذلك رسالة سامية في إظهار طبيعة النفس البشرية وكشف مكنوناتها، والاهتداء إلى نوازعها ودوافعها وتقييم أهدافها بغية الدفاع عن موقف من تتوب عنه في الخصومة وتبرر فعله أمام القضاء².

كما تُعرّف المحاماة في القانون المصري بأنها مهنة حرة ومستقلة تساعد السلطة القضائية في استظهار الحق وتحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حقوق المواطنين والدفاع عن حرياتهم، ويسمى من يمارسها المحامي³.

وقد وصف رئيس مجلس القضاء الأعلى في عهد لويس الخامس عشر "دوجيسو" المحاماة بقوله: "أنها عريقة كالقضاء مجيدة كالفضيلة، ضرورية كالعدالة وهي المهنة التي يندمج فيها السعي إلى الثروة مع أداء الواجب حيث الجدارة والجاه لا ينفصلان، والمحامي

1 - علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص:05.

2 - طه أبو الخير، حرية الدفاع في علم القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981، ص:593.

3 - محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة للدراسات، الجزائر، 1998، ص:20.

يكرس حياته لخدمة الجمهور دون أن يكون عبداً له، ومهنة المحاماة تجعل المرء نبيلاً بغير ولادة غنياً بلا مال، رفيعاً من غير حاجة إلى لقب سعيداً بغير ثروة¹.

ومن خلال هذا الوصف نلاحظ أن مهنة المحاماة رسالة نبيلة جمعت بين السعي إلى الربح المادي والقيام بخدمة الجمهور حسب ما توجبه قوانين تنظيم المهنة وأخلاقياتها. ويعرف القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر في المادة الثانية:

«المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون».

من خلال ما سبق نلاحظ أن مهنة المحاماة تقوم أساساً على تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في تحصيل حقوقهم، وفق القوانين المتبعة في شتى المجالات، وممارستها محكومة بالقوانين، وبعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وباختصار يمكن القول أنها مهنة الدفاع عن شيء في بالطرق والوسائل التي يخولها القانون أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية، فهي علم وفن في آن واحد.

2.3.6. إجرائيا :

هي مهنة عريقة عرفت في الحضارات القديمة وتطورت على مر العصور حتى أصبحت مهنة حرة مستقلة تنظمها القوانين، وتعمل على حفظ حقوق الدفاع ومساعدة القضاء في سعيه لتحقيق العدل والقضاء على الظلم بغية تحقيق الاستقرار في المجتمع.

1 - محمد علي عويضة، استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة -دراسة تأصيلية -، بدون طبعة، بدون

تاريخ ، ص:9.

4.6. المحامي Avocat

1.4.6. اصطلاحاً :

المحامي لغة هو المدافع مأخوذ من الفعل حامى، فيقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه¹.

أما في اللغة الأجنبية فإن لفظ "Avocat" مشتق من جزئين Ad / Voucatu حيث يعني الجزء الأول "Ad" المرافق، أما الجزء الثاني "Voucatus" فيعني الشخص المستدعى للوقوف أمام المحكمة، ليصبحا كلمة واحدة في المراحل الزمنية اللاحقة ويقصد بها المحامي، وهو مرافق الشخص الذي يتم استدعاؤه للمحاكمة².

أما في الاصطلاح فغالباً ما يحاول فقهاء القانون تعريف المحامي بناءً على النصوص القانونية من خلال تحديد وظيفته في بعض الأحيان ومن المصادر التاريخية في أوقات أخرى، حيث يعرف المحامي في الفقه بأنه "الشخص الذي يتولى مهمة الدفاع في الدعاوى أمام العدالة وهو المترافع الذي يكرس وقته للمرافعة"³، أو هو الشخص المخول من قبل النظام القانوني لمساعدة العدالة من خلال تقديم المشورة القانونية للأفراد، وتمثيل المتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحياتهم أمام المحاكم القضائية على مختلف درجاتها⁴.

1 - قاضي هشام، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2010، ص:23.

2 - مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر الجزء الأول، منشورات دحلب، الجزائر، بدون طبعة، 1999، ص:14.

3 - أسامة توفيق أبو الفضل، كنوز المحامين، ج 3، ط 2، دار الطليعة الجديدة، 2008، ص:1149.

4 - قاضي هشام، مرجع سابق، ص:23.

ويُعرف المحامي بأنه ذلك الشخص العارف بالقانون، الذي يمكنه إثبات حق صاحب الحق، وصد بطلان المعتدي، معتمداً على معرفته بما شرع القانون من حقوق وما فرضه من واجبات والحريات التي يقيد بها حفاظاً على الجماعة وتأكيذاً للمصالح¹.

وعرف أيضاً بأنه "الشخص المقيد قانوناً في جدول نقابة المحامين يعمل على إبداء النصيحة لعملائه ويعطي المشورة القانونية، ويقوم بالدفاع أمام القضاء شفاهة أو كتابة عما يمس شرف المواطنين وحرياتهم ومصالحهم سواء بالتمثيل أو المعاونة إذا اقتضى الحال وهو مستقل في أداء عمله"².

والمحامي في القانون الفرنسي هو مساعد للعدالة يقوم بتمثيل الخصوم والنيابة عنهم أمام مختلف الجهات القضائية ويدافع عنهم، كما يمكنه تقديم الاستشارات القانونية ويحرر العقود العرفية³.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن المحامين طائفة تتميز بالعلم والكفاءة والسمعة الطيبة، وظيفتهم تمثيل العملاء أمام مختلف الجهات القضائية، والدفاع عنهم من خلال تبرير سلوكهم بتقديم الحجج والأدلة وتقديم المشورة لهم وتولي جميع شؤونهم القانونية والقضائية.

ولابد من الإشارة في هذا الجانب إلى أن التشريعات الحديثة تحيط لقب المحامي بحماية قانونية كبيرة تحت طائلة عقوبات انتحال الصفة التي نص عليها قانون العقوبات، حيث لا يمكن الحصول على لقب "محام" إلا إذا استوفى الشروط القانونية اللازمة التي تجعله قادراً على مزاوله هذه المهنة طبقاً للقوانين المعمول بها في أي دولة، فلا يمكن بأي

1 - محمد أبو زهرة، الخطابة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص: 175.

2 - خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي دراسة مقارنة وتحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 17-79.

3 - محمد شوكت التونسي، المحاماة فن رفيع، 1959، ص: 31.

حال من الأحوال استعمال لقب "محام" إلا لمن هو مسجل في جدول منظمة المحامين التابع إليها ويمارس مهنة المحاماة بصفة فعلية محاميا كان أو محاميا متربصا.

حيث تنص المادة 31 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة بأنه (لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه صفة محام أو محام متربص إن لم يكن مسجلا بجدول المحامين أو قائمة المحامين المتربصين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات)¹.

2.4.6. إجرائيا :

يقصد بالمحامي في الدراسة الحالية ذلك الشخص المقيد في جداول المحامين والمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة طبقا لأحكام القوانين المنظمة للمهنة، وهو الرجل الأكثر قدرة على التعبير عن وجهة نظر موكله ودعمها بالحجج والأدلة القانونية.

5.6. الظروف أو العوامل Les factor

1.5.6. اصطلاحا :

تعتبر الظروف لغة جمع مفردة ظرف وتستعمل بمعنى الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ويقال ظرف الشيء أي وعاءه، ومنه ظرف الزمان، وظرف المكان².

أما اصطلاحا تتمثل العوامل عند الحكماء في "ماله اثر في الشيء ويرادفه السبب عند المؤرخين تكون به حوادث التاريخ، وفي علم النفس ما يؤدي إلى نتيجة معينة نفسية أو عقلية وفي الإحصاء هو المتغير موضوع البحث وفي التحليل العاملي هو الطريقة المتبعة في تحليل الاختبارات لرد مختلف العوامل إلى أبسط منها وتحليل طبيعتها، والعامل العام هو

1 - القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2015. المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر عدد 28، ص:22.

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 2006، ص:400. ويمكن النظر أيضا إلى أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة محققة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2014، ص:184.

سيرمان هو الذكاء وهو العنصر المشترك بين جميع الاستعدادات العقلية¹، كما أنّها متغير يمكن أن يؤدي إلى نتائج معينة²، حيث أن هذا التعريف تناول مفهوم العوامل من عدة جوانب، وركز على دلالتها التي تختلف حسب الفروع العلمية التي تتناوله كاللغة وعلم النفس والإحصاء والتاريخ.

وفي تعريف آخر فإن العوامل " هي التي تبني صورة الفرد لذاته وتصوره للآخرين، وتصور الفرد للآخرين إنما يعتمد على علاقاته وتفاعلاته وخبراته وتجاربه معهم علما بأن الصورة التي يحملها عن الآخرين قد تكون صحيحة وصادقة إذا كانت تجسد طبيعتهم وحالتهم الموضوعية أو قد تكون مشوهة وكاذبة وهذا يعتمد على طبيعة اتصالنا بهم وكمية المعلومات التي نحملها عنهم وعن نوعية خبراتنا وتجاربنا عنهم"³. حيث أنّ هذا التعريف يفرق بين العوامل النفسية وبقية العوامل الأخرى حيث تطرق لعملية تقبل الفرد لأفكار معينة وكيفية التكيف مع العالم الخارجي من خلال طريقة تصوره لذاته وللآخرين.

2.5.6. إجرائيا :

الظروف والعوامل في الدراسة الحالية هي مرادف لمصطلح المتغير، أي أنّها تلك المتغيرات التي من شأنها التأثير على تصورات المحامين لمكانة مهنتهم التي يزاولونها.

1 - محمد منير حجاب، الموسوعة الإعلامية، بدون طبعة، بدون مطبعة، 2003، ص:1676.

2 - نفس المرجع ، ص:1676.

3 - إحسان محمد حسن، موسوعة علم الاجتماع، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1999، ص:303.

6.6. الظروف الاجتماعية

1.6.6. اصطلاحا :

تعرف اصطلاحا بأنها مجموعة المؤثرات الخارجية التي يتلقاها الفرد من خلال التفاعلات المختلفة التي تحدث بينه وبين مكونات المجتمع الأخرى¹، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها " تلك المساحة التي يتحرك فيها الفرد وتشمل جميع العناصر المادية والبشرية والعلاقات الموجودة بين جميع عناصر الفضاء، وتتضمن نظرة المجتمع للمجموعة الاجتماعية ورؤية الفئة الاجتماعية للمجتمع، أي العلاقة التفاعلية بين هذه العناصر التي تتضمن الفرد، الفئة الاجتماعية والمجتمع"².

2.6.6. إجرائيا :

تعرف الظروف الاجتماعية إجرائيا بأنها تلك المتغيرات التي من شأنها أن تشكل تصورا معينا للمحامي حول مكانة مهنته في المجتمع والتي تعتبر من المؤشرات التي تعكس نوعا من الرضى أو عدمه عن المستوى المعيشي له، وتتمثل في نوع الأسرة والسكن وطبيعة العلاقات الاجتماعية والمهنية للمحامي، أي المنافع المتنوعة التي يمكن أن يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في جماعة معينة.

1 - حليمة السعيدة بركات، الظروف الاجتماعية للمرأة العاملة بالمحلات التجارية وتأثيرها في استقرارها المهني، مجلة

الموقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 15، العدد 2 ديسمبر 2019، ص: 17.

2 - نفس المرجع ، ص: 16.

7.6. الظروف الاقتصادية

1.7.6. اصطلاحا :

تتمثل الظروف الاقتصادية في مختلف الموارد المالية التي تسمح للأسرة بالقيام بكل التزاماتها وتحسين أسلوب معيشتها¹، حيث أن الوضع الاقتصادي هو الذي يحدد نمط السلوك الاستهلاكي للأفراد²، ويعتبر الدخل من أهم الموارد المالية التي يمكن أن تتعدد في الأسرة الواحدة فتشمل الثروات التي يمكن أن يمتلكها الأفراد كالعقارات³.

2.7.6. إجرائيا :

هي ذلك الكم المتراكم من المقتنيات المادية التي يسعى الأفراد لحيازتها واستخدامها من أجل تقوية مواقعهم الاجتماعية، والمتمثلة في نوع السكن وملكيته والأثاث التي يتقاضاها ومختلف موارده المالية التي تؤثر على اختياره لنوعية الخدمات في حياته اليومية.

8.6. العوامل الثقافية

1.8.6. اصطلاحا :

تُعرّف بأنها تلك المتغيرات التي تقع خارج نطاق الفرد، وهي متغيرات متميزة نسبياً ويمكن أن تؤدي إلى نتيجة معينة⁴، وهي كل الأنماط الفكرية والقيم والمعتقدات الفكرية المشتركة بين مجموعة من الأفراد، بغض النظر عن حجم أو عدد المجموعة، سواء كانت

1 - محمد صلاح عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة في الترشيد، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، ص:120.

2 - علي لونيس، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لسلوك المستهلك العربي، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ص:187.

3 - سامية عواج، الإشهار التلفزيوني والسلوك الاستهلاكي للمرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، ص:184.

4 - أحمد محمد خلف صقر، العوامل الثقافية والاجتماعية وتأثيرها على الخطط الاستراتيجية لتشغيل الشباب في بعض دول العالم، ط1، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، 2019، ص:51.

جزء من مجتمع معين أو المجتمع بأكمله، حتى ولو كانت المجموعة مرتبطة بمجموعات أخرى خارج حدودها الوطنية¹.

2.8.6. إجرائيا :

هي تلك المتغيرات التي تتعلق بالعادات والتقاليد والقيم واللغة والمعتقدات الدينية والتي تتضح جليا من خلال الممارسات الثقافية كجزء من المسار البيوغرافي للفرد الذي يساهم في بناء هويته، كالمطالعة والتمكن من بعض اللغات الأجنبية، وإدارة الوقت وممارسة هواية معينة كالنشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية، وكذلك درجة احترام حقوق الآخرين الفردية والجماعية.

9.6. التصورات:

1.9.6. اصطلاحا :

ورد في لسان العرب لابن منظور تعريف التمثل بأنه من مثل الشيء أي صورته، يقال تمثله أي تصوره، ومثل له الشيء تمثيلا إذا صور له مثاله بكتابة أو غيرها، وتمثيل الشيء بالشيء يعني تشبيهها به، والمثال هو الصورة²، حيث جاء في القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾³.

والتمثل في اللغة الفرنسية Représentation كلمة مشتقة من الفعل Représenter والذي يعني استحضار صورة الشيء ومثوله أمام العين بأي طريقة كانت كالتابة أو الرسم أو النحت وغيرها، ويعني التصور في اللغة العربية التمثل، وكثيرا ما يرفق بكلمة أخرى كأن

1 - أمان خلف الغامدي وريم علي المغربي، العوامل الثقافية التي تؤثر في تعلم المفاهيم العلمية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 26، العدد 4، 2018 .

2 - ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، ص: 437.

3 - سورة مريم، الآية 17.

يقال تصور عقلي أو تصور نفسي، تصور ذهني، أو تصور معرفي.. كما يقال تصور اجتماعي¹ وعليه فإن التصور مفهوم مشترك بين العديد من الحقول العلمية والمعرفية.

ومن هنا نلاحظ أن التصورات تعني التمثلات، وقد تباينت تعريفات التصور باعتباره من المصطلحات التي دار حولها الكثير من الجدل والنقاش بهدف فهمه، منها تعريف إميل دوركايم الذي يعتبر أول من استعمل مفهوم التصورات الاجتماعية للدلالة على الرموز التي تحمل قيمة فكرية ومعنى عاطفي لدى أفراد الجماعة الواحدة فهي طبقة واسعة من الأشكال الذهنية كالعلم والدين والأساطير والأفكار والمعرف دون تمييز².

حيث أعطى دوركايم أهمية كبيرة للتصورات الجماعية على الفردية التي يرى أن لها دورا سلبيا في الأولى باعتبارها محدودة بالزمن وتزول بزوال صاحبها، ويذهب دوركايم إلى أن التصورات الفردية لا تعكس التصورات الجماعية لأن هاته الأخيرة تخضع لقوانين جماعية مختلفة³.

يعرفها المفكر سرج موسكوفيسكي Moscovici بأنها جهاز من الأفكار والقيم والممارسات التي تتعلق بموضوع معين وتعكس مظاهر وأبعاد الوسط لتسمح باستقرار حياة الأفراد والجماعات باعتبارها أداة توجه إدراك الوضعيات وإعداد الإجابات⁴، فهي بمثابة رؤية للعالم ولتصبح جماعية فإنّ منطلقها الأساسي هو المستوى الذاتي الفردي، كما يعتبر أن التصورات الاجتماعية في ترابط بين العناصر العاطفية والعقلية والاجتماعية إضافة إلى

1 - سناء عبادية، تصورات الأخصائي النفسي للظروف الأسرية التي تجعل الطفل في خطر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص:16.

2 - Jodelet Denise, Les Représentations Sociales, P.U.F. Paris, 1997.

3 - Roussiau N, Bonardi C, Les représentations sociales, Dunod, Paris, 1999, PP.10-12.

4 - Fischer G.N, Les concepts Fondamentaux de la Psychologie sociale, 3ém Edition, Paris, Dunod, 2005, P130.

المعارف والخطاب والاتصال، لتعطي بذلك معنى للأفعال والتصرفات حسب Denise Jodelet¹.

ويرى Abrie J.C أن "التصور إنتاج سيرورة النشاطات العقلية يعيد بفضلها الفرد أو الجماعة إنتاج الواقع الذي يواجهه فيعطيه معنى صارخاً"².

بينما يوضح كل من Flamant et Rouquette النقاط الثلاثة الأساسية التي يتجسد فيها التصور الاجتماعي والتي تتمثل في³:

- وظيفي باعتباره وسيلة تترجم إلى أفعال وأحكام وآراء لرؤية العالم.
- مفاهيمي باعتباره جملة من المعارف والمعتقدات والاتجاهات التي تتعلق بموضوع ما.
- إجرائي باعتباره يتميز بوجود علاقات تربط بين هاته العناصر المعرفية ضمن المجموعة الواحدة.

2.9.6. إجرائيا :

هي جملة من المعتقدات والأفكار والآراء الموجودة في البنية المعرفية للمحامي عن وضعيه مهنته، والتي تكونت نتيجة ممارسة المحاماة والتفاعل مع واقعها والتي تقاس من خلال درجة الاستجابة على الاستبانة المعدة لهذا الغرض، والتصورات الاجتماعية تؤثر في الترتيب الاجتماعي للمحامين وفي تباين أدوارهم ومكاناتهم وتموضعهم في السلم المهني والاجتماعي.

1 - Denise Jodelet, Représentations sociales, Phénomènes concepts et théorie, PUF, Paris, Avril 1993, P65.

2 - Jean chard Abrie, Pratique sociale et représentations, PUF, Paris, 1994, P12.

3- Claude Flamant & Louis Rouquette, Anatomie Des Idées Ordinaires, Armand Colin , Paris, 2003, P 13.

7. الدراسات السابقة

تتطلب معالجة مشكلة مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري ضرورة التعرف على الاهتمام الأكاديمي الذي استقطبه الموضوع من خلال الدراسات التي تناولته بالبحث سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو دفعنا للبحث عن أهم الأعمال السابقة والمماثلة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، وقد قمنا بتقسيمها إلى قسمين حسب موضوع الدراسة هما (مهنة المحاماة - المكانة الاجتماعية) ثم كل قسم إلى قسمين حسب طبيعتها (عربية - أجنبية). وتجدر الإشارة هنا إلى ندرة الدراسات السوسيولوجية عن مهنة المحاماة وعن موضوع بحثنا خاصة، وفيما يلي بعض الدراسات التي رأينا أنها الأقرب للدراسة الحالية والتي قمنا بتوظيفها كخطوة منهجية أساسية لتأكيد أسبقية البحث الاستكشافي في هذا الموضوع.

1.7. دراسات تتعلق بمهنة المحاماة

شغلت دراسة المهن وتأثيرها على الحياة المهنية والاجتماعية حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية¹، وكان لمهنة المحاماة حيزا بسيطا منها.

1.1.7. الدراسات الأجنبية

- دراسة كارلن Carlin (1966)، الموسومة بأخلاقيات المحامين حيث كانت على عينة من المحامين في مدينة نيويورك، هدفت إلى دراسة أنماط السلوك الأخلاقي للمحامين في ضوء العوامل الوراثية والذاتية والمؤثرات المهنية والاجتماعية التي تشكل أسلوب حياتهم المهنية من خلال تفاعل أفراد الجماعة المهنية في مختلف المواقف الاجتماعية.

1 - كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الاجتماع المهني: الأسس النظرية والمنهجية، دار غريب، القاهرة، 2001،

- دراسة وود Wood الميدانية (1976) الموسومة هي الأخرى بأخلاقيات المحامين هدفت إلى دراسة الأخلاق المهنية للمحامي وكانت على عينة من المحامين المختصين في مجال القانون الجنائي في خمس مدن كبيرة (ميثروبوليتان) باستخدام استمارة اشتملت على مجموعة من المتغيرات المرتبطة بالمستوى الاجتماعي ونمط التعليم والتدرج المهني، والتدريب المهني ومستوى الدخل وكذلك درجة الرضا المهني، وأخلاقيات المهنة بصفة عامة.

- كما اهتم روس Ross وكوهن Cohen بدراسة مهنة المحاماة حيث هدفت دراستهما إلى التركيز على ارتباط المهنة بالبناء السياسي والاجتماعي.

- دراسة ماكس فيبر Max weber عن مهنتي المحاماة والقضاء في ألمانيا حيث عالج فيها كيفية انتقال النظام من الكاريزمية إلى العقلانية، كما عالج التغيير التشريعي ضمن نظريته عن التغيير والفعل الاجتماعي وعقلنة التشريع.

2.1.7 الدراسات العربية و المحلية

- دراسة الدكتور محمد عبد الرحمان العسوي: تحت عنوان اتجاه المحامين نحو مهنهم (2001/ 2002)¹ بمصر، حيث هدفت هاته الدراسة إلى الكشف عن الاتجاه العقلي وأهميته في تكيف الفرد وامتناله لقيم المجتمع ونجاحه في مهنته وخاصة مهنة المحاماة، أجريت على عينة حجمها 330 محاميا من مدينتي (طنطا، الإسكندرية) وقد استخدمت المقابلة والاستبانة كأدوات لجمع البيانات، ومن أبرز النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الميدانية الاتجاه الإيجابي للمحامين نحو مهنتهم حيث انهم يقدرّون مهنة المحاماة ويعتبرونها مهنة عظيمة لها رسالة إنسانية ووطنية عظيمة ونبيلة، كما سجل شعور أغلب المحامين بالرضا

1 - عبد الرحمان محمد العيسوي، علم النفس والإنتاج، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، بدون تاريخ، ص ص: 23 - 39.

عن اختيارهم لمهنة المحاماة ولا يوجد سوى نسبة (6.1%) من حجم العينة يشعرون بالندم على الالتحاق بهذه المهنة.

كما أبرزت الدراسة أن للمحاماة دور في بسط العدالة في المجتمع والدفاع عن المظلوم وقد أقر المحامون وبأكبر نسبة (74.2%) أن المحاماة مهنة متعبة وشاقة، وكشفت الدراسة عن أنه بالرغم من الاتفاق في أغلب أبعاد الدراسة بين طنطا والإسكندرية إلا أنه هناك اختلاف في بعض الجوانب حول ظروف المهنة والاتجاه نحوها.

ومن نتائج الدراسة أن أغلب القضايا تداولاً في أروقة المحاكم في تلك الفترة هي قضايا الأحوال الشخصية وقضايا المساكن والقضايا المدنية، وهو ما يعكس مشاكل الأسرة والمجتمع، كما أن القوانين التي يطمح المحامون إلى تعديلها أو إلغاؤها هي قوانين الإسكان والطوارئ والأحوال الشخصية.

- دراسة الدكتور محمد عبد الرحمان العسوي، وهي دراسة ميدانية نحو مشكلات مهنة المحاماة وسبل علاجها (2001/ 2002)¹، هدفت الدراسة إلى التعرف على المشكلات التي تعاني منها مهنة المحاماة آنذاك، وأجريت على عينة من أقطاب المحاماة وروادها وأصحاب الخبرات الطويلة من مدينتي طنطا والإسكندرية، وقد استخدم الباحث المقابلات الشخصية كأداة للبحث، ومطالعة التراث العلمي والمهني حول هاته المهنة، وأسفرت الدراسة عن وجود فروق إقليمية في معاناة المحامين، ومن أبرز مشكلات المهنة طول أمد التقاضي وكثرة عدد المحامين وعدم ثقة العملاء بهم، كما عبر المحامون بأغلبية ساحقة (88.3%) عن تدهور الأوضاع المهنية أكثر مما كانت عليه سابقاً، وقد اقترح الباحث بعض الحلول التي يراها منطقية لحل مشاكل المهنة والارتقاء بمستواها.

1 - نفس المرجع ، ص ص: 83-118.

- دراسة الدكتور محمد عبد الرحمان العسوي: دراسة ميدانية نحو النهوض بمهنة المحاماة (2001/ 2002)¹، وقد استهدفت الدراسة الكشف عن السبل والمقترحات النابعة من أصحاب المهنة ورفع مستوى شاغلها علميا ومهنيا واجتماعيا وثقافيا وماديا وتذليل ما يواجههم من صعاب وعقبات خاصة المحامون الجدد، وقد طالبت العينة بضرورة احترام رجال الشرطة لهم، وبينت الدراسة أهم السمات التي يجب أن يتحلى بها المحامي الجيد وأهمها الصدق والإخلاص في العمل والذكاء والالتزام بالمواعيد بالضافة إلى الطلاقة اللفظية والقدرة على الإقناع وكتابة المذكرات وحسن المظهر والهدام والروح الاجتماعية.

وبين أن أهم ما يحتاجه المحامي هو الصبر والجلد وسعة الصدر والاطلاع المستمر على كل ما هو جديد والتمعن في القراءة، والالتزام بأخلاقيات المهنة وآدابها وقيمها الأصيلة والمثابرة والتدريب الجيد وسرعة البديهة والفتنة والتمسك بآداب الدين وقيمه وبقظة الضمير، وقد تحققت فروض الدراسة وتوقعاتها فيما عدا النظرة المستقبلية للمهن حيث رأت الأغلبية رؤية تفاؤلية.

- دراستي بلقماري هدى

الدراسة الأولى هي بحث لنيل شهادة الماجستير الموسومة بواقع مهنة المحاماة في الجزائر² وكان عبارة عن محاولة بلورة نظرة إزاء الخطاب المنتج من طرف المحامين عن مهنتهم وعن واقع المنظومة ككل، واستخدمت الباحثة المقابلة كأداة للبحث، على عينة حجمها 30 محاميا، وقد توصلت إلى نتائج أهمها أن معظم المحامين كانوا من أصحاب المستويات الدراسية المتوسطة واستنتجت أن هاته المهنة ليست حakra على المتفوقين فقط لأنه يمكن لغيرهم النجاح فيها، كما بينت رضا المبحوثين عن تكوينهم الجامعي الذي أتاح لهم فرصة

1 - نفس المرجع ، ص ص: 119-164.

2 - بلقماري هدى، واقع مهنة المحاماة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2000-2001.

امتلاك ثقافة قانونية قيمة، كما بينت معاناة بعض المحامين من مشكلات بسبب الذهنيات البدائية للزبائن من جهة وبسبب سوء تنظيم سير القضايا وجدولة المرافعات، أما فيما يتعلق بالعائد المادي فهو مرتبط بحجم القضايا وبكفاءة وخبرة وشهرة المحامي، كما استنتجت وجود مساومات وتهديدات يتعرض لها المحامي الذي يتولى المرافعة في قضايا الإجرام قد تصل إلى حد القتل، ويزداد المشكل تعقيدا عند المرأة المحامية وما تتعرض له من تمييز بسبب الذهنيات البدائية وما تجسده من تناقضات، كما استخلصت الباحثة وجود نظرة ذاتية أكثر منها موضوعية، ويعتقد أغلب أفراد العينة أن أداء المحامين سيتحسن بتحسن عدة أمور.

أما الدراسة الثانية فهي عمل أكاديمي لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان سوسيولوجية المهن في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية استكشافية - مهنة المحاماة نموذجا -¹، هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب والأطر التي تجعل الأفراد يلتحقون بتخصصات معينة دون غيرها وذلك من حيث تناول مسار المحامي التي اتبعه حتى وصوله لاختيار وممارسة مهنة المحاماة من خلال البحث في المرجعيات الاجتماعية والثقافية ودورها في تأهيل وإعداد الفرد في مشواره الدراسي والمهني، وقد استخدمت الباحثة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، متبعة المنهج التحليلي الوصي، حيث أسفرت نتائج هاته الدراسة عن أن اتجاه المبحوثين العام إلى مجال الدراسات القانونية كان بناء على رغباتهم الشخصية واختياراتهم الفردية، وهو شكل من أشكال التمايز الذي يطمح له أفراد عن طريق تحقيق طموحاتهم، هذا دون إغفال القدرات العقلية والاستعدادات الذاتية والجهد الذاتي، كما أن الدراسة بينت عدم وجود رفاهية مادية لدى المحامين كما يصوره الخطاب الاجتماعي حول مهنة المحاماة، كما استنتجت الباحثة من خلال معطيات الدراسة

1 - بلقماري هدى، سوسيولوجية المهن في الجزائر: مهنة المحاماة أنموذجا، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم

الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2012-2013.

الميدانية أنه لا توجد أي مؤشرات أو معالم تشير إلى أنّ الالتحاق بممارسة مهنة المحاماة يجسد نوعاً من الاستمرارية للمحافظة على الإرث المهني العائلي.

2.7. دراسات تتعلق بالمكانة الاجتماعية للمهن

ندرج فيما يلي بعض الدراسات التي تمكنا من الاطلاع عليها والتي تتعلق بالمكانة الاجتماعية لبعض المهن، حيث جاءت في أغلبها عبارة عن مقارنة فيما بينها أو ترتيبها في النسق الاجتماعي العام.

1.2.7. الدراسات الأجنبية

- دراسة كل من هودج Hodge وتريمان Treman وروسي Rossi (1949-1963)¹: من خلال مقارنة لعدة بيانات في موضوع المكانة الاجتماعية للمهن في حوالي 24 دولة من دول العالم منها (أستراليا، الكونغو، البرازيل، ألمانيا، تركيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان...) حيث توصل الباحثون إلى أنه على الرغم من التباين الكبير بين هاته المجتمعات في النظم السياسية والاقتصادية وفي درجة التقدم والتخلف، إلا أن معامل الارتباط بين المكانات الاجتماعية للمهن 0.79، ويزداد أكثر في المجتمعات المتقاربة من حيث درجة تطورها.

- دراسة Baldridge (1980): التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية حول تصنيف الاعتبارات الاجتماعية، حيث تبين أن الطب يحتل الاعتبار الاجتماعي الأعلى ويليه مهنة الأستاذ الجامعي ثم المحامي، فمدير الأعمال الإدارية ثم الموظفون الإداريون

1 - عبد العزيز خزاعلة، اتجاهات الأردنيين نحو بعض المهن وعلاقتها بسوق العمل، منشورات مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، 1994، ص: 1-50.

والمدرسون، ليأتي بعدهم الفنانون والمقاولون في البناء، ثم العمال الذين يجمعون النفايات يأتي بعدهم سائقو سيارات الأجرة، والطباخون، وأخيرا سائقو الشاحنات¹.

- دراسة كل من Kym Irving و Susan Walker سنة (1998) والتي كان هدفها البحث عن تأثير السمعة في تصور المكانة الاجتماعية عند أطفال ما قبل المدرسة وعلاقاتهم فيما بينهم، إضافة إلى محاولة تقييم الجانب السلوكي والاجتماعي، ودراسة تأثير الفروق الفردية بين الأطفال حسب متغيري السن والجنس لدى عينة مكونة من 62 طفلا.

- دراسة Cameron Andersom مع بعض الباحثين (2001) والتي كانت تهدف أساسا للكشف عن تأثير كل من الفروق الشخصية والانجذاب الفيزيائي في احتلال الفرد مكانة اجتماعية معينة داخل المجتمع على عينة من الأفراد على أساس أن المكانة قدر من الاحترام والأثير والأهمية التي بها في نظر الآخرين.

2.2.7. الدراسات العربية و المحلية

- دراسة مليكان، والعيسى (1982)²: الموسومة بالمكانة الاجتماعية لمجموعة من المهن المختارة في قطر باختلاف (الجنس والسن والمستوى التعليمي)، حيث استخدم الباحث في هاته الدراسة استمارة تضمنت 21 مهنة تمارس في دولة قطر ومتفاوتة في مركزها الاجتماعي حسب تصنيفات اختارها الباحث، وأجريت الدراسة على عينة قدرت بـ 239 طالبا لمختلف المراحل الإعدادية والثانوية والجامعية، وناقش النتائج من خلال المقارنة بين المهن.

- وقد توصل الباحث في هاته الدراسة إلى نتيجة مفادها أهمية البعد الاقتصادي تحديد المكانة الاجتماعية للمهنة بخلاف نوعها الذي لم يلعب دورا حاسما في ذلك، كما توصل إلى ترتيب المهن العليا كالتالي (وزير، سفير، طبيب، أستاذ جامعي، طيار، مهندس،

1 - عمر، معن وآخرون، المدخل على علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1981.

2 - عبد العزيز خراطة، مرجع سابق، ص ص: 1-50.

قاض، محام، رجل أعمال، ضابط في الجيش)، فيما تبين له ترتيب المهن الدنيا كما يلي (مزارع، صياد سمك، سائق شاحنة، بقال، قصاب، حلاق، سباك، فران، ماسح أحذية، عامل نظافة) وقد لاحظ عدم وجود فرق كبير في ترتيب هاته المهن نفسها في مجتمعات أخرى، وعليه استنتج أن المهن التي تتطلب مجهوداً عضلياً أو بدنياً تحتل المرتبة الدنيا لدى جميع فئات المجتمع، وهو ما يعكس ثقافته التي تقلل من شأن الأعمال اليدوية.

- دراسة زين العابدين درويش (1982)¹: الموسومة بمكانة المهنة وظروف التغير في المجتمع المصري المعاصر، حيث لاحظ الباحث وجود حالة من الاستقرار للمكانة الاجتماعية للمهن عبر الفترة الزمنية الممتدة ما بين (1970-1982) وهذا من خلال مقارنتها بنتائج دراسة سابقة له سنة 1970، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط 0.975 بين درجات المكانة لمختلف المهن على الرغم من مختلف التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على البناء الاجتماعي.

- دراسة محسن (1990): والتي أسفرت نتائجها عن ترتيب 115 وظيفة في المملكة العربية السعودية بناء على صيتها الاجتماعي حيث كانت أعلى مكانة لوظيفة وزير بينما احتلت وظيفة جامع النفايات الوظيفة الأدنى، كما أشارت نتائج هاته الدراسة إلى أن التعليم له دور كبير في الحراك المهني للأفراد وهو العامل الأساسي الذي أنتج هذا الترتيب للوظائف.

- دراسة المجالي (1990): حيث أسفرت نتائجها عن وجود مجموعة من العوامل التي تؤثر في نظرة المجتمع لأي مهنة من المهن، أبرزها مستوى التعليم ومتوسط الدخل والسلطة، كما لاحظ وجود توافق كبير في تقييم مكانة المهن بين مختلف المجتمعات رغم الفروق الثقافية بينها.

1 - نفس المرجع ، ص ص: 1-50.

- دراسة خزاعلة عبد العزيز (1994) في الأردن¹: حول اتجاهات الأردنيين نحو بعض المهن وعلاقتها بسوق العمل، حيث تنتمي هاته الدراسة إلى ما يسمى بالهبة المهنية (Occupation Prestige)، وقد هدفت هاته الدراسة إلى محاولة ترتيب المهن والوظائف المعروفة في المجتمع الأردني ترتيباً تنازلياً حسب المكانة الاجتماعية لكل مهنة من جهة، وكذا معرفة العلاقة بين هاته الأخيرة لعدد من المهن - المكانة الاجتماعية - ونسبة البطالة فيها، ومقارنة مكانتها في المجتمع الأردني مع مثيلاتها في مجتمعات أخرى، وحاول الباحث معرفة التغيرات التي طرأت على المكانة الاجتماعية لبعض المهن في مجتمعه على فترتين زمنييتين.

واستخدم الباحث الاستمارة كأداة للدراسة صممت لأغراض البحث، ووزعت على عينة عشوائية من مستويات تعليمية مختلفة من جميع الأعمار قدرت بـ: 812 فرداً من مختلف مناطق الأردن، وقد استنتج الباحث أن المكانة الاجتماعية للمهنة تتأثر بعدة عوامل متداخلة حصرها في ثلاثة معايير أساسية هي: التعليم العالي، الدخل المرتفع، والسلطة، حيث أنه كلما ارتفعت المكانة الاجتماعية لمهنة ما ارتفعت نسبة البطالة في هاته المهنة.

- دراسة عبد اللطيف محمد خليفة (1998): هدفت إلى محاولة تقدير المكانة الاجتماعية والاقتصادية لبعض المهن (75 مهنة) على عينة قدرت بـ: 136 فرداً حيث توصل الباحث إلى نتيجة مفادها تفاوت المكانة الاجتماعية للمهن ذلك أن المجتمع يقدر بعض المهن أكثر من غيرها كالطب والهندسة والقضاء....، وعليه فإن هاته الدراسة تشير إشارة واضحة إلى اعتبار المهنة مؤشراً كبيراً يتم الاعتماد عليه في تحديد المكانة الاجتماعية للفرد في المجتمع، إذ يرى أن مركز الفرد في نظر المجتمع تحدده مهنته أكثر من أي عامل آخر.

1 - نفس المرجع ، ص ص: 1-50.

- دراسة الطويل، والتوايهة (2001): وهدفها معرفة المكانة الاجتماعية للمهن في الأردن وتحديد أثر بعض المتغيرات الديمغرافية كالجنس ومكان السكن، والإقليم على هاته المكانة الاجتماعية، حيث أجريت الدراسة على عينة قدرت ب 405 طالبا من جامعة الحسين بن طلال بالأردن، اختيرت عشوائيا من مختلف التخصصات والسنوات الدراسية، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن أنه هناك مهن ذات مكانة اجتماعية عالية تتطلب تعليما عاليا وتوفر الدخل المرتفع والسلطة، في حين أن هناك مهنا ذات مكانة اجتماعية أقل منها، وهذا وفقا لأثر كل من الجنس ومكان السكن والإقليم هاته المتغيرات التي كان لها تأثيرا على المكانة الاجتماعية لبعض المهن في المجتمع الأردني.

3.7. الاستفادة من الدراسات السابقة

على ضوء ما تم التطرق إليه سابقا من عرض موجز للدراسات السابقة التي لها علاقة بموضع الدراسة الحالية والتي احتوت في مجملها على بعض المعطيات والأفكار التي يمكننا الاستفادة منها خاصة في بناء أداة البحث من الناحية المنهجية، وتوظيفها كتراث نظري، ويمكن التعقيب عليها وإبراز أوجه التشابه وما يميز الدراسة الحالية كالتالي:

1.3.7. الاستفادة من الدراسات المتعلقة بمهنة المحاماة

على الرغم من اتفاق الدراسات السابقة في معالجتها لمهنة المحاماة، إلا أنها تباينت في الزوايا التي تناولت منها المهنة، وقد لفت انتباهنا تركيز معظم الدراسات الأجنبية على الجانب الأخلاقي في المهنة وأخلاقيات المحامين (كارلن Carlin، وود Wood)، أما دراسة (روس وكوهن) فقد أخذت اتجاها آخر تمثل في دراسة ارتباط مهنة المحاماة بالبناء السياسي والاجتماعي، أما الدراسات العربية فقد عالجت المهنة من زوايا مختلفة تماما حيث ركزت على اتجاه المحامين نحو مهنتهم والمشكلات التي تعاني منها المهنة وكيفية النهوض بها، في حين عالجت الدراسة الجزائرية واقع مهنة المحاماة في الجزائر، وجعلت من المهنة المحاماة أنموذجا لدراسة سوسيولوجية المهن في المجتمع الجزائري.

ومما سبق جاءت الدراسة الحالة لتسليط الضوء على زاوية أخرى من زوايا المهنة ألا وهي المكانة الاجتماعية التي يمكن أن تشغلها هاته المهنة في المجتمع من وجهة نظر المحامين وما يميز هاته الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة هو الأبعاد التي تطرقت إليها الباحثة محاولة بذلك الكشف عن واقع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمحامين التي يمكن أن تعكس مكانة مهنتهم في المجتمع من وجهة نظرهم .

كما تشابهت الدراسات السابقة وكذا الحالية في اتباع المنهج الوصفي التحليلي في البحث واستخدام الاستبانة كأداة أساسية لجمع المعطيات، فيما تم استخدام أسلوب النسب المئوية خاصة في عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها لأنه يحقق أغراض هذا النوع من الدراسات.

2.3.7. الاستفادة من الدراسات المتعلقة بالمكانة الاجتماعية

من خلال الدراسات التي تم عرضها في هذا الجانب لاحظنا أن المهن ذات التعليم العالي والتي توفر الدخل المرتفع والسلطة تحتل مكانة أعلى من غيرها فيما تحتل المهن التي تتعلق بالنشاط الزراعي والصناعي مكانة أدنى، كما أن مهن الآباء ومستوى تعليمهم من العوامل الأساسية التي تؤثر على توجيه الأبناء نحو مهن معينة دون غيرها، حيث أنه كلما كان المستوى الاقتصادي والاجتماعي للآباء مرتفعاً زاد احتمال الحراك المهني الرأسي الصاعد للأبناء.

كما لاحظنا أن العوامل الاقتصادية تلعب دوراً مهماً في تشكيل المكانة الاجتماعية للمهنة وهو ما توصل إليه الباحثان مليكان والعيسى (1982) وكذلك الخزاعلة (1994)، وأن نوع المهنة لم يلعب دوراً حاسماً في تحديد مكانتها، كما يذهب بعض الباحثين إلى عكس ذلك حيث يرون أن مهن الطب والهندسة تتميز وتحظى بمكانة اجتماعية أعلى من المهن التعليمية، ويرى الخليفة في دراسته (1994) وجود بعض المهن التي لديها قبول اجتماعي على الرغم من عدم جدواها الاقتصادية.

وتتميز الدراسة الحالية كونها دراسة سوسيوي- مهنية نعالج فيها مكانة مهنة المحاماة من خلال تصورات المحامين أنفسهم عن هاته المهنة ومكانتها ليس بمقارنتها أو ترتيبها مع مهن أخرى في المجتمع وإنما من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية وكذا العوامل الثقافية التي من شأنها تشكيل تصورات تحدد مكانة المحامي في المجتمع وبالتالي المكانة الاجتماعية للمهنة.

وقد اعتمدت جل الدراسات المشار إليها سابقا على المنهج الوصفي التحليلي واستعملت الاستمارة كأداة للبحث، حيث لاحظنا أن اختلاف وتماثل نتائج بعض الدراسات مع أخرى بنسب متفاوتة كان نتيجة لتباين أهداف كل بحث والعينة والمجتمع المدروس، وقد استفدنا من الدراسات السابقة في تصميم وتوجيه الدراسة الحالية في جانبيها النظري والمداني

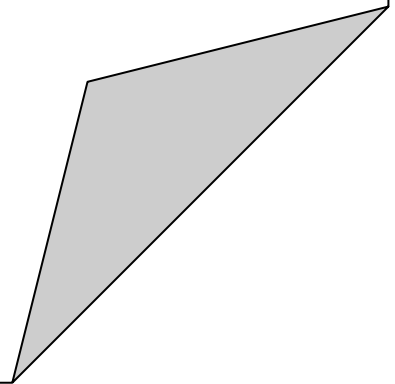
الفصل الثاني

مهمة المحاماة بين مقاربات

علم اجتماع المهن

واتجاهات علم الاجتماع

القانوني



تمهيد

انطلاقاً من أن المقاربة النظرية هي الإطار التصوري الذي يركز عليه الباحث في دراسته ليعطيها تأصيلاً نظرياً وبعدها أبستمولوجياً، سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على أهم المداخل النظرية للدراسة الحالية حيث سنركز على مدخلين رئيسيين هما علم اجتماع المهن وأهم المقاربات التي جاءت في هذا الجانب لاسيما المقاربة الوظيفية والمقاربة التفاعلية والتيار التوفيقي الذي حاول التوفيق بين النظريتين السابقتين، كما سنتطرق إلى علم الاجتماع القانوني وذلك من خلال التطرق إلى نشأته وتطوره ومن ثم مختلف الآراء لعلماء الاجتماع المهتمين بالدراسات القانونية باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية ولارتباط مهنة المحاماة بالقانون ومن ثم ارتباطها بعلم الاجتماع القانوني.

1. مقاربات علم اجتماع المهن

تعتبر سوسيولوجيا المهن فرعاً من فروع علم الاجتماع التي اهتمت بدراسة المهنة كمفهوم سوسيولوجي له طابعه الخاص وكيانه المستقل، وإن كان فرعاً حديثاً نسبياً ذلك أن المهنة من المواضيع التي يجد فيها علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية الكثير من الحرج في دراستها نظراً لدرجة تعقيدها في المجتمعات المعاصرة، حيث كان الاهتمام بالعمل أكثر من المهن، وقد ظهر علم اجتماع المهن ك تخصص مستقل بذاته بعد ظهور نشاطات خدماتية جديدة (كالطب، التعليم، المحاماة والهندسة. إلخ) في المجتمع بعد الثورة الصناعية، وحيث أن التفاضل المهني يزداد بتعدد المجتمع وارتقائه ليتخذ من التخصص عملاً للتقييم لأن الأفراد يقومون بأعمال متعددة لتلبية حاجياتهم اليومية وهو ما يتطلب توزيعاً للأعمال وتقسيماً لها مهما بلغت درجة التجانس في الحياة الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس نسلط الضوء على ثلاث تيارات تناولت دراسة المهن وتصنيفها حسب النسق الاجتماعي والظروف المحيطة به ، هي المقارنة الوظيفية والمقارنة التفاعلية والنتيار الذي حاول التوفيق بين النظريتين السابقتين.

1.1. المقارنة الوظيفية لدراسة المهن

حسب تصور الوظيفيين فإن المهنة تلعب وظيفة جزئية من الوظيفة العامة أو الكبرى للمجتمع، باعتبار أن المهن الموجودة في مجتمع ما هي المهن التي يحتاجها وتمثل حاجته وهو ما يجعله متضامناً حسب هاته المهن، وبذلك فإنهم يعملون على إسقاط النموذج الاجتماعي للمهنة من أجل تعريفها انطلاقاً من ماهية ثابتة.

ويعني هذا الطرح عند الوظيفيين أن المهنة تعتبر نشاط يفرضه المجتمع على الفرد الذي يقوم به لتلبية احتياجاته، حيث يقيم حسب الحاجة الاجتماعية لنوع المهنة وهو ما يعطي هوية مهنية من خلال المكانة الاجتماعية التي تمنح له من المجتمع، هذا ما ناقشه في أعمال بعض رواد الوظيفية أمثال أيمل دوركايم و تالكوت بارسونز و فلينسكي.

1.1.1. المهنة عند دوركايم

يرى "دوركايم" كأحد زعماء التيار الوظيفي من خلال تطرقه إلى تقسيم العمل الاجتماعي، أن المجتمع عبارة عن جماعات مهنية ويعرفها بأنها تلك الجماعات التي تتكون من مجموع الأفراد الذين يشغلون مهنة واحدة، بحيث أن لكل جماعة مهنية دور معين يحتم عليها أن تؤديه في الحياة الاجتماعية، هذا الأخير الذي يتغير مع تغير الأوضاع المجتمعية داخل البناء الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الجماعات المهنية يجب أن تقوم على أساس أخلاقي يطلق عليه أخلاقيات المهنة من أجل تحقيق قدر من التوازن والانسجام اتجاه الظروف المجتمعية المتغيرة حتى يحافظ المجتمع على وجوده¹، حيث يقول: "اجعل نفسك في وضع تستطيع معه ملء وظيفة معينة بشكل نافع"².

حيث يرى أن هناك بعض الرهانات التي تتعلق بالبناء الاجتماعي والتماسك الأخلاقي تتمثل في أن تنظيم المهن وتطورها نابع من عمق تطور المجتمعات الحديثة لأنها تضمن دورا مهما هو التماسك الأخلاقي في النسق الاجتماعي العام، كما تفرض بعض البدائل لسيطرة الأعمال الرأسمالية المنافسة وبالتالي تقضي على الطبقة³.

ومن هنا يتضح أن دوركايم يعطي أهمية بالغة للأخلاق المهنية أو ما يعرف حاليا بأخلاقيات المهنة كأساس لقيام الجماعة المهنية، فهو يرى أنها الجماعة القادرة على أن تصل بين مشاعر الأفراد وذواتهم بهدف الوصول إلى المشاعر الجمعية - التضامن - التي تربط بين عمال المهنة الواحدة، انطلاقا من القواعد الأخلاقية في المجتمع التي يرى أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بظروف الحياة الاجتماعية القائمة في زمان ومكان محددين.

1 - محمد علي محمد، المفكرون الاجتماعيون - قراءة معاصرة لأعمال خمسة من إعلام علم الاجتماع الغربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص: 101.

2 - إيميل دوركايم، في تقسيم العمل الاجتماعي، تر: حافظ الجمالي، ط2، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، لبنان، 1982، ص: 61.

3 - Siegfried F Nadel, La théorie de la structure sociale, les éditions de Minuit, Paris, 1970, P 68

فالمهنة عند دوركايم تبين لنا نوع المجتمع كما تعتبر مؤشرا على تقسيم العمل الذي لا يعتبر ظاهرة حديثة كان موجودا في كل أنواع المجتمع حتى الأكثر تقليدية أين كان ظهوره مقتصرًا على التقسيم الجنسي، ليتطور في مرحلة لاحقة نتيجة الإنتاج الصناعي الحديث إلى درجة عالية من التخصص.

ويميز دوركايم بين نمط التضامن الاجتماعي الذي يسود الأسرة ونمط التضامن الاجتماعي الذي يسود الجماعة المهنية، فيرى أن الأول يقوم على وحدة الدم والثاني يقوم على أساس روابط المهنة وأخلاقياتها، فجماعات المحامين والمدرسين والمهندسين والأطباء وغيرها يمثلون جماعات مهنية كل منها تؤدي دورا في المجتمع وتقوم العلاقات الاجتماعية بين هذه الفئات المهنية على أساس التضامن والاعتماد المتبادل بينها¹.

وعليه فانه يمكن تمييز نوع التضامن السائد في مجتمع دون غيره إن كان تضامنا عضويا أو آليا من خلال تشابه المهن أو اختلافها، كما يعتبر المهن وسيلة تتيح للأفراد فرصة الاندماج في فئات مهنية ل يتميزوا عن غيرهم، وهاته الفئات تحتاج إلى بعضها البعض حتى تستمر وتؤدي وظائفها في المجتمع من خلال تبادل المنافع فيما بينها كما يمكنها أن تحل الفجوة بين الفرد والمجتمع - التي تؤدي إلى الأنوميا - من خلال دمجها في العمل².

وينتهي دوركايم في تحليله للعلاقة الوظيفية المتبادلة بين المهنة والمجتمع إلى تقرير أن هذه العلاقة لا تؤدي في كل الأحوال إلى التضامن الاجتماعي، فهناك حالات تفشل فيها الأدوار المهنية في تحقيق أهداف الجماعة وغايتها، وذلك عندما تفتقد الجماعة إلى معاييرها الخلقية³، وهي ما يطلق عليه بحالة - الأنوميا - التي تنتج أساسا عن الشعور باغتراب

1 - محمد علي محمد، مرجع سابق، ص: 103.

2 - أنتوني جيندز، الرأسمالية والنظريات الاجتماعية الحديثة: تحليل كتابات ماركس، دوركايم وفيرر، تر: يوسف أديب شيش، دار النشر والتوزيع، لبنان، ص: 96.

3 - عبد الحميد كمال الزيات، العمل وعلم اجتماع المهني الأسس النظرية والمنهجية، مرجع سابق، ص: 188.

الفرد عن مجتمعه مما يؤدي به إلى الانتحار، أو عندما تتوزع الأعمال والمهن بما لا يتناسب مع القدرات الفردية.

وتتمثل وظائف الجماعة المهنية عند إيميل دوركايم في أدائها دوراً مهماً في النظام السياسي كما تساهم في تعزيز النظام الأخلاقي من خلال تشجيع التضامن العضوي حيث يرى أن الفئة المهنية هي الوحيدة التي يمكن للفرد الاعتماد عليها بصورة مباشرة ومستمرة عكس عائلته التي لا يمكنها ذلك لأن وظيفتها تضيق وتقل بصورة متزايدة خاصة في المجتمعات الحديثة، وهو بذلك يشير إلى الجمعيات المهنية التي كانت سائدة في القرون الوسطى.

ويرى دوركايم أن الفئة المهنية يجب أن تتمتع بالسلطة حتى يمكنها فض النزاعات المحتمل نشوؤها مع الفئات المهنية الأخرى، كما يجب أن تتضمن بؤرة للنشاطات التعليمية والترفيهية المتنوعة¹.

وفي هذا الإطار النظري الذي صاغ فيه إيميل دوركايم نظريته عن تقسيم العمل الاجتماعي، اتجهت الدراسات السوسيولوجية في علم الاجتماع المهني إلى تحليل العلاقة بين المهنة والبناء الاجتماعي من خلال ثلاثة محاور أساسية تمثلت في²:

- المهنة والمجتمع المحلي.
- الإيديولوجيات المهنية.
- البناء المهني في المجتمعات المعاصرة.

1 - أنتوني جيندز، مرجع سابق، ص: 98.

2 - نفس المرجع، ص: 102.

2.1.1. التحليل الوظيفي عند بارسونز

لا شك أن "أهم ناحية من نواحي المركب الذي توصل إليه بارسونز T.Parsons هو جمع بين النظريات الكلية والفردية المتعلقة بالفعل الاجتماعي التي ارتبطت بكل من دوركايم وفيرر¹، وقد كانت بداية بارسونز في دراسته للبناء الاجتماعي للممارسة الطبية ضمن دراسته للنسق الاجتماعي سنة 1951²، أين أجرى تحليلاً وظيفياً لمهنة الطب ووضع خصائص تحدد دور كل من الطبيب والمريض، كما بين تأثير كل من الدورين على بناء النسق الاجتماعي الكلي:

أ- دور المريض وخصائصه: يرى بارسونز أن المريض يؤدي دوراً اجتماعياً وهو ليس مسؤولاً عن حالته التي يعانيتها لأن المرض كان نتيجة لأسباب بدنية تفوق طاقته ولا علاقة بين بداية المرض وسلوك الفرد وأفعاله الشخصية، وهو لا يستطيع الخروج منه بمفرده لأنه في حالة ضعف عاطفي كبير، وبهذه الحالة يكتسب المريض حقوقاً وامتيازات معينة تتمثل في إجبارية عدم العمل وحقه في التخلي عن المسؤوليات التي اعتاد القيام بها وعليه أن يلتزم الفراش ويعتبر أن هذا هو دوره الجديد، وعلى الآخرين التغاضي والتسامح مع بعض التقصير أو التصرفات التي يمكن أن تصدر منه وتكون غير مقبولة في الحالات العادية، كما يرى أنه يجب على المريض الاعتراف بعدم قدرته على العمل بسبب المرض وأنه مجبر على قبول المساعدة من الآخرين، ومن أدوار المريض إيجاد طبيب مخلص في عمله ومتعاون معه فيحدد له التعليمات والأدوية المناسبة لحالته حتى يشفى، ويرى أن

1 - مصطفى خلف عبد الجواد، قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، ص: 62.

2 - علي المكاوي، علم الاجتماع الطبي: مدخل نظري، دار مكتبة الحياة، بيروت، 2001، ص: 148.

المريض الذي يرفض استشارة الطبيب ولا يخضع لسلطته الطبية قد كسر الأساس الذي يقوم عليه دوره كمريض¹.

ومنه فإن اعتراف المريض بمرضه كحالة غير مرغوب فيها تجبره على السعي لاستعادة صحته وذلك من خلال قبوله بالمرض وتغيير حالته من الصحة إلى المرض واستشارة طبيب مختص أو خبير طبي، وعليه أن يعرف دوره كمريض باعتباره دوراً مؤقتاً يلتزم بالتخلي عنه بعد الشفاء، ويتم إعطاء طابع الشرعية للمريض من خلال شهادة طبية أو تقرير يحرره الخبير الطبي المهني بعد الكشف عنه².

ب- دور الطبيب وخصائصه: يرى أن الطبيب يجب أن يكون متخصصاً في مهنته وصاحب قدرات وكفاءة شاملة حيث يطبق معارفه العلمية وبهذا يكتسب الشرعية المضمونة التي يفتقدها المريض ليتمكن من مساعدته على الشفاء، ويبدأ هذا من الاعتراف بمرض المريض وتشخيص حالته ووضع كل الإمكانيات المادية والمعنوية واستعمال كل الوسائل المشروعة للوصول به على حالة الشفاء والتعافي، وهذا يفرض على الطبيب حالة الحياد العاطفي التي تمثل أساس نجاح العلاج، وعليه تغليب مصلحة المريض على المصلحة التجارية الخاصة لذا عليه عدم استغلال المريض من الجانب المادي خاصة وأن هذا الأخير بحاجة إلى الإعفاء من بعض الالتزامات³.

وعليه يرى بارسونز أن الخصائص المهنية للطبيب ماهي إلا تجريب وظيفي للتطبيق المهني الذي يتميز بالعقلانية العلمية ووظيفته هي إعادة إنشاء النظام الأخلاقي

1 - علي المكاوي ووسام أحمد العثمان، دراسات في علم الاجتماع الطبي والوطن العربي، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1998، ص:137.

2 - نفس المرجع ، ص:156.

3 - نفس المرجع ، ص ص:157-161 .

شأنه شأن المؤسسة الدينية، لا نه يصف دور المريض بالانحراف ووظيفة الطبيب هي المراقبة الاجتماعية للانحراف الموجود داخل المؤسسة الطبية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ بارسونز قد حلل مهنة الطب من خلال أدوار كل من الطبيب والمريض من حيث حقوقهما والتزاماتهما ويمكن إجمالها أساساً فيما يلي¹:

- يعتبر أن المريض منحرفاً اجتماعياً لأنه يفقده مكانته الوظيفية وعليه أن يسعى نحو الخروج من هاته الحالة بطلب الخدمات الصحية والعلاج انطلاقاً من صفات وتوجيهات الطبيب.

- حدد أدوار الطبيب والمريض والعلاقة الموجودة بينهما وأعطاهما الأهمية القصوى.
- يرى أن توازن النظام الاجتماعي يعتمد على أداء كل فرد لدوره بما يمكن النظام من العمل والفاعلية والاستمرار، لذا فإن الناس يجب أن يكونوا مدفوعين بشعور الواجب والالتزام بالعلاقات الاجتماعية.

- المرض تهديد للمسؤولية الشخصية المشتركة لأنه يزود الناس بأسباب مشروعة للتوقف عن العمل، وهو ما يحتاج إلى قواعد تنظيمية لتجنب استعمال المرض عذراً للتحرر من الواجبات والمهام الاعتيادية، بتعيين أطباء يكونون بمثابة أدوات للضبط الاجتماعي من خلال دور المريض بمراجعة الطبيب، فيحصل المريض على الاعتراف الاجتماعي بأعراض المرض ويتخذ في حقه تدابير العزل والعلاج والجراحة أي العلاج الرسمي، فالطبيب يحمي المسؤولية الاجتماعية بين المرضى.

- المريض يوجه نحو مرحلة الشفاء ليتمكن من أداء الدور الوظيفي للفرد الواقع في المرض اتجاه الأسرة والمجتمع².

1 - غريب السيد أحمد، علم الاجتماع ودراسة المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1997، ص: 57.

2 - نفس المرجع، ص: 58.

ومنه فإن خصائص مهنة الطب لدى بارسونز أو الأدوار التي حددها لكل من الطبيب والمريض ليست إلا تجريب وظيفي للتطبيق المهني، لأن وظيفة الطبيب هي المراقبة الاجتماعية للانحرافات الموجودة في المؤسسات الطبية، ودور المريض يعتبره كانحراف، بينما يعتبر المريض منحرفاً لأنه يستعيز عن الاتجاه إلى تقوية الجماعات بتكوين ثقافات انحرافية فرعية لذلك على الطبيب التوجه إلى تقوية الثقافة الشرعية للتطبيق المهني، الذي يتسم بالترشيد العلمي إلى تصحيح الوضع باعتباره يأخذ نفس الدور في المؤسسة الدينية وهي إعادة خلق النظام الأخلاقي، لأن الأساس الذي تقوم عليه المهنة حسب بارسونز هو المنفعة العامة وليس الخاصة وما يميز المهنة هو الجانب المعرفي والتكنولوجي الذي يمنحها الهيمنة واحتكار ممارستها في قطاع دون غيره، ويشترط عنصر الديناميكية حتى تستمر المهنة وتحافظ على استقرارها في النسق الاجتماعي.

وقد حدد لائحة "المهن التأسيسية" انطلاقاً من المفهوم السابق الذي يفرض الالتزام المتبادل، حيث حددها في أربعة ميادين هي (الطب، المحاماة، الهندسة والتعليم)، حيث أن لكل مهنة وظيفة وتتمثل وظيفة المحاماة كمهنة قانونية في ضمان استمرارية المعايير وجذورها في القيم والتطبيق، فالمهنة عند بارسونز هي أساس نظرية البناء الاجتماعي للفعل. ويرى بارسونز في كتابه **النظام الاجتماعي** أن أداء الأدوار التي ذكرها يواجه مجموعة من الصعوبات أثناء تنفيذها وإخراجها في السلوك، وهو ما يصطلح عليه بالمعوقات الوظيفية متمثلة في المشاكل والصعوبات التي تظهر في محيط العمل وتواجه العاملين بالقطاع الصحي سواء كانت صعوبات من نوع تنظيمي أو علائقي أو اتصالي أومالي... الخ، منها ما يتعلق بالمؤسسات الاستشفائية، ومنها ما يتعلق بالفريق المعالج، وأخرى تتعلق بالمرضى في حد ذاتهم وأسره، فيما تتعلق بعض المعوقات الأخرى بتسيير المرفق العام¹.

1 - نفس المرجع ، ص: 59.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن بارسونز قد فرق بين الموظف والمهني ورجال الأعمال واعتبرها أنماط نتجت عن التطور الحديث الذي شمل مختلف مجالات الحياة، واعتبرها أعمال تشترك في الاعتماد على العقل مع اختلافها في الأهداف، حيث أن مهنة الطب والمحاماة لا يجب أن تهدف للربح وإنما وظيفتها التطبيق الدقيق للعلم باعتباره الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الحديث والذي يعود على أفراد المجتمع بالسعادة والرضا.

3.1.1. المهنة عند كل من كارل ساندرس وبول ويلسون

قام كارل ساندرس وبول ويلسون بدراسة تاريخ المهن، كما ألفا كتاب سوسيولوجيا المهن الذي انضوى على دراسة حوالي 30 مهنة، واعتبرا المهنة جماعة اجتماعية فرعية يميزها التدريب الخاص حول نشاط ما، والاستقلال من السيطرة عليها، وقد بينا بعض خصائص المهن منها وجوب استقلالية المهنة عن الدولة والكنيسة معا وقيامها على منفعة وفائدة خاصة للمجتمع، والزامية ارتباطها بجمعية حرفية، كما يجب دراستها في معاهد مختصة في الجامعات والتعليم العالي وتتمتع بأخلاقيات مهنية ولها احتكار رسمي وخاص، ومن المهن الضرورية التي يحتاجها المجتمع العدالة والعلاج والأمن، وهي مهن تتطلب التطبيق العملي للعلم¹.

4.1.1. المهنة عند فيلينسكي Wilensky

يعتبر "فيلينسكي Wilensky" من الوظيفيين الذين أدلو بدلوهم في مجال المهن حيث حاول في تحليله للمهنة تعريفها من خلال تحديد بعض العناصر واعتبرها ضرورية ويجب أن تتوفر في الأنشطة حتى يمكن تصنيفها كمهن وتتمثل أساسا في²:

أ. الهوية المهنية الثابتة في المجتمع وتعني ضرورة العمل والانشغال بالمهنة طوال الوقت حتى تعطي لأحبابها هوية قارة في المجتمع.

1 - Claude Dubar et Pierre Tripier, Sociologie des professions, Paris, Armond Colin, 1998, p p :75-76.

2 - محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص:92.

ب. لابد من وجود قواعد محددة لممارسة المهنة.

ج. وجوب التكوين في المدارس المتخصصة تتماشى و احتياجات الحياة المعاصرة.

د. أن تنضوي تحت تنظيمات مهنية.

هـ. أنتكون لهاته المهن شرعية قانونية (احتكار مهني).

و. ضرورة قيامها على مدونة أخلاقية (أخلاقيات المهنة).

5.1.1. التحليل الوظيفي لمهنة المحاماة

أما فيما يتعلق بالمهن القانونية عند الوظيفيين فقد تم الاهتمام بمهنتي القضاء والمحاماة في مرحلة من مراحل البحث والإنتاج المعرفي في حقل بيولوجيا المهن القانونية إذ اتخذ T.Parsons نفس اتجاه R.Pound عندما اهتم بتحليل بعض السير الذاتية للعديد المحامين والقضاة المشهورين والتي تعتبر نموذجا مميزا يقع بصورة مباشرة في مجال المهن القانونية، لاسيما وأنها أخذت بعدا تاريخيا للعلاقة المتبادلة بين الأدوار الاجتماعية لهاته الفئة باعتبارها من الفئات المهنية القانونية وبين الفئات المهنية والاجتماعية الأخرى وما يقدمونه من خدمات قانونية وتشريعية بصفة عامة¹.

كما قام المفكر ماكس فيبر بدراسة عن الفئات المهنية خاصة فئة المحامين والقضاة والمحلفين والفئات الإدارية الرسمية، والتي تجاوزت التحليلات السابقة وجعلته من العلماء الذين كان لهم اهتماما كبيرا بسوسيولوجية المهن القانونية لاسيما مهنة المحاماة، على الرغم من وصفها بالنماذج المثالية ومراحل تاريخية لأنه اعتمد على الحضارات والنظم القانونية خلال العصور التاريخية المختلفة.

1- عبد الله محمد عبد الرحمان، علم اجتماع القانون، دار المعرفة الجامعية القاهرة، 2000، ص:3.

وقد اعتبر المحامون فئة تتميز بمكانة قانونية خاصة وأطلق عليهم اسم أصحاب المعالي أو أصحاب الامتيازات القانونية لأنهم يمتلكون قدرات مهنية متخصصة ولهم تأثير كبير في النظام القانوني العام.

كما اهتم ماكس فيبر بتحليل التخصص القانوني للمحامين وكيفيات تعيينهم حسب طبيعة التربص القانوني والتعليم، لاسيما مع الحاجة إلى مزيد من التخصص في المعارف القانونية التي جعلت فئة المحامين تنقسم بدورها إلى محامين محترفين وآخرين مهنيين والتي كانت استجابة منطقية لازدهار والتطور الصناعي والتجاري والاقتصادي، ومنه فإن ماكس فيبر حاول الربط بين ظهور الفئات المهنية المتخصصة كالمحامين وبين عملية التحول التي شهدها المجتمع الحديث حيث ساهمت هاته المهنة في ترشيده وعقلنته.

وعليه فإن ماكس فيبر يعتبر التطور على مستوى شتى الأصعدة المختلفة ضرورة ملحة وحافزا مهما لتطور مهنة المحاماة ونموها خاصة وأن النزاعات أصبحت على مستوى عالمي وفي هيئات قضائية دولية¹.

أما في ما يتعلق بتحليلنا لمهنة المحاماة قياسا على تحليل بارسونز لمهنة الطب انطلاقا من خصائص وأدوار كل من المحامي والموكل من حيث الواجبات المفروضة عليهما طبقا لأحكام القانون، فإنه يجب على المحامي الاعتراف بوجود حادث أو قضية تستدعي اللجوء إلى المحكمة أو القضاء، وعليه تغليب المنفعة العامة للمجتمع على مصلحته الخاصة، كما يجب أن لا يستغل الموكل استغلالا ماديا كون الموكل أو المتهم أو المنحرف - قياسا على بارسونز - في وضع لا يسمح له بتأدية كل التزاماته التي يجب إعفاؤه منها بصفة استثنائية، ومن الأدوار المنوطة بالمحامي توجيه موكله توجيهها سليما، أما

1 - بلقماري هدى، سوسيولوجية المهن في الجزائر: مهنة المحاماة أنموذجاً، أطروحة دكتوراه علوم، مرجع سابق، ص 88-89.

الموكل فيجب عليه أن يعترف بوجود خلل وظيفي أو فعل مخالف للقانون يوجب عليه اللجوء إلى محامي واتباع استشارته وتوجيهاته القانونية.

وقياسا على شروط المهنة عند بارسونز فإن مهنة المحاماة:

- يجب أن تقوم أساسا على المصلحة العامة وليس الخاصة.
- أن يغلب فيها الجانب المعرفي والتكنولوجي وأن تستمد سلطتها من المعرفة العلمية بالقوانين المختلفة والإجراءات القانونية.
- ممارستها محتكرة في قطاع المحامين والهيئات القضائية تحت طائلة قانون العقوبات.
- والمحاماة مهنة تتميز بالديناميكية وهو العنصر الذي يحافظ على استمرارية المهنة حيث أن هاته الحركية تؤدي إلى التوازن واستقرار المهنة في بناء النسق الاجتماعي العام.
- ومن جهة أخرى إذا تساءلنا عن مهنة المحاماة وهل تتوافر على العناصر الستة للمهنة التي حددها فيلينسكي، سنلاحظ أن مهنة المحاماة:
- تتطلب دراسة قانونية معمقة في الجامعة.
- كما أنها تحتاج تدريب وتربص ميداني ونظري خاص تحدد كفاياته القوانين المتضمنة تنظيم مهنة المحاماة.
- تنظم مهنة المحاماة بقواعد قانونية تنظيمية وأخلاقية صارمة تميزها عن غيرها من التنظيمات المهنية الأخرى حيث أن فئة المحامين تاريخيا هي أول فئة مهنية نظمت نفسها في نقابات مهنية.
- كما أن المحاماة تحظى بالشرعية والحماية القانونية، والشرعية هي الأساس الذي يستمد منه المحامي وسائل دفاعه ليجعل منها درعا تتحصن به الحقوق والحريات كما يقول أحد القضاة: "للمحامي قسط وسلطة في إقامة العدل أكثر من القاضي نفسه لأن المحامي هو القناة التي تمر بها وسائل وأساليب وحجج المتقاضين إلى القاضي،

فحسب معرفة ودراية المحامي وما يضيفه على عناصر القضية من تطبيقات يبصر القاضي ويرشده حتى يستطيع هذا الأخير توزيع الحقوق وإقامة العدل¹.

2.1. المقاربة التفاعلية لدراسة المهن

لقد بدأ الاهتمام بدراسة المهن كمقاربة سوسيولوجية في مدرسة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية خلال (1955-1960) وذلك من خلال أبحاث جورج ميد حول الهوية وآليات الفعل الاجتماعي عبر الرموز والمعاني، هذا الأخير الذي ارتبطت نظريته بمواقف بعينها ولم تكن لتعبر عن المجتمع ككل²، ومن المبادئ الأساسية التي قامت عليها التفاعلية الرمزية حسب هيربرت بلومر ما يلي³:

- أن الأفراد يتصرفون وفق أطر من المعاني التي ينضوي عليها عالمهم.
- أن الأفراد تجمعهم روابط هي عبارة عن علاقات متبادلة من التأويلات والمؤشرات.

- يعتبر أن الفعل الاجتماعي بناء بموجبه يعمل الفاعلون الاجتماعيون بتقويم الأوضاع السائدة.

- أن التنظيمات والمؤسسات بما تتضمنه من أفعال معقدة وعلاقات مترابطة هي في حالة حركة دائمة.

وبناء على هاته المرتكزات تتشكل اتجاهات الأفراد نحو المهن هاته الأخيرة التي تعبر عن مختلف الرموز والدلالات التي تحدد طبيعتها من خلال تفاعلات الأفراد في الواقع الاجتماعي.

1 - شرفي علي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص: 85.

2 - محمود عودة، مرجع سابق، ص: 95.

3 - عبد الله محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 213.

ويرى أحد أبرز رواد هذا الاتجاه E.Hughes أن: "مهنة الفرد وحرفته من المكونات الأساسية لهويته الاجتماعية ولذاته ولقدره الذي لا يتكرر وعليه فإن اختيار الحرفة هو أيضا حتمي مثل اختيار الشريك"¹.

وعليه فإن Hughes يرى أنه من الضروري تحليل المهن باعتبارها عمليات ذاتية معبرة من خلال العلاقات الديناميكية مع الآخرين، وهكذا فالتفاعلية تقيم المهن كطريقة من طرق تحقيق الذات، ولذا وجبت دراسة المهنة كعملية بيوغرافية تعبر عن الهوية، كما يذهب إلى

إن أفضل شخص لوصف المهنة هو صاحبها الذي يشغلها أو يمارسها، حيث أن الطبيب هو أنسب من يصف مهنة الطب والمحامي هو الأنسب لوصف وتحليل مهنة المحاماة وهكذا.

ومن خلال دراسته لمهنة الطب وضع Hughes أربعة سيرورات للمهنة حيث اعتبرها تشكل قطيعة مع التيارات الأخرى وتتمثل فيما يلي²:

أ. **الجماعات المهنية:** وهي عمليات تفاعلية تقود الأفراد ذوي المهنة الواحدة لتحقيق ذواتهم والدفاع عن استقلالياتهم وحدودهم والحماية من المنافسة.

ب. **الحياة المهنية:** وهي عملية بيوغرافية تبني الهويات المهنية من خلال مسار حياة الأفراد منذ دخولهم في المهنة إلى غاية تقاعدهم.

ج. **العمليات البيوغرافية وميكانيزمات التفاعل:** وهي علاقة توافق التعبئة المتبادلة وديناميكية الجماعة المهنية تتوقف على المسارات البيوغرافية لأفرادها وهي نفسها متأثرة بالتفاعل الموجود بينهم وبين المحيط.

د. **الاعتراف:** حيث أن الجماعات المهنية تبحث عن الاعتراف بها من طرف الشركاء.

1- Claude Dubar et Pierre Tripier, Op.cit , p 95.

2 - Ibid , P 96.

للحصول على الحماية الشرعية، والاعتراف هو الذي يضع مهنيين في مواقع أفضل من أقرانهم ضمن تنظيمات العمل وفي المجتمع.

وقد تعمق أكثر طالبة هيوجز Hughes في شرح هاته المبادئ الأربعة وعملوا على تطويرها كما يلي¹:

(أ) **السيرة الذاتية أو البعد البيوغرافي الهوياتي**: حيث أن المهنة تقوم على المعنى الذي تعطيه لصاحبها باعتبارها وسيلة لتحقيق الذات، وهي تركز على الهوية عبر مسار حياة الفرد، وهو ما يمكن التعرف عليه عن طريق اللجوء إلى ما يعرف بقصة الحياة باعتبار المهنة سيرة ذاتية منضوية في سيرة حياة الفرد لأنها تمثل جزء من قصة حياته، وبعد مرور الوقت سوف يحكي الفرد مغامراته المهنية سواء حقق فيها نجاحا باهرا أو نجاحا أقل من غيره أو فشلا وإخفاقا، فالمهنة هي جانب من الذات الذي لا يمكن معرفته إلا من خلال حياة الفرد وما عاشه فيها.

(ب) **تقوم المهنة على التفاعلات** بين المهني وزملائه من ناحية وبينه وبين المحيط من ناحية أخرى أي كيف يتعامل المهني مع زملائه من جهة؟ وكيف يتفاعل مع محيطه العام من جهة أخرى؟، وبين المهني والمؤسسات التي تضمن له حركيته ووجوده، هاته التفاعلات المختلفة والمتنوعة تنتج هوية جديدة وقصة حياة المهني، وعليه فالعمليات البيوغرافية وميكانيزمات التفاعل هي علاقة توافق التعبئة المتبادلة بين ديناميكية الجماعة المهنية والتي تتوقف أساسا على المسارات البيوغرافية لأفرادها وهي نفسها متأثرة بالتفاعل الموجود بينهم.

(ج) **الاعتراف هو ما تبحث الجماعات المهنية**: يرى "فريدسون" أن الهوية المهنية لا تكون واضحة إلا إذا اعترف بها الجمهور (الآخرون) حيث أن الجماعات المهنية تبحث دائما عن الحماية والشرعية، ويعتبر هذا الشرط أهم عنصر لاكتمال المهنة، وقد طور المفكر

1 - Ibid , P 98.

"شومبييه" هذا المفهوم بإدخال مصطلح الرأي العام بدلا من الجمهور، ومن خلال تحليل "Sutherland" وهو أحد طلبة "Hughes" في كتابه السارق المحترف حيث بين أسرار سارق يدعى "Chik Comwell" وخصائصه التي يتحلى بها، ليصل إلى أن المهنة سيرورة تسعى إلى احتكار معرفة ونشاط معين وتكوين في ذلك النشاط مع ضرورة تحديد فضاء لممارستها ولا بد من الوصول للاعتراف بها من الجمهور.

د) الثقافة المشتركة بين المهنيين: لأن الجماعات المهنية تهدف إلى تحقيق الذات والدفاع عن المهنة المشتركة واستقلاليتها وحماية حدودها من المنافسة من خلال عمليات التفاعل بين أفرادها¹.

وتجدر الإشارة إلى البراديجمات الأساسية التي انطلقت منها التفاعلية في دراسة المهن من خلال تفاعل الأفراد ومحيطهم الاجتماعي بأبعاده المختلفة، والتي تتمثل في:

- **براديجم العوالم الاجتماعية** وهي عبارة عن أنظمة اعتقادية تشاركية وشبكات للتعاون، وتتكون من أربعة أبعاد (الروتين، العادات، الدليل، الفضاء)²، وحتى نتمكن من فهم وجهة نظر الفاعلين الاجتماعيين لابد من تحديد الأشياء والأفراد والرموز التي تحيط بهم وتشكل عالمهم الاجتماعي من أجل الحفاظ على سلامته³.

- **براديجم السيرورة:** حيث أن المهنة مستمرة فهي تنتقل من نشاط غير معترف به إلى عمل معترف به.

- **براديجم القطاعات المهنية:** باعتبار المهنة نشاط فردي يهدف إلى تحقيق الذات من خلال التفاعل في المحيط الاجتماعي الذي يتضمن أنشطة مختلفة مما يؤدي إلى الصراع الذي ينتج عنه هويات مهنية جديدة تشترك في الوضعية والمعتقدات الذاتية⁴.

1- Ibid , P 99.

2- Ibid , P107.

3- Alain Coulon , L'école de Chicago ;5^{ème} éd, Paris, Puf, 2012, P 07.

4- Claude Dubar et Pierre Tripier, Op.cit , P 106.

ومن خلال ديناميكية العلاقات المختلفة المتعلقة بصورة الفاعلين وتنظيم الأدوار فإنه تنتج أنظمة التفاوض التي تسمح بربط البديهيات المهنية مع ميكانيزمات تقسيم العمل والديناميكيات التنظيمية¹.

وبناء على ما سبق أن الهوية المهنية عند الموظفين شاملة بينما الهوية المهنية في النظرية التفاعلية مجزأة أو بمعنى آخر مركبة من مجموعة من القطاعات المتفاعلة فيما بينها والمتنافسة وكل جزء منها يمنح هوية مختلفة عن الجزء الآخر، وبهذا الفهم حسب التفاعلية فإنه لا يمكن تعريف المهن تعريفا شاملا إلا من خلال بعض الشروط أو الخصائص، فبينما اهتمت الوظيفية بماهية المهنة وجوهرها وأهملت المكونات الأخرى فإن التفاعلية أهملت جوهر المهنة وماهيتها وركزت على سيرورتها ومكوناتها.

3.1. التوفيق بين الوظيفية والتفاعلية

ظهر هذا التيار بناء على النقد الموجه للوظيفية والتفاعلية في دراستهم للمهنة ذلك أن كل نظرية منهما قد اهتمت ببعض جوانب المهنة وأهملت أخرى، حيث انتقدت النظرية الوظيفية في تركيزها المطلق على وظيفة المهن داخل النسق الاجتماعي وخدمته، ونقدت التفاعلية في إهمالها للنسق الاجتماعي التي تتواجد فيه المهنة، حيث كان عمل Champy مبينا ذلك موسوما "بالنظرية الجديدة لسوسيولوجيا المهن" حيث حاولت هاته النظرية الجديدة إعادة بناء منهجي للوحدة المهنية انطلاقا من المبدأ الإبيستيمولوجي التوفيق بين البنى الاجتماعية والفعل الاجتماعي، الذي جاء به Mauss والذي تضمن (إجبار المجتمع للأفراد في أفعالهم وبنائهم ككائنات اجتماعية حيث يقوم الأفراد في المقابل بالمساهمة في تشييد البناء الاجتماعي وإقامته وتغييره بفضل المعاني والدلالات التي يعطونها لأفعالهم) ويركز هذا الأخير على إعادة بناء مفهوم الوحدة المهنية الذي يستمد من وجود نواة ثقافية صلبة في

1 - Ibid., P 110.

المهنة الواحدة حيث أن هذه الأخيرة من شأنها المحافظة على وحدة المهنة مهما تفرعت، ويميز في هذا الجانب بين المهن التقديرية (الطب، المحاماة، القضاء، الهندسة، التعليم، الدرك) وهي مهن تعتمد على الجانب النظري والتي تستطيع التحكم في مختلف التغيرات حيث تتطلب طبيعتها اجتهادا مستمرا وتحظى بالتقدير المهني وغيرها من المهن الأخرى الأقل شأنًا.

ويعتبر "Claude Dubard" أحد زعماء هذا التيار حيث استخلص في خاتمة كتابه سوسيولوجيا المهن هاته السمات التي تعد بمثابة عصارة معرفية حاول من خلالها التوفيق بين كل التيارات التي درست المهن، والتي يمكن إجمالها فيما سمي باللاءات الأربعة لكلود ديبار وتمثل فيما يلي¹:

✓ لا توجد مهنة منعزلة لأن المهنة تأخذ دلالتها من النسق الاجتماعي الذي تتواجد فيه.

✓ لا توجد مهنة ثابتة بما أنها في سيرة تفاعلية مستمرة ومتغيرة.

✓ لا توجد مهنة موحدة لأن المهنة تتكون من مجموعة من القطاعات المتنوعة.

✓ لا توجد مهنة موضوعية حيث أنه لا يمكن إعطاء المهنة تعريف مسبق دون الرجوع إلى أصحابها كما يذهب إلى ذلك التفاعليون فإنه لأن أصحاب المهنة هم الأنسب لوصفها وقد تغلب عليهم في ذلك العاطفة لذا لا بد من العقلنة.

1 - Ibid., P : 245-246.

2. اتجاهات علم الاجتماع القانوني

ظهر علم الاجتماع خلال القرن العشرين كفروع متخصصة قادرة على مواجهة مختلف تضاريس المجتمع بآليات الدراسة والتحليل و ميكانيزمات الاضطراب والسؤال، على الرغم من انهماكه في البحث والتنقيب عن المعنى فما من حقل إبستمولوجي إلا وصار مستهدفا من قبل السؤال السوسيولوجي، وفي ذلك تأكيداً على حساسية و " أهمية علم الاجتماع كعلم يتسم من جهة بالحذر الإبستمولوجي " الذي يفترض نوعاً من الصرامة القصوى في تسييج المواضيع، ومن جهة أخرى بسعة الصدر و شساعة دوائر الانشغال.

إن السوسيولوجيا تقدم نفسها كمعرفة لفهم مختلف الظواهر الاجتماعية في شتى مظاهرها وسياقات بنائها، لأن الواقع الاجتماعي لا يجيب إلا إذا سألناه، وفي هذا الإطار ستلوح سوسيولوجيا القانون كفرع من فروع السوسيولوجيا العامة، تتشغل بالضرورة بكل ما له علاقة بالمجتمع وما يحدث فيه من تقلبات و ديناميات، سواء في علائقه الواقعية أو المفترضة مع القانون، أو في تحليل وتتبع شروط إنتاجه وإعادة إنتاجه في الأنساق المجتمعية الأخرى¹.

2.1. تعريف علم الاجتماع القانوني

يعتبر علم الاجتماع القانوني فرعاً من فروع علم الاجتماع الحديثة التي تحاول أن تؤكد كيانها من خلال تباين مدارس علم الاجتماع في تصورها لمفهومه ومضمونه وتحديد المواضيع التي يهتم بالبحث فيها وفي هذا الجانب سنشير إلى نشأة علم الاجتماع القانوني ومن ثم بعض تعريفاته.

1 - إدريس الغزواني، الحوار المتمدد - العدد: 4082 - 2013 / 5 / 4 - 20:16

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357676>

أ. القانون لغة: يعني النظام، ويقصد به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة حيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت¹، وبهذا المعنى تم إطلاق لفظ القانون على النظام الذي يحكم الظواهر المختلفة الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية مثل قانون الجاذبية، قانون العرض والطلب وغيرها.

والقانون كلمة يونانية الأصل kanun تعني العصا المستقيمة، وانتقلت إلى اللغة العربية كما هي (قانون)، وإلى اللغات الأخرى بمعنى (مستقيم) حيث عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة (Droit) وفي الإيطالية (Dritto) أما في الألمانية فتقابلها (Rechet)...وهكذا في بقية اللغات الأخرى².

وبناء على ما سبق تعبر كلمة القانون عن نوع من النظام الثابت الذي يشكل رابطة حتمية بين ظاهرتين أو أكثر، كما هي تشير إلى القواعد التي تحكم الظواهر.

ب. أما اصطلاحاً: فيعني مجموعة القواعد التي يجب على الأفراد احترامها للحفاظ على الأمن والنظام في المجتمع وتوقع الجزاء على من يخالفها³.

لم يتفق المفكرون على مفهوم واحد لعلم الاجتماع القانوني حيث يرى بعضهم في مفهومه العام بأنه أحد فروع علم الاجتماع الذي يتخصص في دراسة الجانب القانوني باعتباره أحد جوانب الحياة الاجتماعية بغية الوصول على فهمه، وإثراء المعرفة بالحياة الاجتماعية ككل هذا المفهوم الذي ينطبق على أي فرع آخر من فروع علم الاجتماع باستثناء تحديد الجانب الذي يدرسه، وعليه سندرج فيما يلي بعض تعريفات علم الاجتماع القانوني التي قد تكون أكثر دقة في تحديدها للمواضيع التي يتناولها هذا العلم بالدراسة من جهة وكيفية من جهة أخرى.

1 - محفوظ لعشيب، المبادئ العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص:17.

2 - حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ، ص:9.

3 - فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، المطابع العالمية، الجزائر، 1997، ص:6.

ويعرف "آدم بودجورتسكي" علم الاجتماع القانوني بأنه: "يهدف إلى الكشف عن العلاقات المتبادلة بين القانون وبين غيره من العوامل الاجتماعية الأخرى (حيث يمكن اعتبار القانون إما علامة مستقلا أو عاملا معتمدا) ليس هذا فحسب ولكن مهمته تتجاوز ذلك إلى محاولة بناء نظرية عامة تفسر العمليات الاجتماعية المتصلة بالقانون وبهذه الكيفية ربط بين هذا الفرع من المعرفة وبين المعرفة الاجتماعية بصفة عامة¹.

ويعرف "جورج جورفيتش" علم الاجتماع القانوني بأنه: "ذلك الجزء من علم اجتماع الروح الإنسانية Human spirit الذي يدرس الحقيقة الكاملة للقانون"²، ومن هنا نجد أن جورفيتش يهتم أيضا بالقانون التلقائي الذي ينشأ نتيجة التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والذي يعتبر عمقا أساسيا في قانون الدولة الرسمي إذ أنه يخضع لكل التغيرات مسيطرة لركب التغير الاجتماعي.

ويرى أيضا أنه «دراسة الواقع الاجتماعي للقانون عن طريق إقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأنساقه وصور الإفصاح والتعبير عنه، وبين أنماط الأطر الاجتماعية المقابلة، ويبحث كذلك في نفس الوقت التغيرات التي تلحق بأهمية القانون والتذبذب الذي يلحق بأدواته ومذاهبه، والدور المتنوع الذي تقوم به جماعات رجال القانون، وأخيرا النزعات الغالبة التي تسيطر على نشأة ونمو القانون وعوامل هذا النمو داخل الأبنية الاجتماعية الكلية والجزئية»³، ومن هنا يرى جورفيتش أن علم الاجتماع القانوني لا يدرس قانون الدولة فحسب بل يدرس قوانين الجماعات الأخرى القائمة في المجتمع والتي لها وجودها وكيانها وقواعدها الخاصة، مثل المؤسسات الخاصة والاتحادات العمالية والهيئات الدينية والجماعات المهنية وغيرها، وعلى اختلاف القوانين التي تخضع لها إلا أنها في

1 - <https://arabpsychology.com/lessons>

2 - Gurvitch, Georges, **Sociology of law**, Kegan Paul, co: LTD, England, 1974.p1- p 48

3 - <https://arabpsychology.com/lessons>

النهاية تلتقي عند هدف عام تسعى الدولة لتحقيقه وهو التضامن الاجتماعي والاستقرار في المجتمع¹.

ويعرف "الدوبين سترلاند" Edwin Sutherland علم الاجتماع القانوني بأنه: "محاولة تحديد المبادئ التي تحكم تطور القانون واستخدامه، وهو يشترك في هذا الهدف مع فلسفة القانون والفقه الاجتماعي sociological Jurisprudence وقد ظهر هذا التخصص في علم الاجتماع منذ حوالي عام 1960"².

ومن خلال ما سبق نجد أن علم الاجتماع القانوني يدرس القاعدة القانونية من حيث نشأتها وأسباب تطورها وآثارها الاجتماعية التي تنتج عن تطبيقها في المجتمع، كما أنه يهتم بتقديم التفسير العلمي للقانون وفي نفس الوقت فإنه يمهد للتوصل إلى أكثر الصيغ القانونية ملائمة للمجتمع، ويسعى إلى الكشف عن الجوانب القانونية للظواهر الاجتماعية وذلك باستخدام طرق ومناهج وأدوات بحث خاصة، ومن خلال ذلك يساهم في ترشيد السياسة التشريعية من ناحية واتجاهات القضاء من ناحية أخرى إذ يلعب دوراً هاماً في ملائمة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هناك ثلاث رؤى لتعريف علم الاجتماع القانوني ندرهما يلي³:

✓ **الرؤية الأولى** تذهب إلى أن علم الاجتماع القانوني أحد فروع علم الاجتماع العام، وبالرغم من انتشار هذا التعريف إلا أنه يقوم بإثارة كل المشكلات والتساؤلات التي تتعلق بالملاحم المميزة لعلم الاجتماع القانوني عن غيره من مداخل علم الاجتماع العام، وما الذي يستطيع تقديمه هذا العلم حتى يثري المعرفة الاجتماعية الشاملة.

1 - إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص:37.

2 - <https://arabpsychology.com/lessons>

3 - <https://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780199756384/obo->

✓ الرؤية الثانية تنطلق من كون علم الاجتماع القانوني انتقال حديث يمكن أن يحل مكان الفقه القانوني.

✓ أما الرؤية الثالثة فتعتبر علم الاجتماع القانوني أحد المصطلحات أو المفاهيم التي لا تقدم سوى طرق بحث اجتماعية ثانوية قياساً أو مقارنة بالطرق القانونية. من خلال ما سبق نجد أن معظم تعريفات علم الاجتماع القانوني ركزت على جانب أو أكثر من جوانب هذا العلم، وعليه فإن الاختلاف بين التعريفات لا يرجع إلى اختلافات جوهرية في وجهات نظر أصحابها حول ماهية علم الاجتماع القانوني بقدر ما ترجع إلى حقيقة أن هذا المفهوم (علم الاجتماع القانوني) يشير إلى ظاهرة متعددة الجوانب شأنه في ذلك شأن أي مفهوم آخر، وهو ما جعل علماء الاجتماع يسهبون في تعريفاتهم للقانون فتناولوه من جوانب متعددة وناقشوه في مستويات مختلفة حسب وجهات نظرهم المتعددة والمتباينة في كثير من الأحيان.

ومهما كان الاختلاف بين آراء المفكرين حول مفهوم القانون باعتباره علماً اجتماعياً إلا أنه ينبغي أن يتضمن على الأقل قضايا أساسية هي¹:

أولاً: لابد أن تكون الغاية المرجوة من القانون هي ذاتها المرجوة من العلوم الاجتماعية.

ثانياً: لابد أن يكون موضوع القانون الأساسي هو نفسه الموضوع الذي تتناوله العلوم الاجتماعية في المجتمع أو الثقافة بالمعنى الواسع.

ثالثاً: أن تكون المناهج المستخدمة في العلوم الاجتماعية هي نفس المناهج المستعملة في علم الاجتماع القانوني.

1 - محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني الأسس والاتجاهات، ط2، مكتبة غريب، بدون تاريخ، ص:14.

وعلى أي حال والتماساً لمزيد من الوضوح يمكننا أن نعرض في هذا الصدد أهم إسهامات علماء الاجتماع في هذا الجانب ومستوى التحليل الذي تم الانطلاق منه والاعتماد عليه.

2.2. نشأة علم الاجتماع القانوني وتطوره

لاشك أنه بالرجوع إلى مختلف الأدبيات الفقهية والقانونية والاجتماعية يتبين لنا أن فكرة علم الاجتماع القانوني ليست جديدة وإنما تمتد جذورها في الحقب التاريخية، حيث أن النواة الأولى لعلم الاجتماع القانوني تعود إلى الحضارات القديمة ولعل أبرزها الأفكار التي ساقها الباحثون عن أرسطو والتي تناولها في كتابه الأخلاق والسياسة حيث اهتم في هذا الكتاب بالدراسة الاجتماعية للقانون، ويعتبر من المفكرين الأوائل الذين تطرقوا إلى الشرعية والعدالة، والذين نادوا بالقيم الأساسية للنسق الاجتماعي، حيث يرى أرسطو أن مختلف أنواع القوانين ما هي إلا صورة معبرة على أنواع المجتمع إذ أن القانون لا يمكن أن يوجد إلا من خلال وجود وسط اجتماعي يطبق فيه هذا القانون، وبهذا فهو يعتبر القانون وليد الجماعة وجاء لينظم أمورها ويحكم مختلف العلاقات داخل الوسط الاجتماعي¹.

ومن بين المفكرين الذين اهتموا بدراسة علم الاجتماع القانوني والتي لقيت اتفاقاً عليها من معظم علماء الاجتماع مساهمة المفكر **مونتسكيو** التي تعتبر أول مساهمة حقيقية في علم الاجتماع القانوني من خلال الدراسة التي قام بها في كتابه **روح القوانين** في منتصف القرن الثامن عشر، إذ يعتبر هذا الكتاب من قبل العديد من المفكرين بداية لعلم الاجتماع القانوني، هذا الأخير الذي يعتبر أول من حرر الفكر القانوني الاجتماعي من الأحكام الغيبية وإقامتها على الملاحظة التجريبية المنظمة².

1 - نفس المرجع ، ص:15.

2 - نفس المرجع ، ص:16.

وعليه يرى مونتيسكيو أن القوانين بمفهومها الواسع هي العلاقات الضرورية المشتقة من طبيعة الأشياء ولجميع الموجودات قوانينها من هاته الناحية، فالألوهية قوانينها وللعالم المادي قوانينه، وللأفهام التي هي أسمى من الإنسان قوانينها وللحيوانات قوانينها، وللإنسان قوانينه¹، حيث يرى أن القانون جزء من الحياة الاجتماعية مثله مثل بقية الأجزاء الأخرى التي تحكم حياة الإنسان، وأن العلاقة بين المجتمع والقانون متبادلة كونه لا يتشكل عن طريق المجتمع فحسب، بل يقوم بتشكيل المجتمع.

وبما أن الإنسان قاصر الفهم ومعرضا للجهل ومحدود الإدراك فدعاه الله إليه بقوانين الدين، ولأنه يغفل عن نفسه في كل حين أيقضه الفلاسفة بقوانين الأخلاق، وحين ينسى الآخرين في المجتمع يرده المشرعون إلى واجباته بالقوانين على اختلافها².

وبما أنه تسيطر على الناس أشياء كثيرة كالإقليم والدين والقوانين ومبادئ الحكومة والأمثال الماضية والأطوار والعادات فإنه تتشكل روح عامة عنه توجب على المشرع أن يتبع روح الأمة وما هو أصلح لها لتكون القوانين حسب مونتيسكيو خاصة بكل بلد وطبيعته³.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مونتيسكيو يعتبر أول من أنشأ علم الاجتماع القانوني في اتجاهاته المختلفة الميتافيزيقية والنظرية، وشبهه بالدراسة القانونية المقارنة، وقد قال عنه: "القانون هو الذي يعبر عن عما هو كائن فعلا، وليس عما يجب أن يكون"⁴.

1- مونتيسكيو، روح الشرائع، تر: عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1953، ص: 11.

2 - نفس المرجع ، ص: 14.

3 - نفس المرجع ، ص: 19.

4 - نفس المرجع ، ص: 436.

3.2. مساهمات علماء الاجتماع في علم الاجتماع القانوني:

تشير معظم الدراسات إلى حداثة الأبحاث المتصلة بالقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية رغم المجهودات الكبيرة التي مهدت لظهوره وحاولت إرساء قواعده وشكلت أسس تحديد أبعاده في العصر الحديث، فكثيرا ما حظيت دراسة القانون بعناية علماء الاجتماع وبعض القانونيين المتأثرين بالأفكار الاجتماعية، وهوما ساهم في تبلور وظهور علم الاجتماع القانوني الذي يحاول التعرف على طبيعة القانون من خلال المنظور الاجتماعي وإبراز مبادئ تطوره ومختلف العوامل يمكن أن يؤثر ويتأثر بها في النظام الاجتماعي¹.

ومن هنا فإن "علم الاجتماع القانوني باعتباره يدرس القانون كظاهرة اجتماعية تتصل بغيرها من الظواهر الأخرى يعنى بتحديد دور القانون في المجتمع، وبالتفاعل بين النظام القانوني والبناء الاجتماعي"²، فالتحليل السوسيولوجي للظواهر التي ينظمها القانون تساعد المشرعين في عملية صنع القرارات واتخاذها، وذلك لا يقل أهمية عن الدور الذي يقوم به هذا العلم عندما يحفز رجال القانون ويثير انتباههم بصورة دائمة إلى دورهم الحقيقي في المجتمع³، وعليه فالقانون كظاهرة اجتماعية هو "مجموعة القواعد الإلزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية التي تفرضها على الدوام الجماعة التي ننتمي إليها"⁴، ومنه نستخلص أن القانون دائما نابع من المجتمع كما أشار إلى ذلك ممثل الفكر الاجتماعي الألماني Ehrlick Eugen يوجين أرليك في كتابه الموسوم بالمبادئ الأساسية لعلم الاجتماع القانوني عندما قال "من الخطأ أن نظن هذه الأيام وفي كل وقت آخر على السواء، أن مركز

1- محمود أبو زيد، مرجع سابق، ص: 67.

2 - السيد يس، علم الاجتماع القانوني والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد 12، بدون تاريخ، ص: 533.

3 - محمود أبو زيد، مرجع سابق، ص: 92.

4 - هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، تر: عيسى عصفور، المطبعة التعاونية اللبنانية (درعون)، لبنان، بدون تاريخ، ص: 30.

الجاذبية التي تدور حوله كل أسباب التطور القانوني إنما هو التشريع أو نظن أنه علم القانون أو أنه قضاء المحاكم، لا إنما الأساس والمصدر دائماً هو المجتمع ذاته، وانه ليخيل إلي أن هذه العبارة قد تضمنت المادة الأصلية (ويقصد بذلك المجتمع) التي يمكن أن نحاول الاستعانة بها لتقدير كل المبادئ الرئيسية لعلم الاجتماع القانوني¹.

أما فيما يتعلق بمساهمات علماء الاجتماع في علم الاجتماع القانوني دون الخوض والتفصيل في مختلف المدارس والنظريات، وإنما سنذكر بإيجاز أعظم مساهمة كما اتفق جل علماء الاجتماع على ذلك وهي مساهمة مونتسكيو Montesquieu في كتابه "روح القوانين" كأول محاولة جادة في علم الاجتماع القانوني، ذلك أن القوانين هي العلاقات الضرورية المشتقة من طبيعة الأشياء ولجميع الموجودات قوانينها من هذه الناحية²، هذا الأخير الذي استمد مبادئه من الوقائع التي قام بجمعها ودراستها حيث يرى أن القانون جزء من الحياة الاجتماعية وأن هناك علاقة متبادلة بينه وبين المجتمع في شتى جوانبه باعتبار المجتمع هو الذي يوجد القانون كما أن هذا الأخير هو الذي يعيد تشكيل المجتمع من جهة أخرى، وقد انتقده جورفيتش انتقاداً عنيفاً حيث يرى أنه لم يستطع تكوين علم اجتماع قانوني على الرغم من نجاحه المنهجي الواضح في دراسته.

ويُعتبر إميل دوركايم I.Durkheim رائداً في هذا الجانب حيث لأنه قام بتحديد الطرق المنهجية الكفيلة بدراسة القوانين كظواهر اجتماعية، كما عالج في كتابه **تقسيم العمل الاجتماعي** أفكاراً هامة حيث يرى أنه من الضروري تصنيف القوانين وبيان أنواعها دون استخدام التقسيم التي يعتمد عليها رجال القانون*، لنعرف من خلالها أي صور للتضامن

1 - نفس المرجع ، ص:32.

2 - شارل لويس مونتسكيو، **روح الشرائع**، مرجع سابق، ص:11.

* - يقسم القانون إلى نوعين قانون عام ويهتم بتنظيم علاقة الفرد بالدولة، وقانون خاص يهتم بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم.

الاجتماعي تتوافق معها باعتبار القانون يبرز نوع التضامن المناسب، ويرى أن كل قانون خاص هو عام لأن له دورا ووظيفة اجتماعية، ويعتبر أن كل الأفراد على اختلاف أدوارهم موظفون لدى المجتمع¹.

ومما سبق نلاحظ أن إميل دوركايم قد أولى اهتمامه على دراسة القانون في علاقته بالمجتمع على المستويين الأول أفقي خطي وهو مستوى التحليل السوسيولوجي للوحدات الصغرى، والثاني رأسي أو تطوري أي سوسيولوجية الوحدات الكبرى والذي عالج فيه نشأة وتطور القوانين وأنواعها في علاقتها بنشأة وتطور أنماط المجتمعات، كما يرى بأنه لا يمكن أن تتم دراسة النظام السياسي لمجتمع ما إلا إذا درس القانون العام، وذلك لان القانون العام هو الذي يحدد ذلك النظام السياسي على علاقاتنا المدنية والأسرية.

ولا يمكن إغفال دور **ماكس فيبر Max Weber** الذي يرى أن القانون لم ينشأ بذاته وإنما استجابة لمشاغل سياسية واقتصادية وخاصة دينية وهذا يرجع الى أن استمرار المجتمعات الإنسانية يستدعي تطابق سلوك أعضائه مع مجموعة القواعد المشتركة بينهم، مع احتمال اللجوء إلى القوة والإجبار على ذلك إذا اقتضى الأمر، وعلى هذا الأساس فانه هناك فرق كبير بين تقرير القانون ومراعاته وعليه يعرف علم الاجتماع بأنه "ذلك العلم الذي يسعى إلى فهم الفعل الاجتماعي وتفسيره"²، أما في سياق عقلنة الحضارة الغربية ركز فيبر على عرض المراحل التي أدت إلى ترشيد القانون الحديث³، فالقانون عند ماكس فيبر يعمل دائما على التوفيق بين القيم المتصارعة، كما أن عقلانية القانون تتزايد بصورة مستمرة وهو ما يساهم في ازدياد عقلانية المجتمع في حد ذاته.

1 - إميل دوركايم، في تقسيم العمل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص: 80- 85.

2 - Max Weber. *Économie et société*. Plon. Paris. 1971.p4

3 - جوليان فرويد، علم الاجتماع عند ماكس فيبر، تر: تسير شيخ الأرض، مطبعة وزارة الثقافة، دمشق، 1976، ص: 61.

وفي هذا الإطار يميز فيبر بين علم القانون وعلم الاجتماع القانوني فيرى أن الأول يحاول نظرياً أن يقرر المعنى الباطني الذي يعني معيار حقوقي يتحقق من خلال تماسكه بالنسبة لقوانين أخرى، وفي مقابل ذلك يتولى علم الاجتماع القانوني فهم معنى السلوك الذي يقوم به أعضاء تجمع ما بالنسبة إلى القوانين السائدة وتحديد معنى الإيمان بمدى صحتها والنظام الذي أنشأته¹.

ويذهب جورفيتش Gurvitch الذي أولى اهتمامه إلى دراسة أنماط المجتمعات القانونية السائدة في المجتمع البشري ويميز بين الجماعة والمجتمع الكلي، وقد عرف علم الاجتماع القانوني بأنه "دراسة الواقع الاجتماعي أو الحقيقة الاجتماعية الكلية للقانون" من خلال العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأقسامه وصور الإفصاح والتعبير عنه وبين أنواع الأطر الاجتماعية السائدة²، فالقانون حسب جيرفيتش هو وظيفة لصور المجتمع ومستويات الواقع الاجتماعي، كما أن دراسة القانون استناداً إلى وظيفته في المجتمع لقيت اهتمام العديد من علماء الاجتماع أمثال بارسونز، وتيماشيف، وبوتومور إذ يرى بارسونز أنه بالإضافة إلى وظيفة القانون التكاملية والتي تتمثل في أنه يساعد على التخفيف من حدة العناصر الكامنة للصراع ويعمل على تيسير الروابط الاجتماعية، فإنه هناك أربعة وظائف أخرى هي التفسيرية والتشريعية والجزائية والقضائية³.

ويقرر المفكر بوتومور أن القانون في كل المجتمعات يعتمد على الأفكار الأخلاقية، أما تيماشيف فيرى أن للقانون وظائف اجتماعية بالنسبة للفرد لأنه يعمل على خلق حقوق معينة للأفراد ويحميها ومن خلالها يمارسون حريتهم، فالقانون بهذا المعنى يسعى إلى حماية القيم والحقوق الفردية والمصالح الإنسانية، حيث يعمل على خلق النظام لأن مصالح أو أنشطة الأفراد من شأنها أن تتداخل مع بعضها البعض وهوما يؤدي إلى الاختلاف والصراع

1 - نفس المرجع ، ص: 63.

2 - Georges Gurvitch, Traité de sociologie, III, P U F, Paris, p 171.

3 - سامية محمد جابر وحسن محمد حسن، علم اجتماع القانون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 153.

وهنا يتدخل القانون ليعمل على الحد من هاته الصراعات ويتصدى لها بإعطاء الأساليب الملائمة للتحكم في الصراع باعتباره جزء من الضبط الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي كانت الركيزة التي أسس عليها العلامة ابن خلدون نظريته في الضبط الاجتماعي التي مثلت جانبا كبيرا من أفكاره باعتبار أن القانون ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية فعلى الرغم من أن الإنسان مدني بطبعه إلا أن له ميولا عدوانية تتطلب وسائل فعالة لضبط سلوكه، ومنه كان وجود القانون كظاهرة حيوية ضرورة لا بد منها في المجتمع بغية المساعدة على استمرار العمران البشري والقضاء على تداخل حاجات الناس ومصالحهم التي تؤدي بشكل أو بآخر إلى النزاعات والصراعات¹، وعليه ينمو القانون ويتطور بتطور المجتمعات وتعقدتها حيث تزداد أهميته من الجوانب المعقدة في الحياة الاجتماعية.

كما أن علم الاجتماع القانوني كان محل اهتمام من قبل المفكر روسكو باوند، هذا الأخير الذي ركز على ضرورة الخروج من الفكر التقليدي الجامد للفقهاء القانوني البعيد عن الواقع الاجتماعي وضرورة الاعتماد على التحليل الوظيفي، الأمر الذي اعتبر ثورة ضد الفقه التحليلي السائد في أواخر القرن التاسع عشر حتى أوائل القرن العشرين والذي كان يقضي بفصل القانون عن البيئة الاجتماعية².

وقد بين أفكار المدرسة الاجتماعية في عدة نقاط أبرزها³:

- دراسة التأثيرات الاجتماعية الواقعية للنظم والقواعد والمذاهب القانونية.
- الدراسة الاجتماعية لتطورات سن القوانين وإعدادها.
- دراسة وسائل زيادة فعالية تطبيق القواعد القانونية.
- الدراسة الاجتماعية للتاريخ القانوني.

1- مصطفى محمد حسن، علم الاجتماع القضائي، دار عكاظ للنشر والتوزيع، 1982، ص: 28.

2- محمود أبو زيد، مرجع سابق، ص: 72.

3- نفس المرجع، ص: 75.

- التعريف بأهمية التطبيق الفردي للقاعدة القانونية.

- توجيه الدراسة الفقهية لإنجاز أهداف القانون وغاياته.

وفي الأخير وعلى الرغم من اختلاف الرؤى والمنطلقات الفكرية للمفكرين إلا أنهم اتفقوا في نظرهم للقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية إمبريقية محاولين بذلك بناء نظرية عامة تقبل التطبيق على المجتمعات الإنسانية، وهو الأمر الذي لا يمكن بمنطق البشر المحدود، ورغم ذلك إلا أنهم تمكنوا من تحديد بعض العوامل والمتغيرات التي من شأنها دراسة وتفسير طبيعة القوانين في المجتمعات البشرية المختلفة، كما ساهموا في إبراز بعض وظائف القانون وأدواره الاجتماعية باعتباره أداة للضبط الاجتماعي، ووسيلة من وسائل التغير الاجتماعي.

خلاصة الفصل

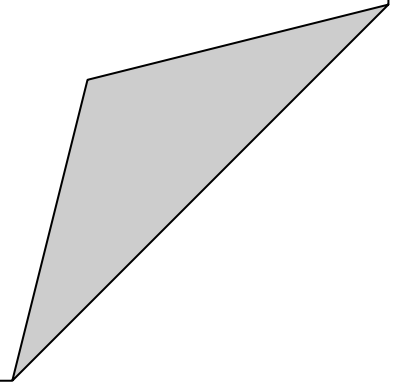
لقد سعى عدد من الباحثين والمفكرين الوظيفيون والتفاعليون على حد سواء إلى وضع معايير لتعريف المهنة وتحديد معالمها، وقد تمثلت هاته المعايير أساسا في التدريب المهني الخاص والمدونة الأخلاقية والحصول على الاحتكار القانوني الذي يمنحها الحماية القانونية التي تسعى من خلالها إلى كسب اعتراف الجمهور الذي يمنح المهنة شرعيتها، وبين انتقاد موجه إلى رواد النظريتين وأفكارهم العلمية ولد تيار حاول التوفيق بينهما من خلال محاولة البحث عن وجه للتكامل بين النظريتين الوظيفية والتفاعلية.

كما شكل علم الاجتماع القانوني من خلال رواده وبعض إسهاماتهم العلمية مدخلا آخر للدراسة الحالية باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية تلعب دورا مهما في عمليات الضبط والتغيير الاجتماعيين، وباعتبار مهنة المحاماة كمؤسسة دفاع لها أدوار اجتماعية مهنة قانونية ظلت لعقود من الزمن محل اهتمام الدراسات القانونية على الرغم من اختلاف الرؤى والمنطلقات الفكرية والأيدولوجية.

الفصل الثالث

خلفية سوسيو- تاريخية

عن مهنة المحاماة



تمهيد

لا جرم أن بذرة ممارسة مهنة المحاماة قد وجدت في مختلف الحضارات والنظم القديمة وتتنوع طرق وأشكال ممارستها من نظام قانوني إلى آخر حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ومن هذا المنطلق خصصنا هذا الفصل لعرض خلفية سوسيو تاريخية لمهنة المحاماة بداية من ظهورها وكيفية ممارستها في مختلف الأنظمة القانونية في الحضارات القديمة وعند العرب في الجاهلية، ومن ثم إلى ممارستها عند المسلمين حيث تعرف باسم الوكالة في الخصومة، ثم تنظيمها في المجتمعات الأوربية خاصة فرنسا أين عرفت تطورا كبيرا وكذا بعض المجتمعات الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت تنظيما مختلفا لمهنة المحاماة بحكم خصوصية نظامها القانوني المستمد من النظم القانونية في إنجلترا.

1. مهنة المحاماة في الأنظمة القانونية القديمة

لقد مرت المحاماة بتطورات مستمرة ومتلاحقة عبر الحضارات المختلفة، وعرفت في أغلب المجتمعات الإنسانية مع الاختلاف في تسميتها ومكانتها وتنظيمها، إلا أن القاسم المشترك بينهم هو الاعتراف بشرعيتها وأهميتها في المجتمع، وقد اختلف المؤرخون في بداية ظهورها وممارستها قديماً، ويمكن في هذا الجانب التطرق إلى نشأتها ومراحل تطورها في نظم الحضارات القديمة وصولاً إلى تنظيمها وممارستها في الأنظمة الحديثة والمعاصرة.

1.1. مهنة المحاماة في مصر الفرعونية

عرفت مهنة المحاماة لأول مرة في تاريخ البشرية في مصر الفرعونية أثناء حكم الأسرة الثالثة عام 2778 قبل الميلاد أين وجدت مجموعة من أهل العلم والمعرفة والذكاء يقومون بإسداء المشورة للمتخاصمين وقد كان هؤلاء الأفذاذ يجتمعون في أندية عامة أو خاصة ويلجأ إليهم الناس للاستشارة في خصوماتهم، لتنتشر بعد ذلك أثناء فترة حكم الأسرة الرابعة أين أنشئت العديد من المحاكم التي كانت تتعقد فيها جلسات الحكم تحت رئاسة أمير من أمراء الأسرة الحاكمة، وفي عام 2593 ق.م، وخلال فترة حكم الأسرة الخامسة أصبحت المحاكم تتمتع بالاستقلالية عن الأسرة الحاكمة حيث تولى إدارة جلسات الحكم أفراد مؤهلين من غير الأمراء¹.

وقد كان الحاكم السياسي هو في نفس الوقت القاضي الأعلى في مصر الفرعونية ثم أوكل مهمة القضاء إلى أحد الوزراء أو إلى أحد محافظي الأقاليم، كما شرع الملك "أخناتون" قوانين كثيرة تضمن حقوق الشعب والأفراد وأسس نظاماً توارثه الفراعنة خلال فترة حكمهم. وخلال هاته الفترة عرف النظام القضائي المصري القديم كثيراً من الاستقرار حيث انضوى على المحاكم التي كانت تتولى النظر في القضايا المدنية بالإضافة إلى وجود هيئات أخرى تحكم في الدعاوى الجنائية والملاحظ أنه كان يسمح بالحضور لكل الأشخاص

1 - علي سعيدان، دروس في تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2002، ص:5.

الذين لهم علاقة بالواقعة محل النزاع كالمتهم والمدعي والشهود، وقد كانت المحاكم تتشكل من هيئة التحقيق التي تتكون تشكيلتها من قاض ومدع ومحكمين وعدد من الموظفين، ولم يكن معروفا عندهم من يتولى مهمة توجيه الاتهام في القضايا التي تعرض أمام هاته المحاكم¹.

كما كان الحكماء الأفذاذ الذين يجيدون الكلام ومخاطبة الجماهير في مصر القديمة يعلنون مجانا وعلى الملأ الأحكام والمبادئ التي يستندون عليها في الحكم، وتجدر الإشارة أنه في بداية الأمر كانت كما أن ممارسة مهنة المحاماة عبارة عن مرافعات شفوية فقط، وبعد اختراع الكتابة تم منع المرافعات الشفوية وأصبحت تتم عن طريق نظام اللوائح الخطية أو الكتابية، ويعود سبب هذا المنع إلى الخوف من المتكلم الذي قد يخطف عقول القضاة بفصاحته وحسن منطقته وهيبته إلقائه وحضوره مما يحرك عواطف الحكام فيؤثر بذلك على أحكامهم في الخصومة².

حيث كان الاعتقاد السائد عند المصريين القدماء أن التقاضي عن طريق الكتابة يجعل الحكم أكثر عدلا ودقة وبعدا عن براعة الخطباء وتأثيرهم الذي قد يؤدي ببعض القضاة إلى التغاضي عن إحقاق الحق وتطبيق القانون³.

ومما لوحظ في هاته الحضارة هو أن دور المحامي تنظمه وتفرضه الإجراءات الشكلية المنبثقة أساسا من التعاليم الدينية.

1 - وهيب مسيحة، العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين، المحاماة، 1940، ص: 1527.

2 - مجلة جمعية هيئة المحامين بالمغرب، المحاماة، المؤتمر 24، أغادير، أيام 20.21.22. يونيو 2002.

3 - عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، دار الحرية، بغداد،

1979، ص: 16.

و نظرا للجهل بالكتابة عند الغالبية العظمى من الناس فقد كانت حكرًا على فئة تمثلت في الكهنة ورجال الدولة وقادة الجيش، ثم اختصت طائفة ملمة إلى درجة ما بالقانون بكتابة العرائض وتقديم الشكاوى مقابل أجر أشبه ما تكون بممارسة المحاماة حالياً¹. وعليه فقد حصل هؤلاء الحكماء أخيراً بفضل استمرار عملهم الدفاعي والشهرة التي اشتهروا بها في الأوساط القضائية على احتكار ممارسة المحاماة وعمل تمثيل المتخاصمين أمام القضاء.

2.1. مهنة المحاماة في بلاد الرافدين

تعد الحضارة السومرية من أعرق الحضارات التي عرفتها البشرية، حيث بينت الوثائق التي اكتشفت معالم النظم القانونية خلال تلك الحقبة الزمنية حيث عثر على العديد من ألواح الطين التي تضمنت وثائق قانونية كالقود وقرارات المحاكم.

وتعتبر شريعة حمورابي* التي أصدرها الملك البابلي حمورابي من أقدم الشرائع التي نظمت الحياة الاجتماعية قديماً والتي كان اكتشافها حدثاً عالمياً كبيراً، إلا أن الدراسات والأبحاث المستمرة كشفت عن وجود تشريعات قانونية أخرى أقدم منها كـشريعة (لبت عشتار) وشريعة (اشنونا) وشريعة (بلال ما) والتي اعتبرت أقدم شريعة قانونية إلى أن اكتشفت شريعة الملك (أورنمو) عام 1952 ميلادية².

1 - حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970، ص:24.

* حمورابي هو الملك الشهير الذي بدأ حكمه في حدود عام 1972 ق م أصدر شريعته المعروفة باسم مسلة حمورابي والتي تحتوي على 282 مادة منقوشة على مسلة من حجر الديوريت والمكتوبة بالخط المسماري باللغة السامية المعروفة باسم اللغة البابلية، وتاريخ إنجاز هذه المسلة يعود إلى العام الرابع والثلاثين من عهد حمورابي، تم اكتشافها في بداية القرن العشرين في (1901-1902) وتمت ترجمتها بعد ستة أشهر من اكتشافها.

2 - صموئيل كريم، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثني، 1965، ص:116.

حيث كان القانون والعدالة من الأفكار الأساسية في المجتمع العراقي القديم وهذا ما دلت عليه آلاف الألواح الطينية التي اكتشفت ووثقت أصنافا مختلفة من التصرفات القانونية المتنوعة مما يؤكد على وجود حضارة قانونية ناضجة في بلاد وادي الرافدين¹.

فالحضارة السومرية تعد من أعرق الحضارات في العالم وقد أشارت الألواح المكتشفة إلى مظاهر وأنماط الحياة الاجتماعية العامة السائدة في المجتمع البابلي القديم وإلى العلاقات الاجتماعية المختلفة التي كانت تربط أفرادها².

ومن الأعمال التي أظهرت دور المحامي في تلك الحقبة الزمنية الحكم الذي اكتشف عام 1950³ والذي يعتبر سابقة قانونية أولى في ذلك العهد حيث برز فيه دور الدفاع عن الزوجة التي اتهمت بعدم التبليغ عن قتلة زوجها حيث اعتبرت شريكة في الجريمة، وتتلخص وقائع هذه الحادثة في قتل أحد موظفي المعابد من طرف ثلاثة أشخاص، الذين قاموا بالاعتراف لزوجة القتل عن جرمهم، لكنها لم تبلغ السلطات وعندما تمت إحالة القضية إلى مجمع المواطنين كما أُصطلح على تسميته كمحكمة تفصل في الخصومات، حيث قضى أعضاؤها أن الزوجة تعتبر شريكا في الجريمة بالإضافة إلى القتل الثلاثة لأنها عرفت جرمهم ولم تبلغ عنهم مما يستوجب معاقبتها معهم فتأسس للدفاع عنها أمام المحكمة رجلان أحدهما بستانى والآخر موظف تابع للإله وطالبوا ببراءتها من العقوبة، وبعد اقتناع المحكمة بالأدلة المقدمة من طرف الدفاع حكمت ببراءة الزوجة⁴.

ومن خلال وقائع هذه الحادثة يظهر جليا احترام البابليين لحقوق الدفاع عن النفس باعتباره من الحقوق المقدسة لإقامة العدل، على الرغم بدائية فكرة الدفاع آنذاك حيث لم تكن متطورة حسب ما أشارت إليه الواقعة المعروضة أن من تولى الدفاع عن الزوجة هما

1 - عبد الصاحب الهر، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، 2000، ص: 93.

2 - هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص: 103.

3 - حسن محمد علوب، مرجع سابق، ص: 27.

4 - عبد الصاحب الهر، مرجع سابق، ص: 93.

شخصان من عامة الناس فقط، وهوما أكدته الألواح والوثائق المكتشفة التي لم تشر إلى وجود محامين يضطلعون بمهمة الدفاع عن المتهمين إنما أشارت إلى وجود كهنة يساعدون على طلب حقوقهم من خلال كتابة العقود والوصايا والصكوك مقابل أجر معين لكن لم تتم الإشارة إلى قيامهم بمهام المحامين¹.

إلا أنه قد وجدت طبقة من العلماء والحكماء بعد ذلك في شريعة الملك البابلي حمورابي تولوا مهمة الدفاع عن المتهمين²، وكان يصطلح على تسميتهم بـ(المدافعين الشعبين)³، وكانت لهم مكانة مرموقة داخل المجتمع حيث يختار الملك من بينهم القضاة. وأخيرا يمكن القول أنه على الرغم من تطور الشرائع القانونية في بلاد الرافدين إلا أن ممارسة مهنة المحاماة لم تكن لها معالم جلية وواضحة نظرا لخوف الناس من الدفاع عن غيرهم نظرا لنص المادة الأولى من شريعة حمورابي التي كانت تنص على إعدام كل شخص يتهم شخصا آخر بجريمة عقوبتها الإعدام ولا يستطيع إثبات اتهامه بالحجج والأدلة، ولهذا السبب كان يلجأ المدعين اضطرارا للترافع عن أنفسهم⁴.

3.1. مهنة المحاماة عند اليونانيين

كان الطابع السائد على الحياة في المجتمع اليوناني بدائيا فلم تعرف الأنظمة القانونية القضائية إلا بعد غزوها لمصر الفرعونية عام 232 ق.م، وبعدما تطورت الإمبراطورية اليونانية القديمة وضعت على يد مشرعين كبار أحكاما قانونية خاصة بكل دويلة، أين

1 - عبد الباقي محمود سوادى، مرجع سابق، ص:15.

2 - عبد الفتاح مراد، تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية، بدون تاريخ، ص:20.

3 - حسين محمد علوب، مرجع سابق، ص:28.

4 - عبد الباقي محمود سوادى، مرجع سابق، ص:15.

اعترفت هاته القوانين بالحق في التقاضي لكل أفراد المجتمع أمام قضاة ينتخبهم الشعب ويساعدتهم في ذلك محلفون يطلعون بالفصل في النزاعات¹.

وقد قدم هذا التنظيم القضائي الذي عرفته الحضارة اليونانية صورة أكثر وضوحا عن نشأة وممارسة مهنة المحاماة، حيث كانت المحاكم جماعية في القصر العدلي تتألف من ستة آلاف محلف، وتجنبنا للرشوة والفساد في القضاء لجؤوا إلى القرعة في اختيار هيئة الحكم، حيث تكون في آخر لحظة من انعقاد الجلسة والتي يجب عليها سرعة الفصل في القضية إذ لا يجب أن تتجاوز يوما واحدا وهو أدى إلى صعوبة رشوة القضاة خلال يوم واحد، وقد كان المتخاصمون آنذاك يلجؤون إلى اختيار أحسن الخطباء وابلغهم لتمثيلهم أمام القضاء اصطلحت على تسميتهم بـ " كَتَّابُ الحُجَّةِ " أو "الخطباء" الذين تمت تسميتهم (بالمحامين) فيما بعد، وقد نظمت القوانين اليونانية مهنة المحاماة وبينت أخلاقياتها وحددت الإجراءات اللازمة للتقاضي والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المحامي الذي يخل بالتزاماته، ولم تقتصر مهنة المحاماة عند اليونانيين على مجرد الدفاع على حقوق المواطنين وشرفهم وحياتهم إنما تجاوزت ذلك إلى الدفاع عن المصالح الوطنية في الأوقات الحرجة ولظروف الخطيرة، وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة مهنة المحاماة كانت حكرا على الأحرار فقط إذ حرم القانون ممارستها على العبيد حفاظا على كرامة المحامي، حيث بلغ المحامي أسمى درجات التقدير والاحترام في اليونان واحتل مكانة مرموقة وعظيمة في المجتمع حيث كانوا يتولون المناصب العليا في الحكومة، كما أصبح يتقاضى أجرا يدفع له من طرف الأفراد المقيمين في المدينة مقابل أعماله وخدماته التي يقدمها لهم بعدما كانت أعماله مجانية، لتصبح المحاماة بذلك موردا للكسب المادي².

1 - فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص:127.

2 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص:18.

4.1. مهنة المحاماة عند الرومانيين

لقد وجدت جذور مهنة المحاماة في الحضارة الرومانية منذ القدم حيث أحاطها أباطرة الرومان بالكثير من التمجيد والتكريم والاهتمام حيث بلغ تقدسهم لها مبلغا جعلها في نفس درجة القضاء عندهم وكان المحامي يحلف على قول الحق مثلما يحلف القاضي على القضاء به في كل قضية¹، ويعود ظهور المحاماة في روما إلى حقبة إنشاء قانون الألواح الاثني عشر عام 450 قبل الميلاد، والذي اعترف بمهنة المحاماة وأصبح من الممكن لأي شخص أن يختار شخصا آخر يقوم بالدفاع عنه².

ونظرا لما منحت المهنة للمحامين من مكانة وجاه ونفوذ في الإمبراطورية الرومانية أصبح الأباطرة ينظرون إليها بعين الشك فعمدوا إلى إقصاء المحامين من مناصب الحكم وألزمهم بالاكتماء بعملهم والدفاع عن مصالح موكلهم فحسب، لكن هذه المحاولات لم تنجح بل بقي المحامون في مكانتهم المرموقة لتعود القوانين وتخصصهم بحكم المقاطعات كما منحت للقضاة إمكانية العمل بالمحاماة، وحتى أن الأباطرة أنفسهم تقدموا للمحاماة بغية تعلم الإجراءات والأنظمة التي تتيح لهم ممارسة المهنة³.

وقد تطورت مهنة المحاماة عبر العصور التاريخية كما يقسمها المؤرخون:

1.4.1. المحاماة في العصر الملكي

امتد هذا العصر حسب المؤرخين من عام 754 ق.م إلى 509 ق.م ساد في هذا العصر البدائية والفسادة ونظام العشائر في كل شيء، وبعد قيام العهد الملكي أصبح الناس يلجؤون إلى التحكيم لفض الخصومات بينهم والتي كانت أغلب مسباتها الانتقام وأخذ الثأر حيث كان للعرف دور كبير في حل هذه الخلافات، وقد عرف في هذا العصر نوعين من التحكيم هما التحكيم الإجباري والتحكيم الاختياري.

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص: 164.

2 - حسين محمد غلوب، مرجع سابق، ص: 38.

3 - مسلم اليوسف، تاريخ المحاماة، الموقع الإلكتروني: www.arabic_law.org ، ص: 3.

2.4.1. المحاماة في العصر الجمهوري

امتد هذا العصر من عام 509 ق.م إلى عام 527 ق.م وقد شهد قيام ثورة شعبية في مدينة روما طالب فيها الشعب مساواتهم مع طبقة الأشراف، ونتج عنها صدور قانون الألواح الاثني عشر وذلك عام 449 ق.م الذي نص على المساواة بين طبقة الأشراف وعامة الشعب، أما التقاضي في روما فقد كان شبيها بالتنظيم القضائي المطبق في مصر الفرعونية من حيث الإجراءات المتبعة أمام المحاكم¹.

وقد اقتضت ممارسة المحاماة في هذا العصر على تقديم دفعات ووجهات نظر أطراف النزاع مع احترام الجانب الشكلي وإجراءات التقاضي، وتكون بداية عرض الدعوى من طرف (البريتور) وهو موكل عن المحاكم حيث يشرف على كل الإجراءات الشكلية التي تتمثل في تحديد أطراف الخصومة أو النزاع والمحامين كما يحدد الادعاءات والدفعات وكل التصريحات التي صرح بها أطراف النزاع أمامه ثم يحيل القضية للقاضي حتى يفصل فيها ويصدر الحكم².

3.4.1. المحاماة في العصر الإمبراطوري

يرى المؤرخون أنه امتد من 527 ق.م إلى 565 ق.م، وقد عرف هذا العهد نهضة قانونية كبيرة شملت كل بلاد الرومان في ظل حكم الإمبراطور (جستيان) خلال تلك الفترة، حيث تم تأسيس مدارس تخصصت في تعليم القانون انتشرت في أكبر مدن الإمبراطورية الرومانية ومما تجدر الإشارة إليه أنه اعتمدت في برامجها القوانين الفرعونية التي كانت أكثر تطورا من القانون الروماني، وتمت الاستعانة بأعمال وأفكار المحامين والفقهاء المصريين

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص:20.

2 - نفس المرجع السابق، ص:22.

والبابليين في تطوير القوانين وتوحيد التشريعات على ضوء الأنظمة القانونية السائدة والمعتمدة في بقية الحضارات الأخرى¹.

وقد كانت مهنة المحاماة مقسمة بين شخصين حسب طبيعة العمل الذي يقوم به كل واحد منهما حيث أن الأول هو الفقيه وله المشورة القانونية حيث يقوم بدراسة القضية ويعطي رأيه فيها على أحسن وجه وبين لصاحبها مختلف الدفوع والطلبات القانونية، بينما الثاني هو الخطيب مهمته هي مرافقة صاحب الدعوى والوقوف أمام القضاء حيث يبدي المهارة والبراعة في الدفاع أي أنه يتولى المرافعة أمام القاضي.

ويرى شراح القانون الروماني أن الرومانيون استعملوا مصطلح (Advocatus) ويعني المدافع الذي كان يختاره الناس لقدرته على التأثير الكبير على القضاة وإن كان جاهلاً بالقانون، وكان نقص المعرفة القانونية تجعلهم يستعينون بمن يلم بالقانون خشية بطلان الإجراءات التي كان يفرضها القانون الروماني فأصبح المدافع يستعين بشخص آخر سمي المترافع (Partonus) الذي يتميز بفهمه ومعرفته للقوانين².

كما اتفق معظم المؤرخين أنه في عهد حكم الإمبراطور (جستنيان) تطورت المحاماة كتحصيل حاصل نتيجة للتخصص وتقسيم العمل، حيث حددت شروط كثيرة لأخلاقيات المحاماة وممارستها، وتم استحداث فترة للتربص المهني كشرط لكل من يريد الولوج للمهنة، كما عرفت هاته الفترة إنشاء النقابات التي احتكر أعضاؤها ممارسة المحاماة، كما تم دمج مهمة المدافع (الفقيه) والمرافع (الخطيب) ليؤديهما شخص واحد هو المحامي، وقد تمخض عن هذا الدمج ظهور مصطلح جديد (Causidicus) أطلق على المحامي في عهد الإمبراطورية الرومانية³.

1 - مسلم يوسف، تاريخ المحاماة، مرجع سابق، ص: 8.

2 - شفيق شحاتة، نظرية النيابة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1959، ص: 47.

3 - عبد الباقي محمود سوادي، مرجع سابق، ص ص: 20-21.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المحاماة قد نالت احتراما وتقديرا ومكانة كبيرة لم يسبق لها مثيل في النظم القانونية الأخرى، كما تطورت تطورا كبيرا أين نظم اتحاد نقابي للإشراف على المحامين وحل مشكلاتهم، بالإضافة الى المدارس القانونية والشروط التي يجب توفرها فيمن يرغبون في ممارسة المحاماة والتي تتمثل أساسا في ضرورة الإلمام بأفكار الفقهاء القانونية وأن يكون لهم إطلاع واسع في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية، هذا فضلا على ضرورة إجراء تريض مهني لفترة من الزمن¹.

2. مهنة المحاماة عند العرب في الجاهلية

اتسمت الحياة في المجتمع العربي قديما بالبداوة وكانت الأسرة هي الأساس ثم شملتها القبيلة، حيث أصبح النظام السياسي السائد عند العرب هو النظام القبلي في عصر ما قبل الإسلام وقد كان لكل قبيلة حكم يعرف بشيخ القبيلة يلجؤون إليه لحل الخصومات بين الأفراد أما النزاعات التي تنشب بين القبائل فكانت تحل بالحروب والقوة وفي اللجوء بعض الأحيان باللجوء إلى التحكيم²، "أما مهنة المحاماة فلم تكن معروفة لديهم حيث كان يسمى المدافع عن حقوق القبيلة (حاجا أو حجيجا)"³ أي قوي الحجة، ويقصد به الشخص الذي يستعينون به في دفاعهم ويرونه أكثر قدرة وبراعة في عرض وجهة نظر أطراف الخصومة، وهو اسم مشتق من الحجة وصيغة الوكالة آنذاك هي أن يقول الموكل لوكيله (وضعت لسانی في فمك لتحج عني) أو (أنا عاجز ولساني قصير، وفلان يحج عني)⁴.

لذلك كثيرا ما أوكلت مهمة الدفاع إلى الشعراء الذين اعتبروا السنة الناس وخطباؤها لأن المحاماة عند قبائل العرب قديما كانت تعتمد على فن الخطابة والبراعة في الكلام وكان

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق ن ص: 176.

2 - عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام، مطابع دار الغد، الطبعة الثانية، 1961، ص: 13.

3 - مظهر فهمي العزاوي، المحاماة، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد 3، 1977، ص: 256.

4 - نور شحاتة محمد، بحث حول استقلال المحاماة، مجلة المحاماة المصرية، عدد 21، القاهرة، 1986، ص: 26.

الشعراء هم الأكثر بلاغة وخطابة وإلقاء، رغم أن بعض المؤرخين قد شككوا في صحة ذلك ودليلهم هو القول بعدم وجود ما يشير إلى ذلك في دواوين العرب وقائدهم ومعلقاتهم.

وبناء على ما سبق فإن المحاماة لم تكن معروفة ومنظمة في العهد الجاهلي ذلك أن تنظيمها في الحياة الاجتماعية يعتمد بالدرجة الأولى على تنظيم النظام القضائي فيه، وبما أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا القضاء الملزم والمحاكم فإنهم كذلك لم يعرفوا المحاماة، حيث كان شيوخ القبائل يفصلون في الخلافات والنزاعات استناداً إلى الأعراف والعادات والتقاليد أحياناً، وأحياناً أخرى كانوا يلجؤون إلى حكماء عرفوا بحكمتهم وسداد آرائهم وعليه فإن المحاماة لم يكن واضح المعالم رغم لجوئهم إلى فكرة المساعدة في التعبير عن وجهات النظر أمام من يتولى الفصل في حل النزاعات.

3. مهنة المحاماة عند العرب بعد الإسلام

كما سبق القول بأن العرب لم يعرفوا المحاماة كمهنة¹، حيث كان احتكامهم للسيف والرمح ومنطق القوة، فالقوي آكل والضعيف مأكول ولهذا السبب كانت تتشب الحروب بين القبائل العربية لأسباب تافهة وبسيطة وهذا لانعدام الأنظمة والقوانين والتي تتصف المظلوم وتسترجع حقوقه من الظالم².

وبعدما لاح الإسلام بنوره على المعمورة وجاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بقانون عادل ينصر المظلوم ويشد على يد الظالم ويعطي كل ذي حق حقه، حيث ساد العدل وانتشرت الطمأنينة والهدوء بين الناس وهوما نتج عنه قله النزاعات والخصومات ومحدوديتها في العصور الأولى للإسلام لأن النفوس البشرية كانت على قدر كبير الإيمان والتقوى والورع تطبيقاً لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث يذكر أنه عندما تولى عمر

1 - محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408 هـ، ص: 53.

2 - مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان، بيروت، 1422 هـ، ص: 431.

بن الخطاب القضاء في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما لم تعرض عليه أي قضية خلال عامين وهي فترة تكليفه بالقضاء، لذا لم يكن الناس في حاجة إلى من يدافع عنهم في خصوماتهم لبساطة إجراءات التقاضي وهي السمة ذاتها التي طبعت حياتهم ولما ساد العدل انتشر بين الناس صفاء النفوس وتسامحها¹.

ومع مرور الزمن وتعدد سبل الحياة وفساد نفوس البشر تطور فن كتابة الشهادات والشروط والعقود، وظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام الوكالة بالخصومة في المحاكم الإسلامية في العقد 3هـ، حيث كانت الوكالة بالخصومة تمارس في بادئ الأمر على سبيل المساعدة والتبرع ثم أصبحت مهنة تسند إلى أشخاص معينين مقابل أجر معلوم يتقاضونه عند كل جلسة، وقد استمر هذا النظام في الدولة العثمانية إلى أن أدخلت عليه بعض التعديلات، حيث أصبح الناس يطلقون على مهنة الوكالة بالخصومة² "محاماة"³، وتجدر الإشارة إلى أنه في أواخر العهد العثماني أنشأت الخلافة الإسلامية عام 1846م جامعة الآستانة ضمت معهدا سمي بمكتب الحقوق الشاهاني حيث اشترط العثمانيون في يرغب ممارسة مهنة المحاماة شهادة مكتب الحقوق العثماني سابق الذكر بالإضافة إلى التمكن من اللغة العثمانية كتابة وقراءة⁴، وقبل ذلك لم تكن موجودة عندهم المدارس خاصة بتخرج الوكلاء لأنها في نظرهم لا تحتاج إلى مؤهل علمي وإنما هي مهنة متوارثة في بعض القبائل.

1 - محمد بن عمر آل مدني، واجبات وحقوق المحامي في الفقه ونظام المحاماة، بدون طبعة ومطبعة، بدون تاريخ، ص:10.

2 - محمد بن طلحة بن غوث، الوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، المعهد العالي للقضاء، 1414هـ، ص:52.

3 - نفس المرجع، ص:63.

4 - هایل سعيد ناصر نهشل الرجوي، أحكام المحاماة في الشريعة والقانون، جامعة شرق إفريقيا، الصومال، 2022، ص:9.

وتعني الوكالة بالخصومة "تفويض شخص آخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداء أو الجواب عنها افتراضاً أمام المحكمة في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته، كما عرفها بعضهم بأنها إنابة شخص آخر ليقوم مقام نفسه أمام المحكمة المختصة"¹.

لم يعرف الفقه الإسلامي مهنة المحاماة كمهنة اجتماعية منظمة ومستقلة بالطريقة التي تُعرف بها حالياً ولكنها عرفت باسم آخر هو الوكالة بالخصومة وهو ما جعل الفقهاء ينقسمون في الحديث عن مشروعية مهنة المحاماة إلا أن من يتابع الأثر الإسلامي ويبحث في تاريخه سيجد العديد من الأحداث والقصص التي تثبت شرعية مهنة المحاماة وأصالتها وجذورها في المجتمع الإسلامي.

وفي هذا الجانب يمكن الإشارة إلى ممارسة مهنة المحاماة في بعض الدول العربية كنماذج عن نشأة المهنة وتطورها عند العرب رغم التأثير الكبير بالقوانين الأجنبية بحكم الحضارات المتعاقبة على أراضيها وكذلك الدول الاستعمارية والتي فرضت أنظمتها على الشعوب المستعمرة آنذاك.

1.3. مهنة المحاماة في مصر العربية

اتسمت السلطة القضائية في مصر القديمة باستقلالها عن بقية السلطات الأخرى في البلاد وبالإجراءات الكتابية في التقاضي بينما يتم سماع أطراف الدعوى في الجلسات العلنية² وقد اتخذت الإجراءات طابعاً دينياً بحتاً أدت إلى تسمية ذلك العصر بعصر الكهنة³، كما أن القضاء في ذلك الوقت لم يكن يميز بين الكبار والصغار أو بين الأغنياء

1 - محمد شفيق، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط2، مطبعة الرشد، بغداد، (1384هـ 1965 م)، ص:50.

2 - جاك بيرين، في تاريخ القواعد التأسيسية والقانون الخاص في مصر القديمة، ج1، بروكسل، 1935، ص:166.

3 - كمال محرم، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، طبعة المكتبة الثقافية، رقم 71، 1962، ص:7.

والفقراء حيث كان الاعتقاد السائد عند الفراعنة أن الميت يقدم للمحاكمة عن الأعمال التي قام بها في حياته أمام إله الموتى (أزوريس) فكان القانون تعبيراً عن استقرار الحياة، وعلى الرغم من تعرض مصر للغزو الروماني والإغريقي إلا أن قوانين الفراعنة هي التي بقيت سائدة¹.

وبعد الفتح الإسلامي لمصر سنة 21 هجري الموافق لـ: 641 ميلادي على يد عمرو بن العاص حيث طبقت أحكام الشريعة الإسلامية وكان التقاضي بالوكالة شفويا بالاجتماع في المساجد، حيث أخذت المحاماة صبغة جديدة مختلفة عن ذي قبل خضعت لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والقياس كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي².

وفي عام 1883م جاءت التشريعات المصرية الحديثة متأثرة بالقوانين الفرنسية، وتطورت مهنة المحاماة تدريجياً تبعاً لتطور العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتتضح معالمها في المنظومة القانونية والحياة الاجتماعية على حد سواء وتؤدي دورها في الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية الفكرية منها والسياسية، أما تنظيمها وشروط ممارستها فلم تختلف كثيراً عما كان معروفاً في القوانين والتنظيمات في الدول الأخرى، حيث اعتبرت مهنة مستقلة كما ورد في نص المادة الأولى من القانون رقم 17 الصادر عام 1983م " المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون"³.

1 - أبو اليزيد علي المتيت، المحاماة في المجتمع الاشتراكي، دار المعارف، القاهرة، 1964، ص: 26.

2- إبراهيم فرغلي، تاريخ الدول المستقلة في المغرب العربي، المكتبة التاريخية، ط 2، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 20.

3- نجاد البرعي، المهنة القانونية في مصر بين الواقع وإمكانية التحديث، المركز اللبناني للدراسات، الحازمية، لبنان، 2005، ص: 11.

2.3. مهنة المحاماة في سوريا

عرف النظام القضائي السوري المحاماة الشرعية المتمثلة فيما عرف في التشريع الإسلامي بالوكالة بالخصومة مع دخول المسلمين إلى بلاد الشام، حيث لم تتطور نظرا للركود الذي عرفه المسلمين آنذاك بسبب التضييق على الاجتهاد والمجتهدين، على الرغم من القانون الذي أصدرته الحكومة العثمانية عام 1848م المتضمن إنشاء مدارس الحقوق الذي تم العمل به في الآستانة إلا أنه لم يطبق في سوريا وباقي الولايات العثمانية، وبعد الانفصال عن حكم الخلافة الإسلامية ظل وكلاء الدعاوي يمارسون المهنة دون أي نظام يضبطها¹.

وبعد احتلال فرنسا قضت على النظام الإسلامي وفرضت قوانينها التي وجدت صعوبات كثيرة في تطبيقها على السوريين حيث لجأت إلى تأليف لجنة تتولى مهنة تعيين هيئة إدارية مؤقتة للمحامين تتكفل بإنشاء نقابة في دمشق، وكذا تعمل على التدقيق في طلبات تسجيل المحامين، ووضع لوائح تنظيمية لممارسة مهنة المحاماة تتضمن التزامات المحامين وواجباتهم، أما في حلب فقد ألف العثمانيون نقابة تشبه الآستانة إلا أنه بقي حبرا على ورق حتى صدر قرار آخر يقضي بتنظيم نقابة حلب، واستمر العمل بهما حتى صدر القرار الذي تضمن تنظيم مهنة المحاماة².

ليليه صدور المرسوم رقم 51 عام 1953م الذي قضت أحكامه بإلغاء جميع القرارات والقوانين السابقة التي تضمنت تنظيم المهنة المحاماة وأقر نظاما جديدا أشأت بموجبه ثلاث نقابات للمحامين (نقابة دمشق، حلب واللاذقية)³، وتلاه صدور المرسوم رقم 14 عام 1972 الذي تضمن دمج النقابات السابقة وحصرها في نقابة "دمشق" التي يمكنها استحداث

1 - بلقماري هدى، مرجع سابق، ص: 141.

2 - عمران محمد بوريس، موسوعة المحامي العربي، ج1، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، دمشق، 1984، ص: 53.

3 - نفس المرجع ، ص: 54.

فروع لها في المحافظات الأخرى حسب احتياجاتها لذلك، ثم توالى قوانين تنظيم المهنة وصولاً إلى القانون رقم 39 المؤرخ في 1981/08/21 الذي أضاف تعديلات أخرى لتنظيم المهنة لتصل إلى ما هي عليه اليوم.

3.3. مهنة المحاماة في لبنان

بعد القضاء على الخلافة الإسلامية في الدولة اللبنانية لأسباب متعددة تشرذمت الوحدة اللبنانية إلى طوائف كثيرة أين كان لكل طائفة مذهباً قضائياً خاصاً بها.

حيث كان يتم الاحتكام إلى قضاء مذهب أهل السنة في المواد المدنية والتجارية والجزائية عبر المذهب الحنفي¹، في حين تركت الحرية في قضايا الأحوال الشخصية للفرق غير الإسلامية لتنظم أحكامه وفق قوانينهم الخاصة التي كانت مستمدة من القانون الروماني والكتب المقدسة وغيرها من كتب الفقه الإسلامي ماعدا الشيعة الجعفرية فلم يعترفوا بهم وخضعوا لمحاكم القضاة الحنفيين، ليصبحوا في فترة لاحقة مذهباً معترفاً به رسمياً وله قضاة في عدد من المدن اللبنانية كصيدا وصور ومرجعيون والنبطية وبعبك.. وأسسوا محكمة استئناف في العاصمة بيروت².

ومن الملاحظ أنه على من وجود مكتب المحاماة العثماني إلا أن اللبنانيين كانوا يمارسون المهنة دون اللجوء إليه لاستصدار الشهادة منه، إلا أن مجلس الوكلاء التابع له فرض عليهم ضرورة الحصول على الإجازة منه أو من أي مكتب أجنبي أو النجاح في مسابقة وزارة العدل كشرط لممارسة المحاماة طبقاً لأحكام قانون الوكلاء، وتوالى بعض القوانين حتى صدور القرار رقم 192 بتاريخ 26 ماي 1921م الذي تضمن تنظيم مهنة

1- نفس المرجع، ص: 55.

2 - محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، ط2، دار المعرفة، القاهرة، 1992، ص: 372.

المحاماة ونص على تأسيس نقابة المحامين¹، وابتداء من سنة 1936م أصبحت الشهادة والقيّد في جدول المحامين من الشروط التي لا يمكن ممارسة المهنة دونها².

4. المحاماة في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية

سنعالج في هذا الجانب ممارسة مهنة المحاماة وتطورها في كل من النظام اللاتيني لاسيما التشريع الفرنسي على وجه الخصوص باعتبار أن معظم الدول الأوربية قد تأثرت به إلى جانب بعض الدول العربية، ثم إلى كيفية تنظيم وممارسة مهنة المحاماة في النظام الانجلوسكسوني وبصورة خاصة في النظامين الإنجليزي والأمريكي.

1.4. مهنة المحاماة في فرنسا

كانت الأنظمة القانونية في الدول الأوربية مزدهرة خاصة في عهد جوستيان الذي وضع الحجر الأساس في تأسيس الأنظمة القانونية في هذه البلدان، كما هو الأمر بالنسبة لقوانين نابليون بونابرت التي يعتبرها بعض المؤرخين مستمدة من النظام القانوني الذي شرعه الإمبراطور جوستيان.

حيث يذكر أنّه في " إحدى الأوامر التي أصدرها الملك شارل مان عام 802م عرفت كلمة محامي، والتي كانت تعني الرجل الذي لديه أخلاق عالية ويخاف الله ويحب العدالة، وقد كان المحامون رجال القانون يتخرجون من المدارس التي أنشئت في بعض المدن الفرنسية كمدينة تلوز وبوردو وليون كما ظهرت اتحادات نقابية للمحامين"³.

ويعتبر لويس التاسع أول من بدأ بتنظيم مهنة المحاماة في فرنسا حيث اعترف بالمحامين ووسن قواعد قانونية لممارسة مهنة المحاماة، وقد فرض على المحامين احترام

1 - بلقماري هدى، مرجع سابق، ص: 144.

2 - دياب يونس، الخطابة القضائية، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، 1994، ص: 122.

3 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص: 8.

الجانب الشكلي في القضايا إلى جانب الالتزام بالتعبير والقصد به دون المساس بالآخرين أو الانتقاص منهم ومنع الاعتداء على خصومهم في دفاعهم، كما منع الاتفاق مع الموكلين على الأتعاب خلال النظر في الدعوى، وقد أصدر مرسوما ألزم فيه المحامين بدفع غرامة في حالة إساءتهم إلى مصالح موكلهم¹.

وقد تم إنشاء جدول في مرحلة لاحقة من طرف "فيليب ديفاليو" قيدت فيه أسماء المحامين حيث لا يجوز لمن لم يدرج اسمه فيه أن يمارس المحاماة، وأسست لائحة تنظم نشاطهم، وخلال هاته الفترة وضعت شروط الالتحاق بمهنة المحاماة والتي تمثلت في إجراء الامتحانات في المواد القانونية وفي أخلاقيات المهنة آدابها، ونصت اللوائح التنظيمية على ضرورة إجراء التريض والتدريب المهني قبل ممارسة المهنة، وقد حرمت ممارسة مهنة المحاماة على كل من القضاة والنساء والمعوقين وفئة القصر وذوي السلوك المنحرف.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أن الكثير من تلك القواعد والشروط لم تفقد إلزاميتها إلى يومنا هذا منها كتأدية اليمين قبل ممارسة المهنة، وعدم قبول القضايا الباطلة والتي لاحق فيها، وعدم الإدلاء بالتصريحات والبيانات الكاذبة التي من شأنها عرقلة السير الحسن للعدالة، ويمنع على المحامي استغلال موكله ماديا حيث حددت آنذاك أتعاب الدعوى بثلاثين جنيها باريسيا مهما كانت أهمية الدعوى ولا يجب أن يزيد عن ذلك لكن يمكنه القبول بمبلغ أقل منه، كما يلتزم المحامين المبتدئين باحترام القدامى في كل الأوقات والمناسبات².

أما التأديب فقد كان يتم بواسطة القضاة إلى غاية صدور أمر فرانسوا الأول الذي أعلن عن عدم اختصاصهم في ذلك ومنذ ذلك الوقت استقل المحامون عن سلك القضاة

1 - دانيه ماجد عبد الحميد العبيدي، دور المحامي في الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2012، ص:31.

2 - يوجين جير هارت، كنوز المحاماة، تر: حسن الجداوي محمد عمر، مكتبة النهضة، القاهرة، 1976، ص:14.

وأصبحوا خاضعين لاتحاد المحامين حيث كون المحامون اتحادهم بأنفسهم وسنوا مختلف القواعد والضوابط القانونية التي تحكمهم بمحض إرادتهم الحرة واختيارهم.

وعلى الرغم من التشريعات والقوانين المختلفة لتنظيم هذه المهنة إلا أنها لم تتدخل في نظامهم من حيث أنهم جماعة، وعليه أسس المحامون نظاما دقيقا لا سلطة لهيئة أو جهة من الجهات عليه فعينوا لأنفسهم نقيبا وشكلوا من بينهم لجنة تتولى العقوبات التأديبية على المخالفين والمخلين بنظام المهنة وأخلاقياتها.

و هكذا حتى برزت في القرن السابع عشر ثلاث هيئات تنظم مهنة المحاماة لا تزال قائمة إلى يومنا هذا هي:

1. النقيب (Bâtonnier)، والتي تعني حامل العصى.

2. مجلس النقابة (Barreau).

3. الجدول (Colonne): كما يسمى بالفرنسية Tableau¹.

وعلى مر السنين ومع التطور الذي شهدته مختلف ميادين الحياة الاجتماعية أضيفت شروط وقواعد أخرى كارتداء المحامي رداء فضفاضا محترما وعدم جواز طلب إعادة النظر في القضايا من الرول إذا كان غائبا عند النداء إلا بعد نظر جميع القضايا الأخرى، ولا يجوز للمحامين توجيه ملاحظات لزملائهم أثناء المرافعة أو مقاطعتهم والكلام في نفس الوقت.

و قد تلقت المهنة هزة قوية أثناء الثورة الفرنسية 1789 في نهاية القرن الثامن عشر حيث صدر مرسوما في 11 سبتمبر 1790م قضى بحل نقابة المحامين ثم تلاه صدور مرسوم آخر منح حق الدفاع للمتقاضين عن أنفسهم شفاهة أو بواسطة الكتابة²، ومع هذا

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص:9.

2 - ابلتون، محيط المحاماة علما وعملا، تر: محمود عاصم، مجلة دنيا القانون، القاهرة، 1964، ص:50.

الحل للنقابة ألغي دور المحاماة في المجتمع الفرنسي وانتهكت حقوق المواطنين ولم يجدوا من يدافع عنها، وقد كان المحامين متواجدين في أكبر الهيئات آنذاك.

إلا أن المحاماة صمدت وانتصرت حيث صدر قانون المحاماة الشهير في 13 مارس 1804 الذي أدخلت عليه بعض التعديلات، وقد نص قانون نابليون على¹:

- ✓ إنشاء جدول للمحامين على مستوى كل المحاكم.
- ✓ تحديد شكل البذلة المهنية التي يجب أن يرتديها كل من المحامي والمحلف.
- ✓ تحديد صلاحيات مجلس النقابة، ومهام مجلس التأديب وأنواع العقوبات التي يحكم بها على المحامي المتابع.
- ✓ حدد شروط التسجيل في جدول المحامين والحالات التي يتم فيها الشطب منه.
- ✓ نص على تأسيس مدارس الحقوق يحصل المتخرج منها على شهادة في الحقوق.
- ✓ تحديد مدة ثلاث سنوات للتربص بالنسبة للراغبين في ممارسة المهنة.

بالإضافة إلى التدريب أو التكوين التقني الذي يخضع له المحامي فإنه هناك ما يسمى بأخلاقيات المهنة Déontologie وهي مكونة من جزأين الأول Déon وتعني ما يحق لنا فعله، والثاني Logos وتعني خطاب أو علم، وعليه فإن موضوع هذا العلم هو دراسة القواعد الأخلاقية، ومن الخطأ الاعتقاد بأنها تنطبق على شخص بعينه بل على جميع المحامين².

وبعد ذلك صدر الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1822 الذي تضمن تنظيم مهنة المحاماة، ثم جاء أمر آخر مؤرخ في 27 أوت 1827³، وفي سنة 1900 مصدر القانون الذي أعطى للنساء الحق أداء اليمين والتسجيل في جدول المحاماة وبالتالي ممارسة المهنة شأنهن

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص:10.

2 - Jean Jacques Taisne, **La déontologie de l'avocat**, Edition Dalloz, Paris, 1999, p 3.

3 - مولاي ملياني بغدادي، **المحاماة في الجزائر الجزء الأول**، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 1993، ص:37.

شأن الرجال حيث أثار هذا القانون معارضة شديدة في صفوف المحامين الفرنسيين ونشأت إثره حروبا كلامية عنيفة¹.

ثم جاءت تعديلات عديدة على قانون تنظيم مهنة المحاماة في خلال السنوات 1920، 1941م، 1954 م، 1956 م، 1960م على التوالي، وفي 1971 م، ثم صدر القانون الذي أزال الفرق بين المحامين ووكلاء الدعاوى التي كانت موجودة في القانون الروماني والتي تعكس مدى تأثيره على القانون الفرنسي، وقد تطورت المحاماة ونظمتها قوانين أكثر أخلاقية وبنيت على أسس صلبة ومتينة بما يتلاءم مع العصر ومشاكله المختلفة آنذاك².

حيث يرى Lucien Karpik: "أن المحامي يساهم في التعريف بعملية بناء الدولة والمجتمع بتوفير قيام دولة معتدلة ومواطنة سياسية مع امتداد الحقوق الفردية والحريات العامة، كما يرى أنه لا يوجد محام كامل تحت شفافية الوحدة بل هناك تنوع تحت صورة الامتداد"³.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا اعتبرت من ضروريات الحياة الاجتماعية والمحامي هو الفاعل الرئيسي في الهيئات القضائية، فهو لا يخدم القانون بل يقدم خدمة ويؤدي رسالة إنسانية نبيلة، بما يملك من قدرة على التدخل في استقرار الأحداث وضبط القوانين وانسجامها، وهو الذي يساهم في إدراج مفهوم الحرية في القانون (Il introduit la liberté dans le droit)⁴.

1 - دباب يونس، الخطابة القضائية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1994، ص:280.

2 - علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية، 2011، ص:28.

3 - Alain Bancaud et autres, Avocats entre l'état, Le public et le marché, Sociologie du travail, CNRS, XXXIX, 1/ 97, p 64.

4 - Elisabeth Berge – Suet: L' avocat et le monde judiciaire, Chotard et associes, éditeur CELSE, Paris, 1983, p 18.

فللمحامي في فرنسا صور متعددة قد يجهلها كثير من الناس، فهو عند البعض منهم رمز الحرية، ويراه البعض الآخر شخصا يتولى تمثيلهم والدفاع عنهم أمام القضاء، في حين ينظر إليه آخرون بأن عمله تقني بحت يتمثل في تتبع تقصي الإجراءات القانونية المنصوص عليها حيث أنه هو الذي يحرر العقود والعلاقات بين أطرافها وينظم مختلف العلاقات التجارية بين المؤسسات ضمن حدود الدولة¹.

2.4. مهنة المحاماة في إنجلترا

اتسمت الحياة الاجتماعية والقانونية في إنجلترا بطابع خاص، حيث كان الدستور الإنجليزي غير مقنن ويعتمد بالدرجة الأولى على العادات والتقاليد، لذا احتل التشريع في إنجلترا دورا أقل منه في الدول الأخرى، ومما عُرف عن الإنجليز الطابع المحافظ والتمسك الشديد بالتقاليد وهو ما أثر على مهنة المحاماة².

حيث يميز القانون الإنجليزي بين المحامي (Solicitor) ووكيل الدعوى (Barristers) وهو تمييز قديم عرف في الأنظمة والحضارات القديمة، إذ كان المحامي في درجة أرقى من وكيل الدعوى، ويجب عليه تأدية اليمين أمام القضاء وهو أحد الشروط الأساسية لتسجيل العضوية بالنقابة، كما أنه يتمتع بحصانة أثناء ممارسة المحاماة حيث لا تتم مساءلته عن الأخطاء المهنية بينما تتم مساءلته جنائيا، أما الوكيل فيجب أن يتلقى تدريباً في مكاتب المحامين ويقتصر دوره على تحضير الدعوى والاطلاع عليها وتحرير مذكرة يذكر فيها نقاط القوة والضعف ويبين فيها الأدلة ليتم عرضها على المحامي، في حين أن وكيل الدعوى لم يكن يتمتع بالحصانة أثناء ممارسة المهنة حيث تتم مساءلته عن جميع الأخطاء المهنية³.

1 - Jean Claude Woog, Pratique professionnelle de l'avocat, 2eme édition Litec Gazatte du palais arin, 1993, p5.

2 - سليم عريبد، محاضرات بعنوان تنظيم مهنة المحاماة، المؤتمر الثاني لاتحاد المحامين العرب، يونيو 1956، مطبعة الحجازي، القاهرة، ص:148.

3 - عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص:42.

وكان المجلس الأعلى للمحامين هو الدرجة الثانية بعد النقابة، وينتخب من طرف الجمعية العامة للمحامين ويحضره وزير العدل الذي يعتبر الرئيس الأعلى لهيئة المحامين الإنجليزية ويساهم في إدارة شؤونه النائب العام ووزراء العدل السابقين ولهذا المجلس حق الإشراف على شؤون المحامين المهنية ومساءلة كل من المحامين والوكلاء عن أخطائهم ضمانا لاستقرار تقاليد المهنة واحترام أخلاقياتها¹.

و مما تجب الإشارة عليه هو انفراد النظام القضائي الإنجليزي بوضع صندوق لتأمين الوكلاء عن الخسائر التي يمكن أن تلحق بهم بسبب الأخطاء المهنية للمحامين، كما شهد المجتمع الإنجليزي صراعا دائما بين خريجي الجامعات وخريجي جمعيات المحامين.

3.4. مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية

اختلف تنظيم مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية عنه في إنجلترا رغم أن النظام القانوني الأمريكي مستمد من القانون العمومي الإنجليزي الـ (Common Law) بحكم الاحتلال الإنجليزي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث لم يعرف نظامهم القضائي التمييز بين الوكلاء والمحامين الذي كان في إنجلترا، إذ كانت المهنة واحدة².

ووفي فترة سابقة ونتيجة لعدم وجود المحاماة في أمريكا كان يسمح للصديق أن يدافع عن صديقه وهو ما نص عليه دستور ولاية "إنديانا" الذي صدر عام 1851م حيث نص على: (كل فرد يتصف بصفات خلقية طيبة وحائز للحقوق الانتخابية يجوز قبوله أمام القضاء والأجهزة القضائية في أي درجة للدفاع عن المتهم) ومن خلال هذا النص القانوني يتبين لنا أن الشروط التي يجب أن تتوفر في الدفاع هي الأخلاق الطيبة إلا أن هذا الشرط هو عام ومتغير نظرا لاختلاف مفهومه من بيئة اجتماعية إلى أخرى، والتمتع بجميع الحقوق

1 - ابلتون، مرجع سابق، ص: 91

2 - عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص: 43.

المدنية والمتمثلة في حق الانتخاب وعدم ارتكاب الجرائم المخلة بالشرف، دون اشتراط إي شهادات أو إجازات علمية¹.

وفي النصف الأخير من القرن العشرين كان للمحامين دورا حيويا كبيرا كما لم يكن في الأوقات والأزمنة الماضية نتيجة لتطور المجتمع، فاتحلوا أسمى طبقة سياسية وكانوا أكثر فئات المجتمع الأمريكي ثقافة أين تم تعيينهم في الوظائف العليا لأنهم الطبقة الوحيدة التي يثقون فيها والتي لا يساء بها الظن، وتولوا مهمة التشريع وسن القوانين والإشراف على تنفيذها إلا أنه يجب عليهم مراعاة الرأي العام حتى لا تتعارض القوانين مع وضع الأمريكيين الاجتماعي².

وبما أن الحياة الاجتماعية في الولايات المتحدة قائمة على الحريات - وفق المفهوم الأمريكي - فإن لكل ولاية تنظيم خاص لمهنة المحاماة وفق ما يتماشى مع مصالحها الخاصة، وباعتبار المحاماة مهنة تنظمها القواعد العرفية وتقوم الهيئات المحلية على تطبيقها فإن المحامي اعتبر في الفقه القانوني أحد الموظفين العاملين في الجهاز القضائي.

والملاحظ أنه يمكن للمحامي مزاوله أعمال أو وظائف أخرى تتعلق بمهنته، فيمكن مثلا أن يكون محاميا في ولاية وقاضيا في ولاية أخرى أو عضوا في مجلس إدارة شركة ما أو مديرا لها أو مساهما فيها، إلا أن بعض القوانين في الولايات تحظر على قضاة المحاكم ذات الاختصاص العام ممارسة المحاماة، في حين يسمح للقضاة الذين يعملون في المحاكم الصغرى في بعض الولايات بممارسة مهنة أخرى نظرا لعدم كفاية المرتب الذي يتقاضونه من المقاطعة أو مجلس الولاية³.

1 - برنار شفارتز، القانون في أمريكا، تر: ياقوت العثماني، دار المعارف القاهرة، 1974، ص: 422 .

2 - ألكسيس توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، تر: أمين مرسى قنديل، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1991، ص: 244.

3 - ابلتون، مرجع سابق، ص: 103.

ومما يلاحظ عن تنظيم المحاماة في النظام الأمريكي هو أن انتساب المحامين إلى النقابات كان اختياريًا رغم قدم وجودها، في حين أن الانتساب لجمعيات المحامين الموحدة التي أسستها بعض القوانين الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية إجباري، أما على الصعيد العام فإن جمعية المحامين الأمريكية هي المنظمة الكبرى التي تنظم تحت لوائها كل المحامين في أمريكا¹، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الجمعيات التي تتولى الإشراف على المحاماة كانت جمعيات خاصة تطوعية وهناك أيضا نقابات معتمدة في 25 ولاية تعرف باسم (Bar Associations) يسجل بها كل المحامين الذين يعملون بها².

وقد اختلفت نقابة المحامين الأمريكية في القرن العشرين عنها في أواخر القرن التاسع عشر من حيث الزيادة في عددهم والتمثيل الاجتماعي نظرا لزيادة النمو السكاني، كما أن الإدارات والمصالح القانونية أصبحت أكثر من ذي قبل نتيجة التطور الذي أدى إلى ظهور مؤسسات قانونية تحولت تدريجيا إلى شركات تجارية يزاول بها المحامون الذين يتميزون بالإلمام بالنصوص والثقافة القانونية نشاطهم ليس بصفاتهم شركاء وإنما كمأجورين لحساب محامين آخرين أو لحساب الحكومة أو أصحاب الشركات أنفسهم، وهذا ما فرضه التخصص في مختلف الميادين.

وفي فترة لاحقة تحولت القوانين إلى عوامل خدمت الجانب الاقتصادي وساهمت في ازدهاره بما في ذلك القوانين المنظمة للمحاماة، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين في بحث أجراه سنة 1911 تحت عنوان **أتجارة القانون أم مهنة ؟**، والذي استخلص فيه أنه كلما مضى القرن كانت الإجابة تميل إلى أنه تجارة أكثر منه مهنة، وأن الاتجاه في المهنة في

1 - هارلود برمان، **أحاديث عن القانون الأمريكي**، ترجمة ومراجعة محمد فتح الله الخطيب ومصطفى أحمد فهمي، مركز

مكتب الشرق الأوسط، 1964، ص: 132.

2 - برنار شفارتز، مرجع سابق، ص: 423.

القرن الحالي يزداد كثيرا نحو الإفراط في السعي إلى الربح والكسب المادي فحسب، وهو ما أصبح يميز مهنة المحاماة التي سميت بمهنة الثراء¹.

1 - يوجين جير هارت، مرجع سابق، ص: 167.

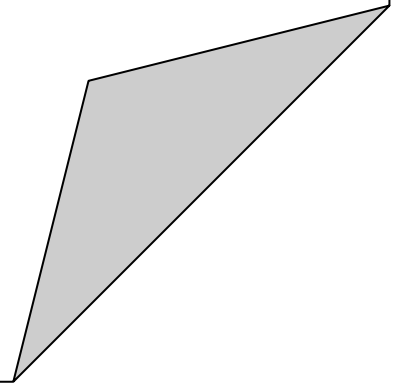
خلاصة الفصل

لقد عالجنا في هذا الفصل نشأة وتطور مهنة المحاماة في الحضارات والنظم القديمة حيث أنها ليست مهنة حديثة الظهور بل عرفت في أقدم الحضارات وإن اختلفت كفاءات ممارستها وطرق تنظيمها حسب كل حضارة وتقاليد السائدة آنذاك، إلا أن ما لمسناه هو المكانة الرفيعة والمرموقة التي حظيت بها مهنة المحاماة في بداياتها حيث كان دائما رجل القانون أو الخطيب أو الفقيه على اختلاف التسميات التي عرف بها المحامي يحظى باحترام وتقدير كبيرتين وهيبة عظيمة حيث كانوا يقدمون المساعدات دون مقابل مادي.

وتطورت شيئا فشيئا وتلقت العديد من الأزمات لاسيما مع الثورة الفرنسية، إلا أن المهنة واجهت التحديات والمعارك بقوة وصمود جعلها تصل إلى ما وصلت إليه من استقلال في الممارسة وحرية في الدفاع واستطاعت أن تفتك لنفسها مكانا محترما في المجتمع بما حقته من انتصارات تاريخية.

كما حاولنا إبراز بعض النماذج من تنظيم مهنة المحاماة في بعض الدول العربية على سبيل المثال لا الحصر لنعطي لمحة سوسيو- تاريخية موجزة عن نشأتها وتطورها في كل من مصر وسوريا ولبنان، أما الفصل الموالي فارتأينا أن نخصصه لنشأة وتطور وتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر.

الفصل الرابع
تنظيم مهنة المحاماة
في الجزائر



تمهيد :

سنعالج في هذا الفصل نشأة وتطور مهنة المحاماة في الجزائر ومن ثم سنتطرق إلى تنظيم المهنة وفق القانون الحالي ساري المفعول وهو القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 الذي أدخل العديد من التعديلات على القانون السابق رقم 91-04 المؤرخ في 8 جانفي 1991 الذي دام العمل به حوالي 22 سنة، حيث حاول هذا القانون الجديد تدارك بعض النقائص في سابقه لاسيما فيما يتعلق بشروط الولوج للمهنة ومتطلبات ممارستها وفق مقتضيات التطور على شتى الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1. نشأة وتطور مهنة المحاماة في الجزائر

سنعالج في هذا الجانب وضع التنظيم القضائي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر أي خلال فترة الحكم العثماني، ثم إلى كيفية نشأة مهنة المحاماة وتنظيمها خلال فترة الاحتلال الفرنسي، ثم تنظيمها بعد الاستقلال إلى غاية صدور القانون 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمعمول به حالياً.

1.1. مهنة المحاماة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي

من المعلوم أن الجزائر خاضعة لحكم العثمانيين قبل الاحتلال الفرنسي أين طبقت أحكام الشريعة الإسلامية على كل الخصومات التي تنشب بين أفراد المجتمع آنذاك¹. ومنذ الفتح الإسلامي ساد في الجزائر المذهب المالكي إلى القرن السادس عشر الذي دخل فيه الأتراك الجزائر ومعهم أدخل المذهب الحنفي الذي كان معتمدا عندهم ويطبقون أحكامه على مواطنيهم، وبهذا أصبح في النظام القضائي الجزائري مذهبان فقهيان هما المذهب المالكي والحنفي، حيث يطبق الأول على الجزائريين والثاني على الأتراك، أما المدن التي أغلب سكانها جزائريين ويقطن بها بعض الأتراك فقط فقد عرفت ازدواجية في القضاة بين المذهبين المالكي والحنفي، فيحكم القاضي المالكي في قضايا المواطنين الجزائريين في حين يحكم القاضي الحنفي في قضايا الأتراك أو القضايا التي يكون أحد أطرافها من الأتراك².

وقد كانت إجراءات التقاضي بسيطة وغير معقدة تعتمد فيها الكتابة أمام القاضي الذي يساعده كاتب يسجل كل أحداث الجلسة بين القاضي وأطراف الخصومة، تنتج الجلسة بصدور الحكم الذي ينفذ من طرف القاضي نفسه بمساعدة شخصان على الأقل يسمون

1 - علي سعيدان، مرجع سابق، ص:10.

2 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص:41.

عدولا، وهم بمثابة شهود على أعمال القضاة عند تحرير العقود وإصدار الأحكام، كما كان أشخاص يسمون شاوش يعملون على المحافظة النظام والانضباط في مجلس القضاء ويتولون مهمة استدعاء الأطراف للحضور في الجلسة، ويمكن للقاضي أن يستعين بقضاة آخرين بهدف دراسة بعض القضايا المعقدة والصعبة وإبداء آرائهم فيها، وتجدر الإشارة إلى أن أحكام القضاة كانت نهائية دون تعقيب (استئناف) لأنها شرعية ولا يعاد النظر فيها إلا إذا تم الإفتاء بأن حكم القاضي يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما كان الخصوم يباشرون الدعوى بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء الذين يحضرون في حالة غياب المتخاصمين فقط¹.

2.1. مهنة المحاماة في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي

يعد دخول الاحتلال الفرنسي للجزائر بداية لنظام قضائي جديد خدمة مصالح الفرنسيين وذلك بصدور أمر 10 أوت 1834م الذي تضمن إنشاء محاكم فرنسية على حساب المحاكم الشرعية التي كان يرأسها الجزائريون، كما تضمن تأسيس نظام الاختصاص بكل أنواعه حيث أنشأت محاكم خاصة بالفرنسيين وأخرى بالجزائريين إضافة إلى محاكم اليهود، وتم استحداث درجات التقاضي متمثلة في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وبهذه الأنواع من المحاكم تم الحد من دور المحاكم الشرعية التي كانت معروفة في الجزائر وتوسع اختصاص المحاكم الفرنسية تدريجيا، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يسمح للجزائريين بالتوجه إلى المحاكم الفرنسية سواء كان الخصم جزائريا أو فرنسيا².

أما مهنة المحاماة بالجزائر فقد كانت بدايتها بصدور قرار 26 نوفمبر 1841م من وزير الحربية الفرنسي المتضمن إنشاء هيئة المدافعين "Défenseurs" هذا القرار الذي حاول إعطاء ملامح غير مكتملة لهاته الهيئة المستحدثة بالجزائر، لأنه لم يكن إلا بغية منع نقابة

1 - محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة للجزائر، 1998، ص:11.

2 - علي سعيديان، مرجع سابق، ص:12.

المحاميين الفرنسيين من الدفاع عن الجزائريين أمام المحاكم الفرنسية وهو هدف استراتيجي في سياسة الاستعمار، الذي كان حرصه شديدا في عدم السماح للمحاميين سواء الفرنسيين أو الوطنيين من التدخل في الدفاع عن الجزائريين من أجل حرمانهم من حقوقهم في مقاومة الاحتلال ومنه فإن دافع وجود مهنة المحاماة في النظام القضائي الفرنسي المستحدث في الجزائر هو مساعدة المستوطنين الفرنسيين على حساب حقوق الشعب الجزائري¹.

وقد تم تعديل القانون السابق ليفتح مجال الدفاع في الجزائر للمحاميين الفرنسيين المسجلين في النقابات الفرنسية بشروط أهمها الحصول على رخصة خاصة من وزارة الحربية الفرنسية والتي كانت تعترضها العديد من العراقيل إذ لم تكن تمنح بسهولة، حيث كانت تمنح للمرافعة في قضية واحدة فقط ويمكن طلبها مرة أخرى في حالة تولي الدفاع في قضية أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن هاته الرخصة يمكن سحبها في أي وقت لسبب ما أو بدون².

وبعد توسع الاحتلال في الأراضي الجزائرية ودخول الأقدام السوداء وانتشار المحاكم الفرنسية على مستوى التراب الوطني بدأ المستعمر يفكر في إنشاء منظمة للمحاميين بالجزائر وكان ذلك بقرار الحاكم العام للجزائر في 16/04/1848م، حيث ورد في نصوصه أن هاته المنظمة تخضع لنفس القواعد القانونية المعمول بها في فرنسا، ومما سبق يمكن القول أنه بدأت ممارسة مهنة المحاماة رسميا في الجزائر بداية من تاريخ القرار وكان أول نقيب فرنسي في الجزائر هو الأستاذ (Chabart-mreau) (1848-1850)، إلا أن هذا القرار وجد الكثير من الصعوبات والعراقيل التي اعترضته وحالت دون تطبيقه كليا خاصة من طرف المدافعين، إلى أن صدر المرسوم المؤرخ في 25/10/1870 م الذي أزال الغموض وحدد بدقة العلاقة بين المدافعين والمحامين رغم التأويلات والظنون والانتقادات التي ثارت حوله وهو

1 - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص: 57.

2 - نفس المرجع، ص: 60.

أدى إلى صدور قانون 1871/12/12 م الذي تضمن إلغاءه، ومن ثم صدر المرسوم المؤرخ في 1871/12/28 م الذي تضمن تنظيم مهنة المحاماة وعممت الإجراءات المطبقة في محاكم فرنسا على المحاكم الفرنسية في الجزائر¹.

والجدير بالذكر في هذا الجانب هو منع الجزائريين من الانتساب للمحاماة باعتبار أن الجزائري الذي كان يسمى (Indigène) لا يتساوى مع الفرنسي في الحقوق والواجبات، واستمر الحال كذلك إلى غاية 1914/06/26 م حيث سمح للجزائريين الحاصلين على إجازة في الحقوق بالترشح للالتحاق بمهنة المحاماة، ثم جاءت عدة تعديلات بأوامر ومراسيم تعدل أو تلغي أخرى إلى غاية صدور المرسوم المؤرخ في 1954/04/10 م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والذي بقي العمل به في الجزائر قبل الاستقلال وبعده إلى غاية 1967 م².

3.1. مهنة المحاماة في الجزائر بعد الاستقلال

أن انشغال الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال بمحاولة إعادة بناء الدمار الذي خلفه الاستعمار الفرنسي في شتى الميادين الاجتماعية والاقتصادية فرض على الحكومة الفتية مواصلة العمل بالقوانين والتشريعات الفرنسية بعد الاستقلال فكان صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي تضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية في جميع المجالات، وبناء عليه استمر العمل بالمرسوم الفرنسي المؤرخ في 1954/04/10 م المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، إلى غاية صدور أول قانون نظم مهنة المحاماة بتاريخ 1965/04/23³.

ثم تلاه الأمر رقم 202/67 المؤرخ في 1967/09/27 م الذي نظم مهنة المحاماة في الجزائر وحاول قطع الصلة بالتشريع الفرنسي في الميدان لكنه حسب الكثيرين لم يعط أي دفع للمهنة نظرا لوجود الكثير من الفجوات التي أثرت تأثيرا سلبيا على مستوى المحامي

1 - علي سعيديان، مرجع سابق، ص:15.

2 - نفس المرجع ، ص:16.

3 - يوسف دلانده ، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص:11.

ومردوبيته ومصادقيته وأدت إلى التهاون في احترام أخلاقيات المهنة وتقاليدها، حيث كانت اليمين التي يؤديها المحامي مبهمة ومنقولة من القانون الفرنسي السابق مع إضافة "أحلف بالله العظيم" وهو ما كان عائقا كبيرا أمام الدفاع لأن الأقوال والأفعال المخالفة لسلامة الدولة والأمن العام لم تكن واضحة ومحددة بل كانت عامة وغامضة وكان ينظر للمحاماة في الظل النظام الاشتراكي الجزائري كمرفق للاشتراكية التي تهدف إلى تغليب مصلحة الفرد على المجتمع، ثم كان الأمر رقم 60 / 72 سنة 1972 م الذي أعاد تنظيم مهنة المحاماة إلى غاية صدور الأمر رقم 61/75 المؤرخ في 1975 م والذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 04/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 م الذي جاء بالعديد من التعديلات وأعاد تنظيم مهنة المحاماة وهيكلتها بحيث الذي دعم استقلالية المهنة تبعا لاستقلالية القضاء بناء على ما جاء به دستور 1989، وقد حدد القانون رقم 04/91 شروطا جديدة للالتحاق بالمحاماة منها شهادة الكفاءة المهنية CAPA كما فرض التبرص المهني للمحامين وحدد شروطه، وقد بقي العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المعمول به حاليا والذي جاء بتعديلات كثيرة مست مختلف جوانب المهنة خاصة شروط ممارستها .

2. تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون رقم 07-13

جاء القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة بالعديد من التعديلات خاصة فيما يتعلق بشروط الانتساب للمهنة وممارستها ابتداء من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ثم تدريب المحامين وتربصهم بما يتماشى مع مختلف التطورات ويستجيب لمتطلبات ممارسة المهنة.

1.2. مفهوم مهنة المحاماة في القانون رقم 13-07

تعرف مهنة المحاماة في المادة الثانية منه على أنها "مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحياته".

كما يمكن للمحامي المسجل في جدول المنظمة أن يمارس مهنته عبر كامل التراب الوطني لدى جميع الجهات والهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ما عدا ما نصت عليه بعض الأحكام الخاصة من نفس القانون.

ذلك أن الدفاع عن الحق والحرية والكرامة هي المقومات الأساسية لمهنة المحاماة ومبرر وجودها كمؤسسة قانونية اجتماعية قائمة بذاتها تستند أساسا على النصوص الدستورية والتشريعية.

إن المحاماة مهنة الدفاع عن الحقوق والحريات بهدف المساواة بين الأفراد في ذلك كونها تنير الطريق أمام القضاء نحو العدالة الاجتماعية، وتسمع السلطات العامة نداء الضعيف بضرورة حمايته من تعسف القوي¹.

وعليه فإن عمل المحامي يقوم على بذل الجهد والاجتهاد في القانون ويلتزم ببذل العناية من خلال الوقوف إلى جانب موكله وتقديم النصح له ومساعدته على الوصول إلى حقوقه المشروعة، وليس مسؤولا عن تحقيق النتيجة.

إن المحامي ليس موظفا عموميا في إدارة معينة بل يمارس مهنة حرة مستقلة تخضع لشروط معينة بحكم القانون، كما يعتبر المحامون من أعوان القضاء الذين يجب عليهم تقديم المساعدة القضائية عند طلبها.

1 - مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر الجزء الثاني، المطبعة الجامعية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 1993، ص:415.

2.2. شروط ممارسة مهنة المحاماة

مما لا شك فيه أنه لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة "المحامي" ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، حسب أحكام المادة 32 من القانون 13-07 تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومن أهم شروط ممارسة مهنة المحاماة المستحدثة في هذا القانون هي حصول المترشح على شهادة الكفاءة المهنية وذلك باستكمال الدراسة لمدة سنة واحدة بعد اجتياز مسابقة وطنية شأنها في ذلك شأن الالتحاق بمهنة القضاء والتوثيق وغيرها من المهن القانونية حيث تتم هاته المسابقات في كليات الحقوق إلى حين إنشاء المدارس الجهوية الخاصة بتكوين المحامين، جاءت هذه المسابقة كبديل عن التسجيل التلقائي وتعتبر هذه الخطوة بمثابة مرحلة نوعية في إصلاح العدالة وتحسين مستوى المحامين.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون (13-07) على الشروط الواجب توافرها في المترشح للمسابقة الوطنية والتي تتمثل أساسا في:

- ✓ أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- ✓ أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- ✓ أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- ✓ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف أو الآداب العامة.
- ✓ أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

إلا أنه يعفى من وجوب الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة طبقا لنفس القانون كما ورد في المادة 35 منه، تنص على أنه يعفى من شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة¹:

- القضاة الذين لديهم أقدمية عشر 10 سنوات من الممارسة على الأقل.

1 - انظر المادة 35 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق .

- الحائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر 10 سنوات على الأقل.

وبعد اجتياز المسابقة بنجاح يوجه الناجحون إلى المدارس الجهوية التي تم استحداثها في هذا الأخير حسب ما نصت عليها لمادة 33 من الفصل الأول منه، إلا أن هاته المدارس بقيت مجرد حبر على الورق كونه لم يتم تجسيدها بعد على أرض الواقع، وبقي تكوين المحامين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة متواصلا بكليات الحقوق مثلما كان معمولاً به في القانون السابق أين كان المترشح يحصل على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة من خلال الدراسة لمدة سنة بمعهد الحقوق وذلك بدروس ومحاضرات نظرية وتطبيقية حول نظام المهنة وآدابها وطرق وكيفية ممارستها، طبقاً للتنظيم ساري المفعول لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-222 المؤرخ في 04 محرم 1412 هـ الموافق لـ 14 جويلية 1991 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، في نص المادة الأولى منه التي جاء فيها: "يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين في معاهد العلوم القانونية والإدارية قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة".

ثم صدر المرسوم 15 - 18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 جانفي 2015 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة حيث ورد في نص المادة 04 "يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحاماة تكويناً مدته سنة قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة"¹، ومن خلال نص المادة السابقة نلاحظ أن مدة التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة لم تتغير حيث بقيت سنة كما أن التكوين يتم في كليات الحقوق إلى حين تنصيب المدارس الجهوية

1 - المرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 25 جانفي 2015 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادر بتاريخ 25 يناير 2015.

الخاصة بتكوين المحامين للحصول على الشهادة وهو ما كان معمولاً به في القانون السابق (91-04) المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

أما هذا التكوين فيحتوي على برنامج من المحاضرات نظرية ودروس تطبيقية وحجم ساعات معين يحددها تنظيم مشترك بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي، حيث جاء في نص المادة الثانية من المرسوم 91-222 سابق الذكر " أن التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يجب أن يحتوي على دروس ومحاضرات وتمرين تطبيقية تتعلق أساساً بـ:

- تعميق المعارف بالمواد المرتبطة بالممارسة القضائية.
- الاستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات سارية المفعول في مختلف الجهات القضائية وإجراءات التنفيذ.
- دور المحامي في التشريع المنظم لمهنة المحاماة وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها "

وبعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يتابع حاملو هاته الشهادة ممن يرغبون في الولوج لمهنة المحاماة حسب المادة 36 من نفس القانون المتعلق بتنظيم المهنة تربصاً ميدانياً مدته سنتان باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر 10 سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، تربصاً مهنيًا ميدانياً يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من مجلس منظمة المحامين، كما يسجلون في قائمة التربص عند تاريخ تأدية اليمين القانونية في جلسة عامة وعلمية، وعليه وابتداءً من هذا التاريخ يسجل المترشح في جدول المحامين المترشحين بالمنظمة ويحملون صفة محام متربص¹.

1 - انظر المادة 36 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

وجاء في المادة 37 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم المهنة أن التدريب المهني يتم في مكتب أحد المحامين الذين لديهم أقدمية عشر 10 سنوات على الأقل أو المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، بحيث يجتهد مدير التبريص بإرشاد المحامي المتريص وتوجيهه في جميع نشاطاته المهنية وتتبعه للجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية حسب ما تقضيه أخلاقيات ممارسة مهنة المحاماة وتقاليدھا اتجاه المتريص، كما أنه لا يمكن لمدير التبريص رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول، ويتقاضى المتريص خلال فترة تربصه تعويضا يحدد مقداره وكيفيات دفعه في النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن رفض تسليم شهادة نهاية التبريص أو تمديد مدة التبريص لسنة واحدة في حالة الغيابات الكثيرة غير المبررة أو عدم التزام المحامي المتريص بالواجبات المحددة في القانون (المادة 38 من القانون 07-13) والتي تتمثل في:

- المواظبة على حضور تمارين التبريص وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة.
 - إجبارية المشاركة في أعمال ندوات التبريص التي تنظم تحت رئاسة النقيب و مندوبه.
 - الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.
- مع ملاحظة أنه لا يجوز للمحامي المتريص فتح مكتب خاص به أو المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المنظمة خلال فترة التبريص¹.

3.2. حالات التنافي في مهنة المحاماة

إن مبدأ التنافي لا يرتبط بمهنة المحاماة فحسب بل بالعديد من المهن والوظائف، والتنافي لغة هو التنافر والتعارض والتناقض والتضاد والتباعد وعدم الانسجام، أما اصطلاحا فهو تلك الوضعية القانونية الناتجة عن " التضارب وعدم الانسجام والتناقض بين وظيفتين

1 - انظر المادة 40 نفس المرجع.

عندما لا يمكن ملؤهما في وقت واحد بشخص واحد¹، ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المقصود بالتنافي هو ألا يشغل الموظف منصبتين في نفس الوقت مما يتيح له التفرغ لأداء مهامه على أكمل وجه وتخصيص كل النشاط المهني لتحقيق ذلك²، أي أن التنافي هو نوع الاستحالة القانونية في إمكانية الجمع بين بعض المهن والوظائف، حيث يسمى هذا المبدأ في المراجع القانونية بمبدأ التفرغ الوظيفي لأنه يفيد في تمكين الموظف من القيام بمهامه دون أي مؤثرات خارجية أو إمكانية التعارض في المصالح³، حيث أن المقصود بالتفرغ بذل الجهد في عمل دون غيره من الأعمال⁴، وتجدر الإشارة أن الإخلال بهذا المبدأ يترتب آثار قانونية تتمثل في تتمثل في مجموعة من العقوبات المالية والتأديبية التي يمكن أن تسلط من طرف الهيئة المستخدمة على الموظف المخالف لهذا المبدأ.

وفيما يخص حالات التنافي في مهنة المحاماة فإن المشرع الجزائري انتهج نفس الطريق المتعلق بهذا المبدأ في بقية المهن والوظائف حيث خصص له المواد (27،28،29،30) في الفصل الرابع من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وأهم ما ورد فيها حسب المادة 27 من القانون سابق الذكر أن ممارسة مهنة المحاماة تتنافى مع كل المهن والوظائف في القطاع العام متمثلة في كل الوظائف الإدارية والقضائية مهما كان نوعها أو هدفها، ومع مهن ووظائف القطاع الخاص المتمثل في كل الأنشطة التجارية أو الصناعية وكل الأعمال التي تنطوي على علاقة التبعية بما في ذلك العضوية في البرلمان سواء كان عضوا منتخبا أو منتدبا أن يمارس خلال عهده الانتخابية مهنة المحاماة واستثناء فإن مهنة المحاماة لا تتنافى مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم

1 - عبد الجليل مفتاح، كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها، فعاليات يوم دراسي حول حالات التنافي مع العهدة

الانتخابية، مجلة الوسيط دورية تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر، 2012/12/10، ص: 56.

2 - القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المادة 43.

3 - سعيدة خلفاوي، مدى تفرغ المنتخب المحلي، مجلة دفاتر للسياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 18، 2018، ص: 62.

4 - أحمد زكي بدوي ويوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، بدون تاريخ، ص: 240.

العالي في مجال القانون كما بينته المادة 94 من النظام الداخلي للمهنة¹، ويرجع ذلك إلى أن التدريس في هذا المجال يدخل ضمن تخصص المحامي لأنه يتعامل مع القانون بصفة دائمة ومستمرة أثناء مزاولته لمهامه.

حيث أكدت المادة 95 من النظام الداخلي للمهنة² على أنه يمنع على المحامي ممارسة أي نشاط له طابع تجاري أو صناعي سواء بصفة مباشرة أو باستعمال أسماء مستعارة كما منعت وجوده كشريك بصفة علنية أو سرية مع أي صناعي أو تاجر.

هذا ونصت المادة 28 من القانون 07-13 سالف الذكر على منعه من الترافع ضد الإدارة التي كان يعمل بها سابقا بأي صفة كانت إلا بعد انقضاء سنتين بعد ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه بها، وفي فقرتها الثانية منع المحامي الذي كان قاضيا من اتخاذ الإقامة المهنية أو الترافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس مهامه فيه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهامه كقاض، وهذا المنع جاء نظرا للمكانة الخاصة للقاضي في المجتمع التي تمنحه تأثيرا بالغا على الناس بهذه الصفة وهو ما يمكن أن يعيق سير العدالة ونزاهتها في حالة العمل بصفته محاميا³.

ومن حالات التنافي منع المحامي الذي تولى عهدة انتخابية من المرافعة ضد الجهات الإقليمية التي كان يمثلها في عهده، ومن المرافعة ضد إحدى المؤسسات التابعة لها مهما كانت طبيعتها إلا بعد انقضاء خمسة سنوات من تاريخ انتهاء العهدة الانتخابية⁴.

وجاء في نص المادة 30 من القانون على أنه لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص مجلس قضائي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض، وهذا انطلاقا من مبدأ الحفاظ على حسن سير العدالة ونزاهة المهنة.

1 - القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2015 الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المادة 94.

2 - انظر المادة 95 من نفس المرجع.

3 - انظر المادة 27 والمادة 28 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 29، نفس المرجع.

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه وبهدف ضمان استقلالية المحاماة وحريتها فإنه منع المحامي من ممارسة جميع النشاطات المربحة، وعلى عدم جواز امتلاكه لأسهم في أي شركة ذات رأس مال ولا يسمح له أن يكون سمسارا أو مديرا أو مالكا لجريدة أو رئيس تحرير فيها أو ناطقا باسمها إلا إذا كانت جريدة قانونية أو قضائية مستقلة وغير هادفة للربح¹.

ويترتب على مخالفة هذا المبدأ آثارا قانونية قد تصل إلى درجة الشطب النهائي من جدول المحامين ومنع المحامي من التسجيل لدى أي منظمة أخرى على مستوى التراب الوطني باعتباره من الأخطاء المهنية الجسيمة².

3. أصناف المحامين

يمكن تصنيف المحامين حسب الخبرة الميدانية وحسب شكل ممارستهم للمهنة إلى:

1.3. أصناف المحامين حسب الخبرة المهنية

يمكن تصنيف المحامين حسب الخبرة إلى:

1.1.3. المحامي المتدرب أو المتربص

كما سبق الذكر فإن التدريب المهني للمحامين والذي مدته سنتان، يهدف أساسا إلى رفع مستوى الكفاءات والقدرات المعرفية والأدائية للمحامي وبالتالي حصوله على تأهيل مهني وأخلاقي يسمح له بأداء مهنته على أكمل وجه، وذلك وفقا لما تنص عليه قوانين تنظيم المهنة والتقاليد المتعارف عليها.

لذلك فإن المحامي المتدرب يعتبر مشروع محام تعمل نقابة المحامين على تزويده بمعارف نظرية من خلال تنظيم العديد من الدروس والمحاضرات والندوات من ناحية،

1 - انظر المادة 94 من النظام الداخلي للمهنة، مرجع سابق.

2 - انظر المادتين 178 و179 من النظام الداخلي للمهنة، مرجع سابق.

وتطبيقية من ناحية أخرى وذلك من خلال مختلف محررات الدفاع الشفوية والكتابية في مختلف القضايا والجلسات المدنية والجزائية وغيرها من الأعمال التي يقوم بها المحامي¹.

وعلى المترشح لمهنة المحاماة بعد تقديم طلب التسجيل في جدول المحامين مصحوبا بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس المنظمة، وبعد البت في الطلب قبولا يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو ممثله أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامه بأمانة وشرف وأن أحافظ على السر المهني وعلى أخلاقيات المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية²".

وبعد أداء اليمين يسجل المحامي المترشح في جدول المحامين الذي يشتمل على ألقاب وأسماء المحامين ومحل إقامتهم ويرتبون فيه حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق³، ويلتزم المحامي المترشح بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التبرص ليتمكن من الاطلاع على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك السجلات وملفات الموكلين، واستقبال الزبائن، حيث أن ثلاث غيابات متكررة دون عذر تؤدي إلى تمديد فترة التبرص لمدة سنة بموجب قرار من مجلس المنظمة غير قابل للطعن، وقد تؤدي الغيابات المتكررة إلى الامتناع عن تسليم المترشح شهادة إنهاء التبرص ليصرف إلى إجراءات التسجيل مرة أخرى من جديد.

وفي هذا السياق يمنع عليه الغياب عن المجلس القضائي محل التدريب لمدة تفوق 15 يوما دون ترخيص مسبق من نقيب منظمة المحامين، ماعدا في العطلة القضائية⁴.

1 - انظر المادتين 12-13، نفس المرجع.

2 - انظر المادة 43 من نفس المرجع.

3 - انظر المادة 44 من نفس المرجع.

4 - انظر المادتين 17-18 من نفس المرجع.

وقد ورد في نص المادتين 21-22 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة¹ أنه يجب على مدير المكتب الذي يتربص فيه المحامي القيام بكل الواجبات التي تقضيها أخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها اتجاه المتربص من حيث الإرشاد والتوجيه والتكفل بمصاريف تنقلاته في إطار نشاطات المكتب، وأن يدفع له تعويضا شهريا طيلة فترة التربص لا يقل عن 5000 دج، ويتولى مجلس اتحاد المحامين تحديد قيمة التعويض وكيفية الدفع.

وحسب ما نصت عليه المادة 24 من نفس القرار السابق ويجب على المحامي المتربص تقديم تقرير مؤشرا عليه من طرف مدير التربص مع ملاحظاته عند الضرورة يتضمن مختلف الأعمال والدعاوى التي تابعها، يقدم إلى لجنة التربص كل ستة أشهر. وفي نهاية دورة التربص تعين لجنة اختبار التربص لتقوم بالتحقق من مدى مواظبة المحامي المتربص على الحضور والمشاركة في الأعمال المكلف بها لاسيما حضور الجلسات أمام الهيئات القضائية، وبناء عليه تحدد مدى اكتساب المتربص لأخلاقيات المهنة وقواعد ممارستها.

ويقوم المحامي المتربص بإعداد بحث مهني تطبيق خلال السنة الثانية من التربص تحت إشراف أستاذ عضو في لجنة التربص يعين من طرف مجلس المنظمة ويناقشه في جلسة علنية يحضرها جميع المتربصين، كما يخضع المتربصون لاختبار شفوي في نفس الجلسة حيث يناقشون مختلف الدعوى وأخلاقيات المهنة، ويقيمون جلسات افتراضية خاصة بإحدى جرائم القانون العام².

ويتوج بعد هذا بتسليم شهادة نهاية التربص، بناء على رأي رئيس مدير التربص وتقرير اللجنة واقتراح لجنة الاختبار حيث يسجل المحامي المتربص الذي تسلم الشهادة في جدول المحامين، ويتم تلقائيا إغفال المحامين الذين لم يسووا وضعيتهم المهنية بتحديد الإقامة.

1 - انظر المادتين 21-22 من نفس المرجع.

2 - انظر المواد 26-27-28، نفس المرجع.

أما المتربصين الذين لم تسلم لهم شهادة نهاية التربص فيمكن تمديد التربص لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بموجب قرار مسبب بعد سماع المحامي المتربص واستدعائه قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار غير قابل للطعن فيه¹.

2.1.3. المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية

حيث تنضوي تحت هذا الصنف المحامين الذي تقل خبرتهم عن 10 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة، والمحامي المعتمد لدى المجالس القضائية يمارس نشاطه عبر كامل التراب الوطني في مكاتب مجمعة أو فردية أو شركات أو تعاون.

3.1.3. المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

حسب نص المادة 51 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، فإن المحامي يكون معتمدا أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام المحامون الذين أثبتوا 10 سنوات من الممارسة الفعلية للمهنة تحسب من تاريخ فتح مكتب المحاماة دون تعرضهم خلال ثلاث سنوات الأخيرة لإجراء التوقيف، وفي هاته الحالة تضاف سنتين للمدة السابقة، كذلك كل محام مارس مهنة القضاء مدة 10 سنوات على الأقل ممارسة فعلية، والمحامين الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات والحاصلين على شهادة الدكتوراه، حيث يتم حساب المدة من تاريخ الترسيم في القضاء أو الجامعة بالنسبة للأساتذة.

2.3. أصناف المحامين حسب شكل ممارسة المهنة

لقد نصت المادة 52 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 13-07 على أنه " يمكن للمحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جمعيا في شكل شركة محامين أو مكاتب مجتمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام بأجر "، ومما يلاحظ أنه ورد لأول مرة في القانون الجزائري صنفان من ممارسي مهنة المحاماة هما **المحامي الأجير**

1 - انظر المادة 29 ، نفس المرجع ، ص:22.

والمحامي المتعاون، ويختلف المحامي المتعاون عن الأجير أن هذا الأخير لا يجوز أن يكون له موكلين خاصين به لأنه يمارس مهامه بأجر لصالح المحامي المستخدم ونيابة عنه، ويقوم بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية ماعدا المرافعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة¹.

أما التعاون فيعد نمطا جديدا لممارسة مهنة المحاماة، ويمكن للمحامي المتعاون أن يكون له موكلين ذلك أنه يتكفل بجانب من نشاط مكتب محام آخر، ويمكن أن يكون التعاون بغرض الإنابات، كما يمكن أن تبرم اتفاقية التعاون مع محام أجنبي مع مراعات أحكام الاتفاقات القضائية².

وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف ممارسة مهنة المحاماة في شركات عنه في جمعيات أو مكاتب مجمعة، حيث نصت المادة 65 من القانون 07-13 أنه "يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر يجمع عدد من مكاتب المحامين ويجب أن يكون لكل محام مكتب خاص، غير أنه يمكنهم الاشتراك في غرفة الانتظار والمستخدمين والأمانة، ويجب أن يثبت ذلك عن طريق اتفاقية مكتوبة تتضمن تحديد النفقات المشتركة وحصة مساهمة المعنيين في هاته الأخيرة على أن يوافق مجلس منظمة المحامين على هاته الأخيرة، ولا يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في مكاتب مجمعة إنشاء شركة محاماة³.

حيث يبين النظام الداخلي لمهنة المحاماة كيفية تطبيق الأحكام والنصوص القانونية الخاصة بتأسيس شركات المحاماة وكيفية تسييرها وكذلك حلها وتصفياتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، كما يمكن أن يحدد عدد الشركات والشركاء لضمان تمثيل الأطراف بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس من المجالس القضائية.

1 - انظر المواد 167-174 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 28، ص:34.

2 - انظر المواد 166 نفس المرجع، ص:34، والمادة 72 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ص:9.

3 - انظر المادتين 161-162 من النظام الداخلي للمهنة، مرجع سابق.

و بما أن المعلوم أساسا أن المحاماة نشاط فردي فإنه يمكن ممارستها في مكاتب خاصة تتوفر على شروط معينة حددها نص المادة سالفه الذكر تتمثل في ثلاث غرف ومكتبة تتضمن أهم المراجع القانونية الضرورية لممارسة المهنة.

4. حقوق والتزامات المحامي

بالرجوع إلى نصوص المواد القانونية القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وكذا النظام الداخلي للمهنة نجد العديد من الواجبات والحقوق التي يتمتع بها المحامي وكذلك الوظائف التي يقوم بها.

1.4. حقوق المحامي

إن مهنة المحاماة تعطي ممارسيها لقب محام، والحق في ارتداء الزي المهني الذي يعود تاريخه إلى القرون الوسطى حيث كان الغرض منه إعطاء رجال العدالة الهيبة والوقار أمام الناس¹، وهو أمر إجباري مهنيًا عند القيام بوظائفه، وهذا الحق تحت حماية القانون مثله مثل لقب المحامي فكل شخص يرتدي العباءة عمداً دون أن يكون مسجلاً في الجدول بصفته محامياً يعتبر معتدياً جانحاً بجنحة انتحال لقب يعاقب طبقاً لقانون العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك فإن للمحامي الحق في الحصانة الخاصة بالدفاع وحرية التفكير والتصرف أي الاستقلال المهني والحرية الضرورية لتأدية رسالته نظراً لما تقتضيه ضرورة الدفاع من شرح أمام المحكمة لذا فإنه لا يمكن متابعة المحامين بسبب كلامهم وخطاباتهم وكتاباتهم، إلا أن هذه الحرية محكومة بحدود اليمين المهنية التي تلزمه بالصدق

والشرف والأمانة والاحترام للقانون والمحاكم والسلطات العمومية والقانونية لمهنة المحاماة وأخلاقيها وأعرافها، كما أن له الحق في الحماية من السب والشتم والتهديد الذي قد يتعرض له أثناء المرافعة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي².

1 - محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص:122.

2- انظر المادة 26 من القانون 13/07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص:5.

وللمحامي الحق في المرافعة أمام كل الجهات القضائية وكذا أمام اللجان التأديبية، فهو الذي يقدم للقاضي النصوص القانونية التي تحكم كل نزاع وهو الذي يساعد الخصوم ويمثلهم أمام الهيئات القضائية ويطلع على جميع أسرار وخبايا الأطراف في الوقت الذي يبقى فيه القاضي حكما.

وينتج عن الحق السابق حق آخر وهو الحق في قبض الأتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال تجاه موكله الذي يخضع لاتفاق بين الطرفين¹ على ألا يكون خاضعا للنتائج التي تم التوصل إليها وكل ما يخالف ذلك يعد باطلا، ويعود تقدير الأتعاب للمحامي الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المقاييس²، حسب الجهد الذي يبذله وطبيعة القضية ومدتها والجهة القضائية التي ترفع أمامها القضية في حدود واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

كما يتمتع المحامي بالحق في حرمة مكتبه حسب نص المادة 22 من القانون سالف الذكر (13-07)، أنه لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي، ولا يجوز إجراء أي تفتيش أوحجز إلا من قبل القاضي المختص وبحضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصا وبصفة قانونية، ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء مخالف لأحكام هاته المادة³.

وبمناسبة ممارسة مهنة المحاماة فإن المحامي يستفيد من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله، بما في ذلك ضمان سرية ملفاته ومراسلاته هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للمحامي حق قبول أو رفض موكل ماعدا فيما يتعلق بالمساعدة

1- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر الجزء 1، مرجع سابق، ص: 207.

2 - معوض عبد التواب، شرح قانون المحاماة، دار الفكر الجامعي مصر، ط 4، 1998، ص: 188.

3 - أحمد بو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية، عنابة، بدون تاريخ، ص: 81.

القضائية فانه لا يمكنه أن يمتنع عن تقديم مساعدته إلا بوجود مبرر يوافق عليه نقيب المنظمة أو ممثله حسب ما جاء في المادة 11 من قانون تنظيم المهنة سالف الذكر، وفي حالة إصراره على الامتناع عن قبول المساعدة القضائية فإنه يحال على المجلس التأديبي الذي يمكن أن يصدر ضده إحدى العقوبات الواردة في المادة 119 من نفس القانون كالإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة.

ومن خلال ما سبق يمكن إجمال حقوق المحامي في العناصر التالية:

- الحق في التمثيل أمام الجهات القضائية والدفاع والمساعدة .
- الحق في ارتداء البدلة المهنية.
- الحق في الأتعاب.
- الحق في الحصانة بمناسبة القيام بمهام الدفاع.
- حق المحامي في حصانة مكتبه.
- حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بمهامه.

2.4. التزامات المحامي

إن التمتع بالحقوق والحريات تستوجب بالمقابل فرض الالتزامات والواجبات، ولضمان هاتين الأخيرتين تقررت المسؤولية والتي بموجبها توضع حدود تمنع انتهاك الشرعية القانونية من طرف المحامي، ولهذا كانت واجبات المحامي على قدر كبير من الأهمية والتعقيد في نفس الوقت، حيث يفرضها القانون العام والقانون الداخلي للمهنة من جهة والعرف والعادة من جهة أخرى ومن واجب المحامي أن يراعيها بصرامة إذ تأخذ أوجها عدة:

1.2.4. واجبات المحامي إزاء موكله

يتجلى هذا الواجب في التزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله حيث يدرس ويتابع ملف موكله بأمانة إلى غاية صدور الحكم حسب ما ورد في المادة 10 من القانون

المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة¹، ذلك أن أهم ما ينتظره الموكلون عندما يتولى محام قضاياهم أن يكون صادقا مخلصا معهم لذا فلا يصح للمحامي أن يتولى أي قضية ما لم وثقا من قدرته على الاهتمام بوقائعها، أو لم يكن لديه الوقت الكافي لإعداد الدفاع بصورة جادة، وفي هذا الصدد يجب على المحامي أن يقدم لموكله كل المساعدة اللازمة من المعلومات والإمكانات المتاحة دون تقصير، كما يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة، وفي هذا الصدد لا يجوز للمحامي تظليل موكله أو إعطائه وعودا بما لا يمكنه أن يلتزم به حتى لا يفقد ثقة الموكلين به وبسيء لأخلاقيات المهنة.

ويجب على المحامي أن يكتُم سر المهنة، حيث أنه يمنع على المحامي الإبلاغ على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أو سندات إليه أو الدخول في صراع يخص تلك القضية وفي كل الأحوال عليه أن يحافظ على أسرار موكله².

2.2.4 واجبات المحامي إزاء زملائه

لا شك أن المحامين كغيرهم مرتبطون برباط مهني، وهذا الرباط عاطفي عائلي واجتماعي، وهو يفرض نفسه في كل علاقات المحامين سواء كانوا من نفس المنظمة أو من منظمات أخرى على مستوى التراب الوطني.

ومن الواجبات المهنية والأدبية التي تفرض نفسها على المحامين هي التضامن فيما بينهم في شتى الميادين، إذ يجب عليهم أن يتعاونوا وأن يسعف بعضهم بعضا، وأن تكون العلاقات بينهم علاقات طيبة يملؤها التقدير والاحترام لاسيما نقيب المحامين باعتباره رئيسا للمنظمة، لذا فعلى المحامي أن يتحاشى التفوه بأدنى كلمة جارحة ويتجنب المواقف العدائية

1 - القانون 07-13 المتضمن تنظيم المهنة، مرجع سابق.

2 - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص: 52.

والإشارات المسيئة إلى الزميل، وأن يمكنه من الاطلاع على كل وثيقة يريد تقديمها للمناقشة وأن يقدم له نسخة من كل وثيقة يقدمها للمحكمة، كما يجب على المحامي الابتعاد عن وسائل الإغراء أو جلب موكلي زملائه ليتولى قضاياهم لتتافي هذا السلوك مع الأخلاق بصفة عامة ومع أخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد يقول **مونتسكيو**: "إن فيكم غيرة على موكلينكم ولكن غيرتكم لا يجب أن تتسيكم ما يجب عليكم نحو خصومكم"¹.

كما لا يجوز للمحامي وهو أمام القضاة المستمعين لمرافعته أن يفعل أي شيء يسيء إلى منظمة المحامين وكرامتها، وعدم الإساءة تظهر باحترام كل ما يصدر عن المنظمة من قرارات وتوصيات، ويجب أن دفع الاشتراكات الواجبة عليه سنويا، لأن عدم دفع ذلك ينتج عنه إغفال تسجيله في جدول المحامين، وقد يعرضه إلى عقوبات تأديبية.

ويجب أن يبرز التضامن الأخوي القائم بين المحامين خاصة في حالة وفاة أحدهم، أو توقفه عن المهنة بعد مرض طويل أو حالة قاهرة، وذلك عن طريق تقديم إعانة أو نفقة حسب الظروف والاحتياجات إلى المحامي نفسه أو إلى أرملته أو أولاده، مساهمة استثنائية يتحملها كل محام، بحيث يحدد مجلس المحامين معدل الدفع وكيفيته²، وفي هذا الجانب يظهر التضامن المهني بطابعه العائلي بالرجوع إلى العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب على المحامي التقيد بالموضوعية باعتباره أحد أعضاء الأسرة القضائية هذه الصفة التي تفرض عليه التجرد من الذاتية والتقيد بالصدق الكامل في إدراج حقيقة الوقائع، ويجب أن يكون هذا الصدق قائما ودائما بين الزملاء في علاقاتهم ولكل الرسائل التي يتبادلها الزملاء طابع السرية التامة والمحامي الذي يضع هذه

1 - محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص: 160.

2 - انظر المادة 70 من النظام الداخلي للمهنة، مرجع سابق.

الرسائل في ملف موكله ويذكرها للمحكمة يخل إخلالا مهنيا كبيرا ويتعرض لعقوبات تأديبية¹.

كما يلتزم المحامون بنيابة بعضهم لأنه ولظروف استثنائية خاصة قد يتعذر على المحامي تواجده في أكثر من جهة قضائية في آن واحد أو قيامه بنشاطات مختلفة في وقت واحد الشيء الذي يحتم على زميل آخر القيام مقامه وهو ما يسمى بالنيابة القضائية وهي عادة متأصلة في الحياة المهنية للمحاماة ناهيك عن كونها واجبا بالنسبة للمحامي يترتب على عدم الالتزام بها تعرضه لعقوبات تأديبية.

3.2.4. واجبات المحامي إزاء القضاة والهيئات القضائية

إن الحكم والقرار هما مسؤولية القاضي، وعليه يجب على المحامي وهو يزاول مهنته أن يحترم وبصرامة الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد المهنية نحو القضاة، إذ ينبغي على المحامي احترام القضاة ومخاطبتهم بأدب واحترام للوظيفة التي يقومون بها، ومنها القيام بزيارات المجاملة اللائقة والمناسبة أثناء المرافعات وأن يبتعد عن المساس بهيئة المحكمة وسمعتها، وعليه أن يتجنب إثارة الحوادث داخل الجلسات وعليه الحضور في الأوقات المحددة للجلسات دون تأخير منه حتى لا يعطل السير الحسن للعدالة مرتديا اللباس الرسمي حماية له².

ومن هذا المنطلق فإنه يجب على المحامي أن يتجنب إثارة الحوادث في حرم المحكمة وداخل الجلسات التي تعقد فيها، وباعتبار المحامي ينتمي إلى منظمة مهنية ترفع لواء القيم الإنسانية والأخلاقية والتي تجعل من المحامي خاضعا لها، فالحصانة المهنية التي يتمتع بها لا تعفيه من بعض المسؤوليات التأديبية عند إخلاله بالأصول المهنية وقواعدها

1 - محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص: 163.

2 - أحمد بو عبد الله، مرجع سابق، ص: 86.

التنظيمية، حيث يتعرض لعقوبات جزائية عند إفشاء الأسرار أو مخالفة النصوص الصريحة التي لها علاقة بالنظام العام.

كما أنه يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالمتقاضين نتيجة إهماله وتهاونه والأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويمكن مقاضاته لهذه الأسباب إذا ثبت الحادث الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ويمكن في هذا الجانب إدراج قول أحد القضاة الذي اختصر فيه علاقة المحامي بالقاضي "للمحامي قسط وسلطة في إقامة العدل أكثر من القاضي نفسه لأن المحامي هو القناة التي تمر عبرها وسائل وأساليب وحجج المتقاضى إلى القاضي حسب معرفة ودراية المحامي وما يضيفه على عناصر القضية من تطبيقات يبصر القاضي ويرشده حتى يستطيع هذا الأخير توزيع الحقوق وإقامة العدل"¹.

4.2.4. التزامات أخرى للمحامي

من الالتزامات الأخرى للمحامي هي التصريح بنشاطه المهني لدى المصالح الضريبية باعتبارها من الموارد الأساسية للدولة حسب ما يقضي به النظام الجبائي للممارسين للمهن الحرة غير التجارية ويكون ذلك على الربح الصافي بعد طرح النفقات الضرورية لممارسة المهنة، هذا بالإضافة إلى الاكتتاب لدى شركة التأمين حيث يجب على المحامي أن يكتتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة على الأخطار المهنية وذلك بهدف:

- حماية المتقاضين من الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي أثناء عمله.
- حماية المحامي نفسه من الأخطار المهنية التي كثيرا ما تقع لسبب أو آخر².

1 - نفس المرجع ، ص:87.

2 - مولاي ملياني بغدادي، ج 2، مرجع سابق، ص:462.

كما يقع على عاتق المحامي التزامات نحو صندوق التأمينات الاجتماعية بحيث يتعين عليه أن يشارك فيه وتحسب قيمة الاشتراك حسب المداخيل المصرح بها لا دارة الضرائب، كما يجب عليه تأمين الكتاب باعتباره مستخدمين موظفين لدى المحامي ويعملون تحت إشرافه وإدارته ومن حقهم أن يعيشوا عيشا مهنيا آمنا.

3.4. وظيفة المحامي وأدواره

يقوم المحامي بوظيفتين أساسيتين هما تقديم المساعدة والاستشارات القانونية من جهة، والتمثيل القضائي للموكل من جهة أخرى، حيث تعني المساعدة القدرة على إسداء النصيحة والاستشارة القانونية وذلك باعتبار أن المحامي يساعد الناس بمعرفته المهنية حيث يتصرف لمصلحة موكله ويجعل نشاطه لخدمته، وتعني الوظيفة الثانية المتمثلة في التمثيل أمام الهيئات القضائية المختلفة، ذلك أن المبدأ هو حرية الأطراف أمام الهيئات القضائية في التمثيل حيث يمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم بأنفسهم، ماعدا أمام المحكمة العليا والمحاكم الجنائية فإن حضور المحامي إجباري، حيث أن التمثيل مع الإعفاء من الوكالة الكتابية بين المحامي وموكله امتياز منحه القانون للمحامين المسجلين في الجدول فيحضر الجلسات ويفعل كل ما كان مفيدا لسير القضية ولصالح موكله.

5. الأجهزة والهيئات المنظمة لمهنة المحاماة:

سنحاول في هذا الجانب التطرق إلى الهيئات والأجهزة القانونية وتتكفل بتنظيم مهنة المحاماة على المستويين الوطني والجهوي من حيث تشكيلها وصلاحياتها، والتي طرأت عليها منذ الاستقلال تعديلات عديدة في القوانين المختلفة المنظمة للمهنة، تماشيا مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاسيما التوسع في ممارسة الحقوق والحريات.

1.5. تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني

يتمثل في جهازين رئيسيين هما الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين والندوة الوطنية للمحامين.

1.1.5. الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

ورد فينصي المادتين 103 و 104 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أنه **الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين** يتشكل من مجموع منظمات المحامين البالغ عددها 24 منظمة على المستوى الوطني مقره بمدينة الجزائر، ويتمتع بالشخصية المعنوية، من مهامه أنه يتولى عملية التنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام الذي يبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة وبين مختلف المنظمات، كما يناط بالاتحاد تمثيل مهنة المحاماة أمام المنظمات المماثلة في الخارج، ويهدف أساسا إلى ترقية المهنة.

حيث يتولى رئاسة الاتحاد نقيب من بين أعضاء مجلس الاتحاد، يتم انتخابه من طرف زملائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتولى الرئيس تمثيل الاتحاد الوطني للمحامين في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء ومختلف السلطات العمومية ، ويساعده نائبان يتم انتخابهما بنفس الطريقة.

و يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:

أ. مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

يتولى المجلس تسيير الاتحاد، ويتكون من مجموع النقباء الممارسين للمهنة حسب ما جاء في نص المادة 105 من نفس القانون سالف الذكر (13-07) والتي تنص أيضا على أن قراراته تعتبر نافذة اتجاه جميع مجالس المنظمات الجهوية، تتمثل مهامه فيما يلي¹:

- العمل على حماية مصالح مهنة المحاماة.
- يتولى إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- يراجع ويعد ويحين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة ويرسل نسخة منه إلى وزارة العدل.
- يعمل على مدونة أخلاقيات المهنة.
- يحدد اشتراكات المحامين المسجلين والمتربصين وكذا المحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم كما يقوم بتقدير المبالغ المستحقة.
- يحدد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد.
- ينظم الندوة الوطنية للمحامين.
- ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.
- كما يقوم بتعيين أعضاء لجنة الطعن الوطنية سواء الدائمين منهم أو الاحتياطيين من بين النقباء السابقين.
- يحدد مجلس الاتحاد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- يعمل على ضبط برامج إعداد وتكوين المحامين المتربصين.
- يبحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله.

1 - انظر المادة 106 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

- ومن مهامه أيضا أنه يقوم بالفصل كهيئة تأديبية¹.
- يفصل في النزاعات المتعلقة بعقود المحامين الأجراء (المحامي الأجير)، والطعون المتعلقة باتفاقيات التعاون (المحامي المتعاون)، وهما صنفين لممارسة مهنة المحاماة لم يكونا معروفين من قبل وإنما تم استحداثهما في هذا القانون (07-13).

ب. الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

تعتبر الجهاز الثاني للاتحاد تتكون من جميع أعضاء مجالس المنظمات، وتجتمع مرة كل سنة في دورتها العادية يرأسها رئيس الاتحاد، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب الرئيس أو ثلثي أعضائها، حسب ما ورد في نصي المادة 108 والمادة 109 من القانون رقم 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

2.1.5. الندوة الوطنية للمحامين

نصت المادة 114 من القانون رقم 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن الندوة الوطنية للمحامين تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين وتتعد كل ثلاث سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد، وتتمثل مهامها في البحث عن المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات هدفها تدعيم حقوق الدفاع.

2.5. تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي

ويتمثل أساسا في منظمات المحامين والتي تتشكل من ثلاثة أجهزة هي على التوالي الجمعية العامة لمنظمة المحامين، ومجلس المنظمة، ونقيب منظمة المحامين.

1.2.5. الجمعية العامة لمنظمة المحامين

تجتمع في دورتها العادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء نقيب المحامين وتحت رئاسته، ويمكن أن تعقد دورات غير عادية بناء على طلب النقيب أو ثلثي أعضائها

1 - انظر الفقرة 04 من المادة 116 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق.

أو أعضاء مجلس الاتحاد، وتعرض على الجمعية العامة للمنظمة المسائل المتعلقة بالطابع المهني والقانوني، ويمكن للجمعية تقديم توصيات لمجلس الاتحاد¹.

2.2.5. مجلس منظمة المحامين

حسب ما جاء في نص المادة 90 من القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإن مجلس المنظمة يتشكل من 15 عضوا منتخبين من بين المحامين الذين لديهم 7 سنوات على الأقل أقدمية في الممارسة الفعلية للمهنة ولم يتعرضوا لأي عقوبات تأديبية، يزيد عددهم كلما زاد عدد المحامين على ألا يتجاوز 231، عضوا يرأسه النقيب الذي يتولى توزيع المهام عليهم، ويهدف هذا المجلس للدفاع عن مصالح مهنة المحاماة المادية والمعنوية، وتتمثل مهام المجلس حسب نص المادة 97 من نفس القانون السابق فيما يلي:

- التداول حول توصيات الجمعية العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد.
- يسير ممتلكات منظمة المحامين ويديرها ويتصرف فيها.
- يبت في قبول ترشح المترشحين وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول والإغفال والشطب.
- السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء.
- يرخص للنقيب بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة.
- يعمل على ضمان إقامة علاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

3.2.5. نقيب المحامين

يتم انتخاب نقيب المحامين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس المنظمة الذين لديهم أقدمية اثني عشرة سنة على الأقل حسب ما نصت عليه المادة 101 من القانون 07-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ومن مهام النقيب تمثيل

1 - انظر المادة 87 من القانون 07-13 مرجع سابق، ص:11.

2 - انظر المادة 91 من القانون 07-13 مرجع سابق، ص:11.

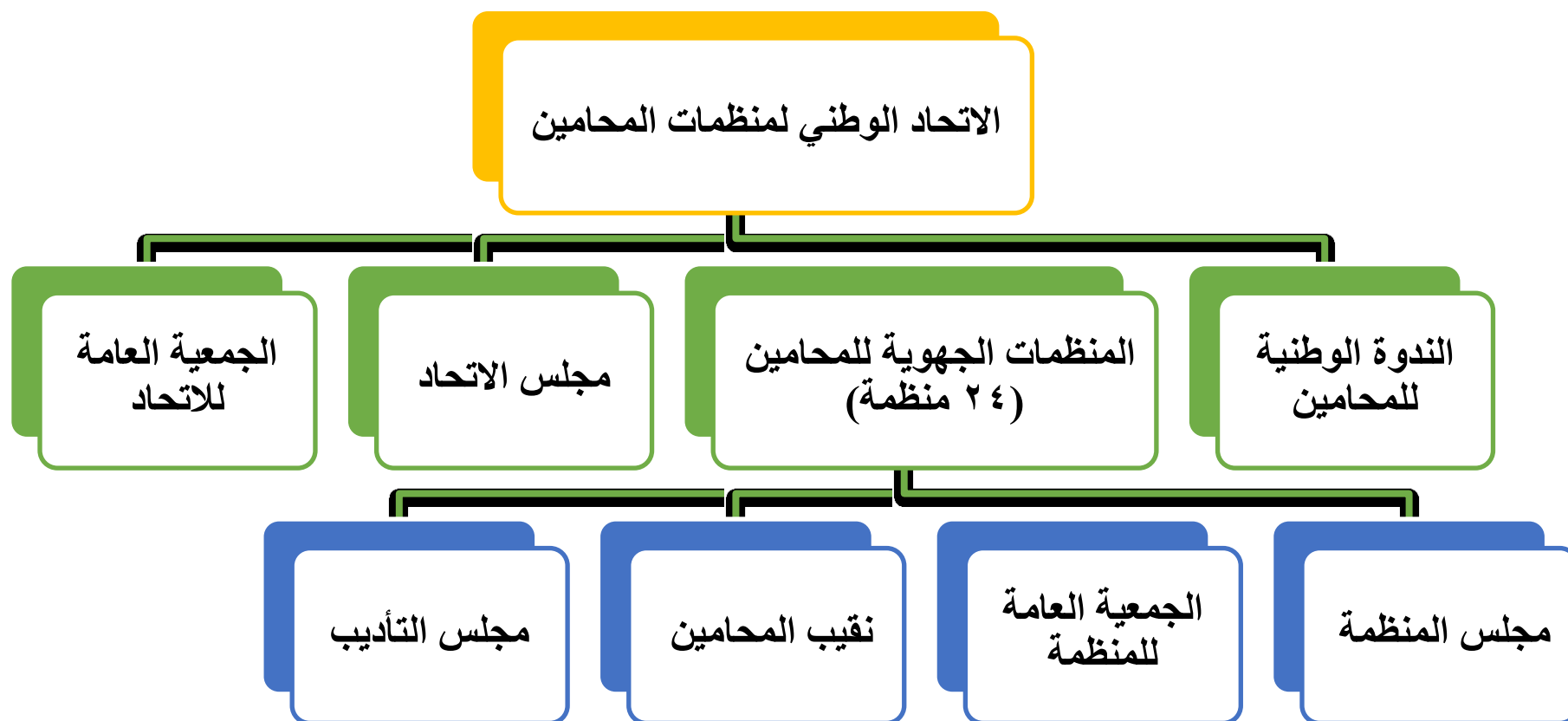
المنظمة أمام الجهات القضائية والسلطات العمومية في سائر أعمال الحياة المدنية، كما يتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة للمنظمة وقرارات مجلس المنظمة، وقرارات مجلس التأديب ويفصل في طلبات التغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين¹.

4.2.5. مجلس التأديب

بعد 20 يوما من انتخاب مجلس المنظمة ينتخب مجلس التأديب لمدة ثلاث سنوات، يتكون من سبعة أعضاء يرأسهم النقيب وثلاثة أعضاء مستخلفين، ولا تعقد اجتماعاته إلا بحضور الأغلبية من أعضائه، وتتمثل العقوبات التي يصدرها في الإنذار والتوبيخ والمنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، وقد تصل العقوبات إلى الشطب النهائي من جدول المحامين في حالة الأخطاء الجسيمة.

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لمهنة المحاماة:

1 - انظر المادتين 101-102 من القانون 13-07 نفس المرجع السابق.



شكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لمهنة المحاماة

المصدر: من إعداد الباحثة

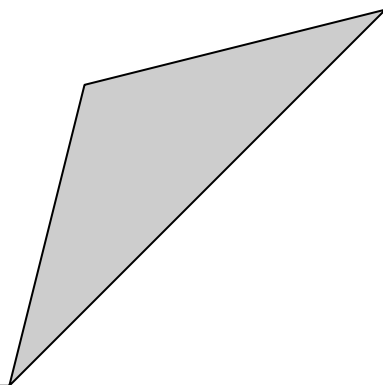
خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى نشأة وتطور مهنة المحاماة في الجزائر ومن ثم تنظيمها وفقا للقوانين سارية المفعول وذلك من خلال تعريف المهنة وكيفية الولوج إليها من حيث الشروط الواجب توافرها في المترشح سواء الشروط العامة أو الخاصة، كما رأينا أصناف المحامين وفئاتهم في القانون المنظم للمهنة والذي استحدث صنفين لم يكونا معروفين من قبل في مختلف القوانين المتعاقبة التي نظمت مهنة المحاماة في الجزائر ونعني بذلك المحامي الأجير والمحامي المتعاون، كما تناولنا أخلاقيات المحامي في القانون الجزائري من حيث حقوقهم وواجباتهم، ثم تطرقنا إلى الأجهزة والهيئات التي تتولى تسيير وتنظيم ممارسة مهنة المحاماة على المستويين الوطني والجهوي.

الفصل الخامس

المكانة الاجتماعية وعلاقتها

بالمهنة



تمهيد

لا شك أن أهمية المهنة في مجتمع ما دون غيره تستمد من مكانتها الاجتماعية التي تتمثل في اعتراف المجتمع بها ومنحها الهيبة والتقدير والاحترام، ذلك أن المكانة مرتبطة بالدور الذي يؤديه الفرد داخل النسق الاجتماعي، وقد لقيت المهنة في علاقتها بالمكانة الاجتماعية بعض الاهتمام من علماء الاجتماع فاعتبرها بعضهم من المحددات الرئيسية للمكانة.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المكانة وتمييزه عن بعض المفاهيم المرتبطة به، ومنه إلى أنماط المكانة الاجتماعية، ومحدداتها ثم المنظور السوسيولوجي لها.

1. مفهوم المكانة الاجتماعية

يعتبر هذا المفهوم من المفاهيم التي تم استخدامها بكثرة في علم الاجتماع نظراً لأهميته وذلك من خلال قدرته على تفسير العديد من العلاقات والظواهر الاجتماعية، ولكنه يحدث الكثير من التداخل بينه وبين عدة مفاهيم أخرى، لذا وجب علينا في هذا الإطار تعريف المكانة الاجتماعية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة أو المتقاربة معها في المعنى أو الاستعمال.

1.1. تعريف المكانة الاجتماعية

يرى علماء الاجتماع أن المكانة الاجتماعية تعبر عن الوضع الذي يحتله الفرد أو الأسرة أو الجماعة في النسق الاجتماعي العام بالنسبة للآخرين، كما أن هذا الوضع مسؤول عن تحديد الحقوق والواجبات والالتزامات وطبيعة العلاقات ومداها مع أفراد أو جماعات آخرين لهم مكانات مختلفة¹، حيث يري كلا من السليم والعلي في نفس المرجع السابق أن "المكانة الاجتماعية للإنسان تتحدد من خلال المعايير الاجتماعية للجماعة ومعتقداتها، بالإضافة إلى نظام العمل وما يرتبط به من أدوار اجتماعية مختلفة نابعة من تصورات الجماعة وتوقعاتها، فالمكانة الاجتماعية للفرد ليست خاصية ذاتية فطرية له، بل هي عطاء يقدم إليه بناء على عدة عوامل ومؤشرات في ظل ما يتوقع منه من أدوار، فهي وحدة تفاعل اجتماعي"².

وتعرف المكانة حسب موسوعة Bordos بأنها: الدور والنموذج يقوم به الفرد والذي يشير إلى نموذج من السلوك، هذا الدور والنموذج يمنح رتبة ضمن هوية الهرم التسلسلي

1- السليم بشار، والعلي يسري، علاقة مكانة المعلم الاجتماعية بدوره في تنمية المجتمع كما بقدرها معلمو المدارس

الثانوية في الأردن. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 2012، ص: 182.

2 - نفس المرجع، ص: 182.

الاجتماعي والوضعية الاجتماعية تقاس من خلال متغيرات مثل الوضعية المهنية، مكان الإقامة، الطائفة الدينية.... إلخ.¹

و يرتبط مفهوم المكانة عند ستيفنسون بمفهومين آخرين هما، التزامات المكانة وتتألف من توقعات الآخرين من الشخص الذي يشغل المكانة، والثاني هو حقوق المكانة وتتكون من توقعات شاغل المكانة من الآخرين من الشخص عندما يشغل مكان معين، وقد يكون المكان مكتسبا من خلال جهود الفرد واستخدام قدراته الخاصة والمعرفة والمهارة وقد تكون وراثية ولدت معه أي تأتي بطريقة تلقائية²، حيث يرى البعض أنه توجد مكانات كثيرة كمكانة الجنس والسن والعنصر والسلالة، ويرون أنه يوجد نوعين من المكانة هما المكانة الإستاتيكية وهي المكانة التي يرثها الإنسان وتلتصق به منذ ولادته، كما هو الحال في الطوائف التي يرث منها كل ما يتعلق بالطائفة من عادات وتقاليده وحرف ومهن، والمكانة الديناميكية (الاجتماعية) وهي مكانة مكتسبة يحصل عليها الفرد على نحو ديموقراطي طبقا لمجهوداته وعمله ليصل إليها باعتبارها أرقى من المكانة الأولى وإذا لم يبذل مجودا فإنه يبقى في مكانة أدنى³.

وقد كانت المكانة تكتسب بوسائل مختلفة تبعا لظروف المجتمع في حد ذاته، حيث أنها في المجتمعات القديمة كانت تكتسب عن طريق الشجاعة والقوة والسحر والشعوذة عن طريق الأسرة أو النسب أو المال أو الجاه، أما في المجتمعات المتحضرة فيرجع اكتساب المكانة غالبا إلى المستوى الثقافي الخاص أو مسلك مختار أو القيادة في القول أو العمل⁴.

1- Roger Caratini, Op.cit , p312.

2 - سامية مصطفى الخشاب، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار المعرفة، القاهرة، بدون تاريخ ، ص:14.

3 -حداد صوفيا، مرجع سابق، ص:104.

4 - إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص:560.

وقد عرف "بارسونز" "T.Parsons" المكانة الاجتماعية على أنها المكان أو الوضعية التي يحتلها الفرد في النظام الاجتماعي للأفراد الآخرين، أما ماكس فيبر Max weber فيذهب إلى وصفها بأنها الشرف الذي يخلعه المجتمع أو الجماعة المحلية، لأسباب حصرها في الخلفية العائلية الملكية أو الأرستقراطية، الأصل العرقي، المهنة، والملكية والتعليم، ويرى أن ما اصطلح عليه بجماعة المكانة هم هؤلاء الأشخاص الذين حققوا مستوى من الهيبة الاجتماعية على أساس معايير قائمة وفاعلة في الجماعة التي ينتمون إليها، حيث ينظر هؤلاء إلى بعضهم البعض بوصفهم متكافئين، ويتفاعلون تفاعلا يكاد يكون كليا داخل هاته الجماعة، حيث أنهم يعيشون نفس أساليب الحياة التي تميزهم عن غيرهم¹.

و مما سبق نلاحظ أن ماكس فيبر يرى أنه من الممكن تحديد شكل من أشكال التدرج في جماعات المكانة داخل المجتمع، وهو مستقل تماما عن أشكال التدرجات الطبقيّة حيث تتمايز وتختلف أساليب الحياة والمعيشة وأنماط السلوك التي يشغلها الأفراد في النسق الاجتماعي في جماعات المكانة الواحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى أن التفاعل بين الأفراد المختلفين اقتصاديا في إطار السوق هو الذي يحدد العلاقات الاجتماعية بين الطبقات، في حين أن التفاعل بين الأفراد المتماثلين في المستوى الاقتصادي يحدد المكانة، وعلى الرغم من وجود تماثل وعلاقات عديدة بينهم إلا أن مكانتهم تختلف، حيث أن بعض الأفراد قد تكون لهم مكانة كبيرة في المجتمع إلا أنهم في وضع أقل، وهنا نجد أن ماكس فيبر يميز بين الطبقة والمكانة رغم العلاقة وربما التداخل الكبير بينهما.

وقد عرفها "ريمون بودون" في قاموس علم الاجتماع على أنها مجموع الوضعيات التي يشغلها الفرد ضمن إحدى أبعاد النظام الاجتماعي مثل المهنة، الدخل، المستوى التعليمي، الجنس، السن.. ومن جهة أخرى فهي ترتبط بالهوية الاجتماعية والدور، الحقوق والواجبات للفرد وتقاس من خلال متغيرين الأول عمودي ويترجم العلاقات الهرمية، والثاني

1 - محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ص: 217.

أفقي ويعبر عن التفاعلات بين المستويين، ويعتبر "ريمون بودون" أن الدور هو المفهوم الأكثر ارتباطاً والتصاقاً بالمكانة¹.

كما عرف الأنثروبولوجي "رالف لينتون" المكانة على أنها المركز الذي يشغله الفرد في نظام معين وفي وقت معين بالنسبة لهذا النظام².

وتجدر الإشارة إلى أن المكانة الاجتماعية تمنحها الأسرة حيث يذهب "ميردوك G.Murdok" أن المكانة الاجتماعية للفرد قد تتوقف على الوضع الأسري أكثر مما تتوقف على إنجاز الفرد أو كفاءته³.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه يكاد يتفق أغلب المفكرين على أن المكانة الاجتماعية هي الوضع الذي يشغله الفرد داخل تنظيم اجتماعي معين⁴.

و الملاحظ أن المكانة الاجتماعية في المجتمعات الحديثة تحدد على معايير مختلفة عما كانت عليه في المجتمعات التقليدية والمتمثلة في السن والجنس والقرباة وغيرها..، حيث أصبحت هاته المعايير تقليدية، وتؤكد على معايير أخرى كمهنة الفرد ومقدار دخله ودرجة تحصيله العلمي⁵.

كما تتداخل المكانة الاجتماعية مع الوظيفة التي يقوم بها الفرد في المجتمع ويكتسب عيشه من خلالها فقد يصبح الفرد طبيباً فتصبح مهنته الطب، ويشغل في الوقت نفسه مكانة طبيب في المجتمع مع ما يقتضيه ذلك من الحصول على امتيازات وحقوق تكفلها له الوظيفة أو هاته المكانة⁶.

1- Raymond Boudon .Op.cit., p226.

2- Ralph Linton, Op.cit., P 87 .

3 - طلعت إبراهيم، مرجع سابق، ص:183.

4 - محمد الجوهري، مرجع سابق، ص:166.

5 - حداد صوفيا، مرجع سابق، ص:104.

6 - مجد الدين عمر الخيري الحمش، علم الاجتماع الموضوع والمنهج، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 1999، ص:140.

وبناء على ما سبق، يمكننا أن نلاحظ العلاقة الوثيقة والمتداخلة بين مفهومي المكانة والدور، كما ذهب إليه رالف لينتون الذي ميّز بين المفهومين حيث أكد أن "المكانة يقصد بها وضع الفرد في المجتمع وحدده بأنه مجموعة الحقوق والالتزامات، أما الدور الاجتماعي فهو الجانب السلوكي لتنفيذ هذه الحقوق والواجبات"¹.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ بعض علماء الاجتماع استعملوا مفهوم المكانة لتسليط الضوء على العلاقة التي تحكم مكانات وأدوار الفرد كونه يقوم بعدة أدوار في المجتمع الذي يمنحه بدوره مكانات متعددة.

من خلال التعاريف السابقة للمكانة الاجتماعية يمكن القول أنّها مجموع الأدوار والوضعيات التي يمكن أن يشغلها الفرد ضمن نظام معين، والتي من خلالها يتميز برتبة معينة في المجتمع وتمنحه امتيازات متعددة حيث أن هاته المكانة ليست ثابتة وإنما تتغير بتغير النظام الاجتماعي السائد، الذي يؤثر ويتأثر بمجموعة من الظروف والعوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية.

2.1. علاقة المكانة الاجتماعية ببعض المصطلحات

من خلال التعاريف السابقة للمكانة الاجتماعية لاحظنا ارتباطها بالعديد من المفاهيم والمصطلحات الأخرى التي أشار إليها المفكرون في تعريفهم لمصطلح المكانة منها الدور، الوضعية الاجتماعية، الطبقة الاجتماعية، الهيبة، وعليه سنحاول باختصار الإشارة إلى هاته المفاهيم والمصطلحات.

1.2.1. الدور

يعرف الدور في سياقه الاجتماعي باعتباره مجموعة من المسؤوليات المتوقعة المرتبطة بالمكانة، وهو ما ذهب إليه رالف لينتون - كما سبق الذكر - والذي اعتبر أنّ الدور

3 - الحسيني السيد محمد، الآثار الاجتماعية للحراك المهني: دراسة ميدانية لمجموعة من أسر عمال الصناعة، غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص:125.

الاجتماعي هو الجانب السلوكي لتنفيذ هذه الحقوق والواجبات في حين أن المكانة الاجتماعية يقصد بها وضع الفرد في المجتمع الذي يتمثل في مجموع الحقوق والواجبات أو الالتزامات¹.

وعليه وكما أشار ريمون بودون فإن المكانة مرتبطة بمفهوم الدور الذي يعني السلوك الذي يقوم به شاغل المكانة، وهو عبارة عن مجموعة من المسؤوليات المتوقعة والتي يمكن التنبؤ بها، وفي هذا السياق تعرف "Barleman Hillen" الدور بأنه الأنماط السلوكية المنظمة للفرد من حيث تأثيرها بالمكانة التي يشغلها أو الوظائف التي يؤديها في علاقاته بشخص واحد أو أكثر².

ومن خلال التنشئة الاجتماعية يتعلم الأفراد الأدوار وهي التوقعات المعروفة اجتماعيا التي يعول أن يحققها الفرد في أوضاع اجتماعية محددة، فالطبيب مثلا يسير وفق منظومة من أنماط السلوك التي يمارسها الأطباء في العادة بغض النظر عما يحملونه من آراء وتوجيهات شخصية، وبما أن جميع الأطباء يشاركون في هذا الدور فإنه من الممكن أن نعتبر بصورة عامة أن هذا السلوك يعبر عن الدور المهني للأطباء بغض النظر عنهم كأفراد يحتلون هذه المواقع الاجتماعية، ويميل الوظيفيون إلى اعتبار الأدوار الاجتماعية أجزاء ثابتة وغير متغيرة نسبيا من ثقافة المجتمع، ومنه فإن هاته الأدوار تعتبر حقائق اجتماعية وحسب هذا المفهوم يتعلم الأفراد التوقعات التي تختلف باختلاف المواقع الاجتماعية في ثقافتهم³.

وعليه يمكن أن تعتبر المكانة والدور من الظواهر الاجتماعية التي توجد خارج عقول الأفراد بشكل مستقل عنهم، حيث يقوم هؤلاء الأفراد بالتدريب على هاته المكانات والأدوار والاستعداد لشغلها والقيام بها في المراحل العمرية المختلفة من حياتهم، ونجاحهم في ذلك

1 - الحسيني، السيد محمد، مرجع سابق، ص:125.

2 - خيرى خليل الجملي، مرجع سابق، ص:24.

3 - أنتوني غيدنز، مرجع سابق، ص:89.

يساهم في استمرار وبقاء كل الأبنية الجزئية وبالتالي البناء الكلي كما يساهم في إشباع الحاجات المختلفة لهؤلاء الأفراد¹.

من خلال ما سبق نجد أن المقصود بالدور هو الجانب السلوكي المتمثل في تنفيذ الحقوق والواجبات الذي يقوم بها صاحب المكانة أو شاغلها كما يصطلح عليه ويمكن توقعه والتنبؤ به كونه سلوك متعارف عليه في المجتمع، ويمثل الدور الجانب الديناميكي للمكانة الاجتماعية، حيث لا يمكن أن نتصور وجود أفراد في مكانة اجتماعية معينة دون قيامهم بأي واجبات أو التزامات هاته الأخيرة التي يترتب عنها بالمقابل الحصول على حقوق معينة، وهو ما يجعل الفرد في وضعية معينة.

2.2.1. الطبقة الاجتماعية

أما مصطلح الطبقة الاجتماعية فغالبا ما يستخدم وفقا لمعايير وعوامل اقتصادية بالدرجة الأولى كمستوى الدخل، وملكية وسائل الإنتاج كمفهوم تقليدي للطبقة عند كارل ماركس الذي تكلم كثيرا عنها في كتابه رأس المال، إلا أنه لم يعرفها وقد فتح بذلك مجالا للنقاش لم يحسم أمره بعد ولا يزال قائما حتى الآن حول هذا المفهوم الكلاسيكي في العلوم الاجتماعية.

وحسب قول "ماكس فيبر" Max Weber نتحدث عن الطبقة "حينما يوجد عدد من الناس يشتركون في عنصر أو مكون بسبب معين يعكس إلى حد كبير فرص حياتهم، وإن هذا العنصر يتحدد من خلال المصلحة الاقتصادية التي يعبر عنها امتلاك السلع والفرص، وإنه يبدو واضحا تحت تأثير ظروف السلع أو سوق العمل، وتشير هذه الخصائص إلى الموقف الطبقي الذي يعبر عنه باختصار على أنه السيطرة على مصادر الدخل، ومستوى المعيشة الخارجي، وخبرات الحياة الشخصية إلى المدى الذي تتعدد فيه تلك الخصائص

1 - مجد الدين عمر خيرى حمش، مرجع سابق، ص:140.

بطبيعة، ومبلغ القوة والقدرة على التحكم والتصرف في السلع والمهارات داخل النظام الاجتماعي¹.

ومن خلال ما سبق يميز المفكر "ماكس فير Max Weber" بين الطبقة والمكانة على الرغم من وجود صلة وثيقة بينهما حيث يذهب إلى أنه من الممكن أن يحتل بعض الأفراد مكانة اجتماعية مرتفعة على الرغم من انتمائهم إلى أوضاع طبقية دنيا، حيث أن فيبر كما سبق الذكر يرى أن:

- المكانة الاجتماعية تتحدد من خلال التفاعل بين الأفراد المتماثلين في المستوى الاقتصادي.

- أما الطبقة فتتحدد من خلال تفاعل الأفراد المتباينين اقتصاديا في إطار السوق.

في حين يرى "نيكولاس بولانتزا Nicos Polantzas" أن للطبقة الاجتماعية: "ثلاثة أبعاد لابد أن تجتمع، لكي يتحدد موقع وملاح الطبقة في البناء الطبقي القائم، ولذا فإن البعد الاقتصادي وحده يظل قاصراً برغم أهميته الحاسمة، في الإمساك بأبعاد الظواهر والتمايز الطبقي في المجتمع، بل لابد من أخذ الأبعاد الأخرى (السياسية والأيدولوجية) في الاعتبار عند مناقشة مسألة الانتماء الطبقي².

ويذهب "سوروكن Soroken" إلى تعريف الطبقة بأنها جماعة اجتماعية تمثل نسقاً اجتماعياً وتتمايز هذه الجماعات في شكل هرمي ويتضح ذلك في وجود طبقات عليا ودنيا ويرجع التدرج في جوهره إلى توزيع غير متساوي للحقوق والامتيازات والواجبات، والمسؤوليات والغنى، والحرمان الاجتماعي، والقوة والنفوذ الاجتماعي بين أعضاء المجتمع³. وتجدر الإشارة إلى ظهور ما يسمى بالطبقة حديثاً على أنها مجموعة من الناس يتمثلون في امتلاك نفس الموارد الاقتصادية التي تتحدد على أساسها أنماط حياتهم، أي أنها

1 - <https://arabpsychology.com/lessons....20/10/2020..22:36>

2 - نفس الموقع.

3 - نفس الموقع.

تعتمد على التمايز الاقتصادي والإمكانات المادية، وعليه فإن الطبقة الاجتماعية مفهوم غالبا ما يرافقه العامل الاقتصادي كما رأيناه مع العديد من المفكرين أمثال كارل ماركس وماكس فيبر.

3.2.1. الوضعية الاجتماعية

كما لاحظنا سابقا أن بارسونز عرف المكانة الاجتماعية بأنها الوضعية التي يحتلها الفرد بالنسبة للآخرين في النظام الاجتماعي، وتعتبر الوضعية مصطلح قديم في الفلسفة الاجتماعية، لكننا هنا في هذا الجانب تعني الحالة الاجتماعية للفرد التي تضعه في مكانة تختلف عن مكانة الآخرين.

وفي هذا السياق فإننا نجد أيضا المفكر "ميشال دوكوستو Michale de coster" يفضل استعمال مفهوم الوضعية على المكانة الاجتماعية، ويرى أن هناك عاملين لتحليل الوضعية¹:

أ) وجود انسجام كبير بين المكانة والدور، خاصة في المجتمعات الصناعية من خلال المكانة المهنية التي تحدد دور عال، على الرغم من ذلك توجد بعض الأفراد يرفضون تغيير أوضاعهم أو نمط حياتهم.

ب) عندما تسلط دراسة الوضعية الاجتماعية الضوء على ظواهر المكانة والدور، فعلى الرغم من التجانس بين هذين الأخيرين إلا أن هذا التجانس لا يمنع حصول الصراع بين الأدوار أو بين شاغلي الدور الواحد داخل النظام الاجتماعي، كما قد يتسبب تعدد الأدوار في خلق وضعيات صعبة خاصة في المجتمعات الصناعية التي يمكن فيها المزج بين هاتين الأخيرتين - الأدوار -.

1- www.unifr.ch/socem/cours/.... , LE 20.10.2020 à 21:22 .

4.2.1. Le prestige الهبة

أما مفهوم الهبة فيقصد به "النفوذ أو السمعة أو التقدير الشعبي لفرد ما بناء على خصائصه الشخصية ومهاراته وإنجازاته وعلاقاته"، فإذا كانت المكانة الاجتماعية لفرد ما تشير إلى وضعه الاجتماعي على أساس ما يمثله هو أو مهنته من قيمة بالنسبة للمجتمع، "فإن الهبة تشير إلى وضعه الاجتماعي بناء على ما يتميز به من مهارات خاصة في مهنته"¹.

وفي هذا الجانب يرى علماء الاجتماع الوظيفيون أن الهبة والاحترام اللذان يرتبطان بالمكانة الاجتماعية وما يرتبط بها هما أكثر أنماط التدرج الاجتماعي عمومية وشيوعا وانتشارا، ذلك أن المجتمعات الإنسانية تسعى دائما إلى محاولة إشباع ذواتها من خلال ما تناله من تقدير واعتراف واحترام، لأن المكافآت المادية أو الاقتصادية تفقد أهميتها لذاتها في نظر الناس بعد مدة من الزمن، حيث تتحول نظرة الآخرين لها بوصفها مؤشرا يرمز للمكانة الاجتماعية، ومن خلال هذا الطرح نجد أن الوظيفيون قد وافقوا على رأي المفكر ماكس فيبر على اعتبار التدرج مظهرا من مظاهر المجتمع الحديث².

1 - بشار السليم، ويسرى العلي، مرجع سابق، ص:182.

2-http://www.moqatel.com/openshqre/behoth/mnfsia15/mkanalgtem/sec01.doc_cvt.htm. Le : 10.10.2020 à 20h

2. أنماط المكانة الاجتماعية

ويقصد بأنماط المكانة الاجتماعية الوسيلة التي يكتسب بها الفرد أو الجماعة مكانته بالمجتمع؛ حيث ميز علماء الاجتماع بين نمطين من أنماط المكانات الاجتماعية وهما¹:

1.2. أنماط المكانة الاجتماعية حسب مصدرها

وتنقسم إلى:

1.1.2. المكانة الطبيعية (الموروثة)

وهي المكانة التي لا دخل للفرد في آلية امتلاكها، فقد تولد معه أو تفرضها عليه النظم الاجتماعية، بمعنى أنها لا تتعلق بكفاءة الفرد أو قدراته الشخصية ولا تتطلب أي جهد لامتلاكها، ومن الأمثلة على المكانة الاجتماعية الطبيعية، المكانة التي يرثها الفرد من أسرته كالنوع، الترتيب بين أفراد الأسرة، العائلة أو النسب، والمواطنة.

2.1.2. المكانة المكتسبة (المنجزة)

ويقصد بها المكانة الاجتماعية التي يكتسبها الفرد نتيجة اجتهاده وقدراته ومهاراته الشخصية مثل الحصول على شهادة تعليمية عليا أو وظيفة مرموقة.

2.2. أنماط المكانة الاجتماعية حسب أنظمتها

حيث يمكن التمييز بين نوعين من المكانات الاجتماعية وهما:

1.2.2. المكانة الرسمية:

يشير هذا المصطلح إلى درجة أو رتبة السلطة الرسمية الممنوحة للعامل أو الموظف من قبل المؤسسات أو الجهات التي يعملون بها، ويتم ذلك من خلال استخدام رموز المكانة، وهي مؤشرات وعلامات مادية أو معنوية تعكس المركز المميز الذي يشغله الفرد داخل

1 - حسن راوية، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2001، ص:166.

الهيكل التنظيمي لمنظمتهم¹، ومن الأمثلة على رموز المكانة المعنوية الألقاب والمسميات الوظيفية كمدير، وكيل، أستاذ، نقيب،.. أما رموز المكانة المادية فإنها من الممكن أن تتمثل في الظروف الذي يمارس فيها الموظف عمله، كأن يكون لديه مكتب كبير مثلاً وبه العديد من وسائل الراحة.

2.2.2. المكانة غير الرسمية

ويقصد بها المكانة التي يشغلها الفرد في جماعة ما ليس بسبب مكانته الرسمية ولكن لأسباب أخرى كعامل السن والخبرة مثلاً، وهذه المكانة غير الرسمية قد تمنح صاحبها بعض الامتيازات والنفوذ داخل الجماعة حتى وإن كانت مكانته الرسمية منخفضة².

3. محددات المكانة الاجتماعية

من خلال ما سبق يمكن إجمال محددات المكانة الاجتماعية بصفة عامة ثم نتطرق إلى المعايير التي يمكن أن تحدد مكانة المهنة وتميزها عن غيرها من المهن.

1.3. محددات عامة للمكانة الاجتماعية

من خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج معايير وأسس المكانة الاجتماعية للفرد، ندرجها فيما يلي:

1.1.3. الطائفة الدينية

قد تمنح بعض الطوائف العقائدية أو الدينية المنتسبين إليها مكانة وشرفاً معيناً في المجتمع قد يرث الفرد هذا الانتماء أو يكتسبه مثلاً الطريقة القادرية أو التيجانية أو..، وكذلك يتشرف بعض الأفراد بانتمائهم لقبيلة أو طائفة معينة تعرف بقيمتها وشرفها في المجتمع وهي تعبر عن مكانة موروثية.

1 - نفس المرجع ، ص:167.

2 - نفس المرجع ، ص:167.

2.1.3. المستوى التعليمي

من المعلوم بالضرورة أنَّ للعلم قيمة يتفاضل بها الناس فيما بينهم حيث لا يستوي المتعلم مع غيره، ولا يستوي أصحاب الشهادات العليا مع غيرهم من المتعلمين وهكذا يمنح المستوى التعليمي العالي مكانة مرتفعة لصاحبه في المجتمع.

3.1.3. الجنس

من المحددات الرئيسية للمكانة الاجتماعية الموروثة الجنس خاصة في المجتمعات العربية الشرقية، ذلك أن الذكر يأخذ المكانة المرتفعة في الأسرة وفي المجتمع كونه ذكر، لأن أغلب المجتمعات التقليدية العربية ذكورية، فيما نلاحظ أنه لم يعد يشكل معياراً هاماً للمكانة الاجتماعية في بعض المجتمعات الأخرى.

4.1.3. العمر

حيث نجد أن لكبار السن خاصة الجدين في الأسر الممتدة في المجتمع الإسلامي خاصة مكانة اجتماعية كبيرة بين أفراد الأسرة وكلما تقدم بهم السن ازدادت مكانتهم وهيبتهم في المجتمع، إلا أنه في المجتمعات المتحضرة خاصة الغربية نلاحظ أن هذا العامل لم يعد معياراً للمكانة الاجتماعية كون كبار السن يعانون ولا يحضون بنفس القدر من التقدير والاحترام والاهتمام.

5.1.3. الطبقة الاجتماعية

وهو مصطلح سبق التطرق إليه، إذ عادة ما يرتبط بالعامل الاقتصادي (الغنى والفقير) حيث يحتل الأثرياء مكانة اجتماعية أرقى من غيرهم من ذوي الدخل المحدود.

6.1.3. مكان الإقامة

يلعب مكان الإقامة دوراً هاماً في تحديد المكانة الاجتماعية، فمن يقطن في حي شعبي بسيط أو حي قصديري ليس كمن يقطن في حي راق للأثرياء، ومن يقطن في عمارة سكنية ليس كمن يقطن في منزل خاص أو فيلا.

7.1.3. المهنة

تعتبر المهنة من أكثر المعايير التي تحدد المكانة الاجتماعية وهذا نظرا للدور الذي يقوم به الفرد في المجتمع، ومن المتعارف عليه أن بعض المهن تمنح أصحابها مكانة راقية في المجتمع تميزها عن بعض المهن الأخرى، وتتغير هاته المكانات بتغير الظروف المختلفة، كما يرجع تصنيف مكانة المهن إلى طبيعة المجتمعات وثقافته، إذ يمكن أن تكون لمهنة معينة مكانة مرتفعة في مجتمع، ومنخفضة في مجتمع آخر، ولتصنيف المهن في حد ذاتها معايير ومحددات أخرى كالدخل والخبرة وغيرها ستتطرق لها ببعض التفصيل في الفرع القادم.

2.3. محددات المكانة الاجتماعية للمهنة

بملاحظة المكانة الاجتماعية المكتسبة في علاقتها ببعض المهن، فإننا لا شك نجد أن بعض المهن تتميز عن غيرها بمكانة اجتماعية عالية كونها توفر لأصحابها مجموعة من الامتيازات التي لا يمكن أن توفرها مهنة أخرى، هاته الامتيازات هي التي تشكل وتحدد مكانة مهنة معينة دون غيرها أهمها¹:

1.2.3. الدخل

حيث تزداد المكانة الاجتماعية للفرد أو للمهنة بارتفاع دخل الفرد أو العائد المادي للمهنة، مع أنه عامل مؤقت كونه يفقد أهميته بحد ذاته مع الزمن وينظر الناس إليه كمؤشر للمكانة الاجتماعية.

2.2.3. السمعة والتقدير

تعتبر السمعة والتقدير الذين تحظى بهما مهنة معينة أو صاحبها من المؤشرات المهمة في تحديد المكانة الاجتماعية له أو للمهنة في المجتمع.

1 - بشار السليم، ويسرى العلي، مرجع سابق، ص:185.

3.2.3. السيطرة والتحكم في الأفراد

تعتبر المهن والوظائف التي تمكن أصحابها من السيطرة على سلوك الأفراد وتصرفاتهم بشكل أو بآخر ذات مكانة أعلى من غيرها كون السيطرة والتحكم من مؤشرات المكانة، فنجد مثلاً أن الضباط من أصحاب الرتب العليا والقضاة يحظون بمكانة اجتماعية عالية إذا ما تمت مقارنتهم بغيرهم من أصحاب المهن الأخرى.

4.2.3. التأثير في الحياة

حيث ترتبط المكانة الاجتماعية بما يقدمه أصحاب المهن المختلفة من خدمات لها تأثير مباشر في حياة الأفراد، كمهنة الطب مثلاً.

5.2.3. المهارة والتدريب

ذلك أن أصحاب المهن الذين يخضعون لفترات تأهيل وتدريب طويلة ومستمرة سواء قبل أو أثناء ممارستهم لأعمالهم، والتي تمكنهم من اكتساب خبرات ومهارات عالية، عادة ما يحظون بمكانة اجتماعية مرتفعة بين أفراد المجتمع. ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن المكانة الاجتماعية لمهنة ما ترتبط ارتباطاً طردياً مع المكانة الاجتماعية لشاغلي هذه المهنة، حيث أنه كلما ارتفعت المكانة الاجتماعية للمهنة، ارتفعت معها المكانة الاجتماعية لشاغلي هذه المهنة، والعكس صحيح.

4. علاقة المكانة الاجتماعية بالمهنة

قبل التطرق للعلاقة بين المكانة الاجتماعية والمهنة كان لزاماً علينا أولاً التعريف بالمهنة وكيف ينظر لها علماء الاجتماع الذين اهتموا كثيراً بهذا المفهوم وتحليله وتمييزه عن بعض المفاهيم المرتبطة به.

1.4. مفهوم المهنة

لقد اهتم علماء الاجتماع بالمهنة لأنها ظاهرة اجتماعية لها مكوناتها، كما تؤثر فيها عوامل مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية، تعمل على نموها أو ذبولها.

1.1.4. تعريف المهنة

اختلف تعريف المهنة من عالم الآخر فقد قال "هكس" و"بلاكنتون"، بأن المهن أعمال تجمع أشخاصا حول أهداف مشتركة، يحاولون لتحقيقها أن يسيروا وفق نماذج سلوكية منهجية، ويتضح أن هذا التعريف قد حدد المهنة كمؤسسة لها وظائف معينة وعاملون ينهضون بها حسب نماذج سلوكية معروفة¹.

والمهنة تمثل سلسلة تطويرية في حياة الأفراد حيث أن كل مرحلة من مراحل نمو الإنسان تعبر عن نمط معين من تقسيم العمل ومن مستوى الأداء المهني تبعا لمستوى الذكاء والخبرة في حياة الإنسان، إلى جانب ذلك فإن المهنة تلعب دورا مهما في علاقات الفرد بالناس من خلال تكوين الشخصية الإنسانية وقد شكلت هاته الموضوعات عنصرا أساسيا في اهتمامات علماء النفس الاجتماعي، وانتقلت إلى علماء الاجتماع المهني في تفسيرهم لمعنى المهنة ودورها في المجتمع.

وعليه فإن تصور المهن كبناءات سوسيو- تاريخية، أدى إلى نظرة مقارنة، إما من خلال مقارنة عدة مهن ببعضها البعض في مجتمع معين خلال فترة تاريخية محددة، أو من خلال المقارنة بين عدة مجتمعات فيما يتعلق بمهنة معينة، أو المقارنة بين فترات مختلفة لمسار مهنة ما أو عدة مهن في مجتمع محدد.

وقد عرف "رونالد بافالكو" Ronaldo Pavalco المهنة بأنها أدوار اجتماعية ترتبط بمكانة الأفراد في المجتمع المحلي، وهو بهذا ينظر للمهنة على أنها الرابطة بين الفرد والبناء الاجتماعي من خلال الأدوار الاجتماعية للأفراد التي بدورها تحدد نمط العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجماعة المهنية².

1- فراس عباس فاضل البياتي: علم الاجتماع دراسة تحليلية للنشأة والتطور، دار غداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص:96.

2 - Pavalco (R)، The sociology of occupation and professions, f, e, Peacock, 4, 1971, p183.

في حين عرفها "إيفريت هيوجر" Evrett Hughes على أنها المجال الذي يمارس فيه الفرد نشاطا متخصصا داخل النسق الاجتماعي العام، وهو بهذا يعتبرها خاصية نوعية تميز أنشطة الفرد داخل بناء النسق الاجتماعي سواء كان هذا النسق بسيطا أم مركبا، باعتبار أن الروابط الاجتماعية التي تربط الأفراد بعضهم ببعض داخل بناء النسق الاجتماعي هي التي تشكل أنماط العلاقات الرسمية وغير الرسمية، ومنه يعتبر المهنة هي المجال الذي يمارس فيه الفرد نشاطا متخصصا داخل النسق الاجتماعي العام¹.

كما عرفت المهنة بأنها العمل الأساسي المعتاد الذي يتقاضاه المرء ويحتاج في ممارسته إلى خبرة ومهارة²، والملاحظ أن هذا التعريف يشير إلى جانب مهم في المهنة وهو التكوين والمهارة والتدريب والإعداد، الذي من شأنه أن يمنح الفرد مجموعة من الخبرات والمهارات حتى يتمكن من ممارسة مهنته بكفاءة عالية.

ويعرف أن روي المهنة بأنها مركز الأنشطة التي تشغل فكر الإنسان في حين يذهب ريتشارد هول إلى القول بأن المهنة هي العنصر المحدد لمكانة الفرد داخل المجتمع.

أما تايلور Taylor فيرى أنها النشاط الذي يرتبط بسوق العمل ويهدف أساسا إلى إشباع الحاجيات الأساسية للأفراد، والذي يحدد بدوره الوضع الاجتماعي للفرد³.

ويمكن أن تعرف المهنة من الناحية السوسيولوجية بأنها نمط من العلاقات الإنسانية التي تتفاعل مع خبرات نوعية متخصصة من العمل⁴.

2.1.4. تمييز المهنة عن بعض المفاهيم الأخرى

في هذا السياق ومن خلال التعاريف السابقة للمهنة نحاول التمييز بين المهنة وبعض المفاهيم المرتبطة بها والمتقاربة معها في المعنى وذلك لوجود بعض الغموض

1 - Evrett Hughes, The Sociological Eye, Aldine Atherton, Pub Chicago, 1971, P180.

2 - جميل جيليا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ط 1، بيروت، 1973، ص:302.

3 - كمال عبد الحميد الزيات، مرجع سابق، ص:143.

4 - السيد عبد الحميد مرسى، سيكولوجية المهن، دار النهضة العربية القاهرة، 1963، ص:12.

والالتباس والتداخل في كثير من المفاهيم التي يزخر بها تراث هذا العلم، حيث يوضح زيدان عبد الباقي في كتابه علم الاجتماع المهني¹ الفرق بين المهنة والحرفة والعمل والوظيفة من خلال بيان المقصود بكل منها، فيرى أن المهنة هي عمل يشغله الإنسان لمصلحته أو لدى الآخرين مثل الميكانيكي أو الكهربائي.. ومثل هذه المهن تحتاج إلى دراسة نظرية وتدريب فني طويل المدى سواء في مدارس الخبرة (الورشات الصغيرة) أو في المدارس الثانوية الصناعية أو في مراكز التدريب المهني أي ما يعرب بنظام التلمذة الصناعية.

وعليه تعتبر المهنة مجموعة الأعمال التي تتطلب معرفة متخصصة ومهارة مكتسبة ليس عن طريق الخبرة وحدها فحسب بل عن طريق الدراسة النظرية التي يختبر مقدار تحصيلها بامتحانات جامعية أو امتحانات معتمدة².

في حين أن الوظيفة Fonction هي عمل يشغله الإنسان لدى آخر أو لدى مصلحة حكومية أو شركة مساهمة وتكون في الغالب كتابية أو إدارية، أما الحرفة Occupation فهي عمل يمارسه الإنسان سواء لمصلحته أو لدى الآخرين وهي لا تتطلب دراسة نظرية ولا تدريباً طويلاً المدى وإنما تدريباً قصيراً المدى يكسبه العامل، والحرفي هو ذلك الشخص المالك لوسائل الإنتاج (ورشة، أدوات، آلات بدائية) والعامل في آن واحد يشتري موارده الأولية وينجز العمل حسب الطلبات المقدمة له ويتكفل بالبيع دون تدخل وسطاء وهو بذلك يتحمل وظيفة التسيير والإنتاج والتسويق وهناك في وقتنا الحاضر مهن يدوية (إسكافي، معماري..) يمثلون استمرارية لهاته القاعدة³.

1- زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع المهني أو اجتماعيات العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 37-38.

2 - السيد محمد بدوي، في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الاجتماعية، الإسكندرية، 1991، ص:38.

3 - نخبة من الأساتذة، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص:176.

أما العمل Travail فهو ما يقوم به الإنسان من نشاط إنتاجي سواء كان في شكل وظيفة أو مهنة أو حرفة، وعليه يمكن القول أنّ العمل نشاط كلي أما المهنة فهي نشاط جزئي نوعي يسود المجتمع ويحدد الوضع الاجتماعي للفرد.

2.4. المهن والحرف المهنية¹

يعد رونالد بافالكو أبرز من قام بوضع إطار نظري في تحليل مفاهيم المتصل الحرفي- المهني وتدور الفكرة الأساسية في وضع هذا النموذج حول الاختلاف في مصطلح مهنة حرفية حيث يرى أنّه اختلاف في الدرجة وليس في النوع. ويميز بافالكو بين ثمانية خصائص أساسية يمكن النظر إليها عند تحديد درجة التباين بين المهن الحرفية والمهن الاجتماعية وهذه الخصائص تعتبر العناصر الأساسية في تحليل أبعاد نموذج المتصل الحرفي المهني وتتلخص في الآتي:

1.2.4. النظرية أو الخط الفكري

ميز في هذا الجانب بين المعرفة المعيارية والمعرفة العلمية واستدل بالأولى على مهنة القضاء والتشريع وهما مهنتان تعتمدان على الفكر النظري والبحث العلمي وتقنين القوانين المتغيرة، أما فيما يتعلق بالمعرفة العلمية فاستدل بمهنة الطب التي تعتمد على البحث العلمي مثل علم الأحياء وعلم التشريح حيث أن هاته المهن ترتكز على أساس علمي خالص.

2.2.4. درجة الارتباط بالقيم الاجتماعية الأساسية

وهو يعبر عن ارتباط صاحب المهنة بالقيم الاجتماعية ومثال ذلك الطبيب الذي يطبق العلم والمعرفة الفنية في علاج مشكلات البيئة الصحية وهو بذلك يؤدي مهنة أساسية تعكس قيم المجتمع وقيم المهنة في نفس الوقت.

3.2.4. مرحلة التدريب المهني

1 - Pavalco (R), Op.cit., p -p :183 -189

يرتبط التدريب المهني بالتخصص وتقسيم العمل حيث تكون هناك علاقة إيجابية بين درجة التخصص وتقسيم العمل ومدى الدقة في التدريب المهني وعليه فالتدريب هو العملية التي تعكس جزئيات الثقافة المهنية داخل الجماعة المهنية ويرتبط بعمليات التنشئة المهنية من جهة ونمو الشخصية الفرد من جهة أخرى.

4.2.4. الدافعية المهنية

وهي مجموعة الدوافع التي تدفع الأفراد على أداء العمل، حيث ترتبط هاته الدوافع بالرغبة الذاتية لدى الأفراد لأداء الخدمات الاجتماعية بهدف إشباع الذات، وفي نفس الوقت فإن مدى الدوافع يعتبر المحدد الرئيسي للمتصل الحرفي المهني.

5.2.4. الحكم الذاتي وضبط النفس

تعتبر الاستقلالية وحكم الذات عن رموز الحرية التي يتمتع بها الأفراد والجماعات داخل إطار العمل الجماعي، وتعتبر الاستقلالية عن ذاتها بطريقتين متميزتين ولكن في نفس الوقت متراكبتين، حيث تتمثل الطريقة الأولى في حرية جماعات العمل في التوصل إلى وضع محددات ضابطة للأنشطة التي يمارسها الأفراد في المجتمع، في حين تتمثل الطريقة الثانية في الاهتمام باستقلالية الأفراد الممارسين للمهنة في الميدان لأنهم يعتبرون تجسيدا للحياة المهنية في نهاية المتصل الحرفي - المهني.

6.2.4. الوعي بالعهود

يرتبط هذا البعد بمدى إدراك الأفراد والجماعات للمهنة في ارتباطها بالحياة الدينية والتنظيمية، فالوعود طويلة المدى تعتبر من السمات المحدودة لدور المهنة في المجتمع وينظر إليها كخصائص مميزة للمهنة في نهاية المتصل¹.

7.2.4. وعي الجماعة المحلية

يهتم هذا البعد بالمدى الذي تعكس فيه المهن خصائص المجتمع المحلي، وهذا البعد يشير إلى الشخصية الاجتماعية التي تميز الجماعة المحلية، وهذه القيم والمعايير تمثل قوى

1 - Ibid , p 183-189.

ضابطة في المجتمع وفي نفس الوقت تعبر عن وعي الجماعة، فوعي الجماعة يعمل على ضبط سلوك الأفراد ليس فقط داخل نطاق العمل وإنما أيضا خارج إطار العمل وتمتد مؤثراتها على كل مظاهر الحياة الاجتماعية.

8.2.4. الرموز الأخلاقية (أخلاقيات المهنة)

تعتبر الرموز الأخلاقية في نهاية المطاف في بناء المتصل الحرفي المهني ويمكن النظر إليها كنمط من أنماط النسق المعياري ويعبر عن جزء من أجزاء ثقافة العمل التي هي بالتالي جزء من أجزاء المجتمع المحلي وهذا يفسر طبيعة العلاقة بين المهارة ونوعية الأداء المهني في ارتباطها بالمعايير الأخلاقية للجماعة¹.

وتجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أنه يوجد العديد من النماذج التي تساعد على تحديد خصائص معينة للتمييز بين المهن والمهن الأكاديمية والحرف وغيرها وخاصة تلك التي تبدو متشابهة، ولعل أحد هذه النماذج هو ذلك النموذج الذي قدمه "جريج أولدهام Greg R. Old Ham" وكارول كوليك من خلال مراجعتهم للعديد من الدراسات حول خصائص المهن ويتميز هذا النموذج بأنه يربط بين أبعاد فنية كالمهارات ومدى تنوعها، ونفسية كالإحساس بأن العمل له معنى، وأخرى اجتماعية كالإحساس بالمسؤولية، ومن خلالها تتم معرفة النتائج الفعلية لأنشطة العمل، كما يناقش تأثير كل ذلك على فعالية أداء الفرد لوظيفته ورضاه عنها وسعيه للنمو المهني في مجالها².

3.4. المكانة الاجتماعية للمهنة

مما لا شك فيه هو أنّ حاجة الأفراد للعمل كثيرا ما لا تنتهي عند السعي إلى إشباع حاجاتهم الفيزيولوجية، وإنما قد تصل إلى البحث عن تقدير الذات، التي مثلت رأس الهرم فيما ذكره "إبراهيم ماسلو" في ما سماه بهرم الاحتياجات في علم نفس العمل، وهذا ما يعني

1 - Ibid., p 183-189

2 - زيدان عبد الباقي، مرجع سابق، ص:39.

أن الكثير من الأفراد في المجتمع لا يبحثون عن الدخل المادي الذي تدره المهنة فحسب بل يبحثون عن التقدير الاجتماعي والحصول على مكانة اجتماعية ضمن الجماعة أو في المجتمع، والرغبة في الحصول على هاته المكانة هي التي تشكل في كثير من الأحيان الدافع الكبير والحافز الأهم في سعي الأفراد واختيارهم للمهنة التي يزاولونها، وهذا لاستمداد هيبته من هيبته، حيث كثيرا ما يلجأ الأفراد في اختيارهم للمهن إلى المهن التي تمنحهم الشعور بالتقدير الذاتي والاحترام والهبة ضمن البناء الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس يعتبر "كيرث - وميلز" المهنة من أهم المعايير الموضوعية التي تحدد المكانة الاجتماعية للسكان والطبقة الاجتماعية للفرد وتشير إلى الفروق الاجتماعية بين السكان وهذا يعني أن المهنة تضع ممارستها في مكانة اجتماعية يكتسبونها من خلال أعمالهم وهي المتمثلة بالمكانة الاجتماعية المكتسبة للفرد وحينما تدرس المهن يجب الربط بينها وبين مراكزها الاجتماعية فالمهن هي التي تقرر درجات الاحترام والتقدير والنفوذ الاجتماعي الذي يحصل عليه أصحابها وشاغليها من السكان الآخرين، كما أن بعض المهن تمنح الذين يزاولها شيئا من القوة والهبة والسلطة والنفوذ على الآخرين¹.

إلا أن بعض الموظفين أمثال روبرت ميرتون حول الظواهر الكامنة، بأن الوظيفة الظاهرة للاستهلاك الاقتصادي هي الانتفاع، بينما يعتبر تحقيق الهبة والمكانة الاجتماعية هي إحدى الوظائف الخفية أو الكامنة للاستهلاك².

وتعتبر المهنة بما تمنحه من هبة لأصحابها من محددات المكانة الاجتماعية كما سبق الذكر، وتختلف مكانتها من مجتمع لآخر نظرا لطبيعة المجتمع واختلاف ثقافته وعاداته وتقاليد، لأن المجتمع يعرف العديد من التغيرات المستمرة على شتى الأصعدة الاقتصادية

1 - يوسف سيد محمود، رؤى جديدة لتطوير التعليم الجامعي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2009، ص:165.

2 - محمد علي محمد، تاريخ علم الاجتماع الرواد والاتجاهات المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 2،

1977، ص:360.

والسياسية والثقافية والاجتماعية، وهو ما ينعكس بدوره على تغير مكانة المهن في المجتمع، فعلى مر العصور ومع التطور اختفت مهن كانت معروفة في المجتمعات البدائية والتقليدية، وتطورت أخرى، وظهرت مهن جديدة لم تكن معروفة من قبل، كما حافظت بعض المهن الأخرى على مكانتها وترتيبها في سلم البناء الاجتماعي والمهني، وهو بطبيعة الحال أثر على تصورات الأفراد وتوجههم إلى مهن دون غيرها، وهو ما حصل كذلك في المجتمع الجزائري لأنه ليس بمنأى عن باقي المجتمعات الأخرى.

ومما لا شك فيه أن هناك الكثير من المهن التي تحتل مكانة اجتماعية عالية، فمثلا مهنة الطب التي تحظى بالكثير من التقدير أكثر من غيرها في كل المجتمعات بثقافتهم المختلفة، حيث، في حين تنخفض مكانة مهن أخرى كمهنة عمال النظافة وينظر إليها في بعض المجتمعات لاسيما المجتمعات العربية نظرة دونية يملؤها الازدراء والاحتقار، في الوقت الذي نجد فيه ثقافات أخرى تحيطها بالاحترام والتقدير ويرون أنهم رجال يقومون بدور مهم جدا لخدمة المجتمع، ومن هذا المنطلق نلاحظ أن المجتمع وثقافته السائدة هو الذي يعطي النماذج المهنية التي من شأنها التقليل أو التقدير لمهنة دون أخرى، لأن " العلاقة بين الثقافات والشخصية تزداد وضوحا باستعمال مفاهيم المركز والدور، كونها تؤثر تأثيرا مباشرا في المواقف والسلوك عن طريق التوقعات الاجتماعية المختلفة، كما أن للمركز والدور اتصال كبير بالجنس والطبقة والعمر وبكثير من الظروف والعوامل الأخرى ذات العناصر الذاتية والموضوعية"¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المهنة تسمح للفرد بالاندماج ضمن مختلف الفئات الاجتماعية وهو ما يبرز العلاقة الكبيرة بين المهنة والمكانة الاجتماعية هاته الأخيرة التي لا تعتبر ثابتة بل تتغير في المجتمع باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

1 - أوتو كلينبرغ ، مرجع سابق، ص:62.

5. المكانة الاجتماعية في المنظور السوسيولوجي

لقد قدم العديد من المنظرين تفسيرات مختلفة للمكانة الاجتماعية فقد بينت نظرية التعلم الاجتماعي أن المكانة الاجتماعية يمكن أن تتم وفق عملية نمذجة السلوك وأسلوب التعزيز المعتمد فيها، وهذا يعني أن مفهوم الفرد لمكانته الاجتماعية لا يتحدد بعلميتي النمذجة والتقليد ولا بأساليب التعزيز المتعددة والمتنوعة فقط بل إن هناك أثراً كبيراً للعوامل الثقافية التي تختلف باختلاف السياقات الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد¹.

ومن خلال قراءات التنظير السوسيولوجي المتعلق بالمكانة الاجتماعية، يلاحظ أنه قد تمت معالجتها وفق قراءات متباينة وتفسيرات مختلفة، وقد استندت تلك الاتجاهات السوسيولوجية بدراساتها للمكانة إلى عدد من الأسس التي تشكل آليات التعامل مع الظواهر الاجتماعية، حيث يرى رواد البنائية الوظيفية على رأسهم المفكر "إيميل دوركايم" أنها تنظر إلى التمايز الاجتماعي بين أفراد المجتمع على أنه ميزة ضرورية لكل المجتمعات، لأنها تحتاج إلى مكانات مختلفة للأفراد لتلبية حاجاتها، حيث استخدمت الوظيفية في تحليلها للمكانة جملة من المفاهيم مع التركيز على التحليل التوازني في دراستها للعلاقة بين الواقع والمكانة، مؤكدة على وجود اتساق منطقي بين واقع الشخص ومكانته، أي بين ما يملكه من ثقافة متخصصة وقيم، ورأسمال مادي، ودرجة ضمن سلم التدرج الاجتماعي²، وعليه فإن المكانة عند الوظيفيين تحددتها مكونات الواقع المعاش (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية) المتفاعلة فيما بينها وهي مجموعة الأنساق التي يتكون منها المجتمع³.

1- أطفاف ياسين خضر، الذكاء الانفعالي وعلاقته بالمكانة الاجتماعية لدى موظفات جامعة بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 32، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص:7.

2 - غي روشيه، علم الاجتماع الأمريكي دراسة الأعمال تالكوت بارسونز، تر: أحمد الجوهري وأحمد زايد، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1981، ص:116.

3 - غسان خلف، محددات المكانة الاجتماعية للمعلم من وجهة نظر معلمي المستقبل، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2016، ص:184.

ويشير أنصار نظرية الدور وهم البنيويون الجدد إلى أن مفهوم المكانة الاجتماعية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الدور كما سبق الذكر في تعريف المكانة، من خلال مفهوم وسيط وهو توقعات الدور الذي تتحدد فيه أهم الواجبات والحقوق التي يمارسها الفرد في أداء دور معين والمكانة الاجتماعية التي سوف يحظى بها في الواجبات التي يلتزم بها، والحقوق التي يسعى إلى نيلها¹.

ويذهب ماكس فيبر إلى أن الخلفية العائلية والأصل العرقي والمهنة والتعليم كلها تلعب دوراً مهماً في تحديد مكانة الفرد داخل الجماعة والمجتمع، عكس الثروة التي تعتبر محدداً رئيسياً لمكانة الفرد داخل جماعته، وعلى حد تعبير بارسونز فالمكانة تتحدد من خلال اشتراك الفاعل في شبكة العلاقات النمطية والمتفاعلة هذه المشاركة لها جانبين، فمن ناحية هناك جانب المركز الذي يتعلق بما يوضح التفاعل في النسق الاجتماعي بالنظر إلى الفاعلين الآخرين، والذي يسمى بالمكانة، أي مكانة الفاعل في نسق العلاقات منظوراً إليه كبناء، ومن ناحية أخرى هناك الجانب الديناميكي وهو ما يفعله الفاعل في علاقته بالآخرين منظوراً إليه من خلال أهميته الوظيفية بالنسبة للنسق الاجتماعي وهو ما يسمى بالدور².

وقد ميز ماكس فيبر في كتاباته الاجتماعية بين الوضع الاجتماعي (Statut) والطبقة الاجتماعية (Class) بوصفهما القاعدتين الأساسيتين للمطابقة الاجتماعية فبينما تشير الطبقة إلى الاختلافات الاجتماعية القائمة على تقسيمات ولا مساواة اقتصادية، يعين الوضع الاجتماعي الفوارق في المجتمع استناداً إلى التشريف والمرتبة الاجتماعية، وربط بينهما وبين مصدر ثالث للاختلاف يتمثل في توزيع السلطات وتوليد فئة الصفة.

1 - سناء علي الخزرجي، الكفاية المهنية لدى المرشدين التربويين وعلاقتها بالمكانة الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة ديالى، ص: 90.

2- غي روشيه، مرجع سابق، ص: 116.

والمكانة من منظور الاتجاه الماركسي هي الموقع الذي يشغله فرد أو مجموعة من الأفراد في النظام الاجتماعي للإنتاج، وتتجلى هذه المكانة في خصائص وسمات الطبقة التي يتدرج ضمنها الفرد، وأهم ملامح المكانة الاجتماعية عند الماركسيين تتمثل في المهنة والانتماء الإيديولوجي، ومستوى الوعي، والتعليم، فضلا عن تركيزها على مؤشرات الثروة والهيبة والنفوذ¹.

ويربط "هايدر" في الاتجاه المعرفي المكانة بأمرين، أولهما يفترض أن حالة عدم التوازن في العلاقات مع الآخرين سواء نحبههم أو لا نحبههم حين تكون غير مريحة تؤدي إلى الإحساس بالمكانة الدونية، وثانيها في حالة استعادة التوازن فإن الإحساس بالتوتر والحرمان يزول، ويحس الفرد بمكانته نتيجة اتساق النتائج التي يحصل عليها الآخرون الذين بذلوا جهدا يشبه الجهد الذي بذله في موقف اجتماعي معين²، وقد ركزت نظرية "هايدر" (Hieder) على ثلاثة عناصر هي الشخص موضوع الاتزان والآخرين أو المدركون، والأحداث أو الأفكار أو الأشياء³.

أما التفاعلية الرمزية فيرى أنصارها أن الفرد قادر على الرفع من مكانته، وتغيير الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه من خلال عملية التفاعل بينه وبين الآخرين والبناءات المكونة للواقع، كما أن هناك رموزا أخرى كالسلطة والهيبة والوجاهة التي يتمتع بها الفرد والتي من شأنها تحديد مكانة الفرد داخل البناء الاجتماعي، وهاته الرموز تعبر عن السلم الاجتماعي وتعمل تعمل على تثبيته وتزيد من صلابته⁴، ومن المفردات الأساسية التي استخدمها "جورج هيربرت ميد" كأحد أبرز المنظرين في هذا الاتجاه في التحليل السوسيولوجي

1 - نفس المرجع السابق، ص: 116.

2 - Carno, W.D & Messam, L, Social Psychology Principles and themes, Inter personal Behavior, Linois doreu press, p 82.

3- علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2015، ص: 26.

4- غي روشيه، مرجع سابق، ص: 118.

لظواهر الاجتماعية مفهوم الذات، الذي يقوم على مجموعة من الأسس أو الافتراضات يمكن تحديدها في النقاط التالية¹:

- أن عملية التفاعل الاجتماعي هي عملية سلوكية متقدمة أو سابقة عن مفردات الذهن واللغة والوعي الذاتي.
- يتمثل الأساس الثاني في تكوين الذات في الفرد، إذ يتعلم هذا الأخير عبر عملية التفاعل الاجتماعي اليومي أشكالاً متنوعة من الاتجاهات والمشاعر العاطفية.
- تتشكل الذات الاجتماعية للفرد شيئاً فشيئاً عبر عملية الاتصال الاجتماعي ومضمونه الرمزي الدلالي بالنسبة للسلوك الاجتماعي للفرد، ولعل من مستلزمات الاتصال عمليات التنشئة الاجتماعية التي تكون الاتجاهات النفسية التي يواجه بها الفرد المحيط الاجتماعي الذي يتفاعل معه.
- للذات الاجتماعية مكونين أساسيين، أولاهما الجوانب الابتكارية الإبداعية الخلاقة وثانيهما الجوانب التلقائية التي تعكس عمليات التفاعل الاجتماعي التلقائي في المجتمع عبر عدد من أنماط الاتصال، ومنه تعتبر الذات الاجتماعية هي انعكاس لعملية التفاعل الاجتماعي بين الفرد والآخرين، وأحد تجليات هذا التفاعل هو تعلم بناء الاتجاهات الاجتماعية، وتكوين الخبرة، وصياغة الدلالات الرمزية التي توضع للأشياء المدركة.

وفي سياق آخر يذهب أنصار الاتجاه الفينومينولوجي في علم الاجتماع الذي يتعارض تعارضاً صريحاً مع الاتجاه الوضعي السوسيولوجي إلى أن مكانة الفرد ترتبط بمكونات الحياة اليومية، أي المعاني التي يضيفها الفرد على مواقفه وأفعاله، وعليه فإن هذا

1- عامر مصباح، علم الاجتماع الرواد والنظريات، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص 250-251.

الاتجاه ينظر للواقع الاجتماعي بوصفه نتاجا للنشاط الإنساني بما يتضمنه من تفسيرات ومقاصد¹.

أما في الأنثوميتودولوجيا التي ظهرت كاتجاه قائم بذاته على يد "هارولد جبار فينكل" الذي يهتم بدراسة الخصائص العقلانية للتعبيرات الدالة أي المتعلقة بسياق معين من الأفعال...، فتدعو إلى الدراسة الوصفية البحتة لوقائع الفكر والمعرفة على نحو ما نحياها في صميم وعينا، دون الأخذ بأية نظرية من نظريات المعرفة كنقطة انطلاق لها، فهي تركز اهتمامها على البدء بدراسة الحياة اليومية استنادا إلى الاعتقاد بأن فهم الحياة ينبغي أن يكون أساسا لكل البحوث والنظريات الاجتماعية²، وعليه فالمكانة حسب هذا الاتجاه تعتبر تجسيدا لكيفية تنظيم المواقف العملية مع الآخرين وعناصر الموقف، كما يعطي أهمية كبيرة للأنشطة التي يؤديها الفرد في علاقته بوضعه داخل البناء الاجتماعي، على اعتبار أن هذا الفرد يتفاعل مع الآخرين وفق القواعد السائدة في البيئة الاجتماعية، حيث تظهر جماعات متنوعة تحتل مراكز مختلفة وتتصرف في كثير من الأحيان بمنطق العقلانية لترسيخ وجودها واستمرارها³.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه على الرغم من تباين تناول النظريات السوسيولوجية للمكانة الاجتماعية إلا أنها تشترك في بعض العناصر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي من شأنها أن تؤثر على المكانة الاجتماعية.

1- السيد الحسني، الاتجاهات الفينومينولوجية الحديثة في علم الاجتماع، عالم الفكر، المجلد 25، العدد الثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر - ديسمبر، 1999، ص: 76.

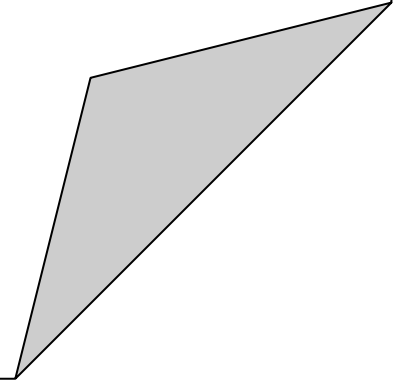
2- علي غربي، علم الاجتماع والثنائيات النظرية (التقليدية - المحدث)، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص ص: 236-237.

3- زينب شاهين، الأنثوميتودولوجي رؤية جديدة لدراسة المجتمع، مركز التنمية البشرية والمعلومات، القاهرة، 1987، ص: 68.

خلاصة الفصل

يمكن القول في آخر هذا الفصل أن العلوم الاجتماعية قد ورثت مصطلح المكانة عن الفلسفة الاجتماعية حيث يعتبر مصطلحا قانونيا يشير إلى القدرات القانونية للفرد والتي تمنحه الحق في دعم الحقوق والواجبات القانونية لنفسه أو للآخرين، وقد اهتم علماء الاجتماع بمصطلح المكانة الاجتماعية اهتماما بالغاً تزايد مع التغيرات والتحولات الكبيرة في البنى الاجتماعية في جميع المجتمعات في العالم على اختلاف ثقافات، وذلك بسبب التغير السريع في نمط الحياة من جهة، والتطور التكنولوجي من جهة أخرى الذي أدى إلى الكثير من التوسع، مما أدى إلى ظهور معايير جديدة لتحديد المكانة الاجتماعية أين أصبح تقييم الأفراد وتقييمهم يخضع لأسس المهنة والتعليم ومستوى الدخل.. بالإضافة إلى معايير أخرى ظهرت مع الكم الهائل من التغيرات التي مست البناء الاجتماعي العام للمجتمع.

الفصل السادس
الإجراءات المنهجية
للدراية الميدانية



تمهيد

تعتبر الإجراءات المنهجية الركيزة الأساس في مختلف الدراسات الميدانية التي ترتبط بجمع البيانات من خلال معطيات الواقع بواسطة الأدوات والتقنيات المنهجية الملائمة لتكتمل بذلك أغراض البحث وأهميته.

ومن هذا المنطلق وبعد التطرق في الفصول السابقة للمقاربة النظرية التي تعتبر اللبنة الأساسية في بناء الموضوع محل البحث، فإننا في هذا الفصل سنقوم تحديد مختلف الأساليب والإجراءات المنهجية والخطوات الإمبريقية المعتمدة في الدراسة الميدانية للوصول إلى البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة ومن ثم تحليلها ومناقشتها، والتي تتمثل أساساً في ضبط الحدود الزمكانية للدراسة وكذا المنهج المستخدم، ومنه مجتمع البحث وطريقة انتقاء العينة المناسبة، ثم الأدوات والتقنيات التي تم الاعتماد عليها في جمع المعطيات وطريقة المعالجة الإحصائية للبيانات.

1. المنهج المستخدم في الدراسة

بما أننا بصدد دراسة تتعلق بموضوعها بالمكانة الاجتماعية للمحامين في المجتمع الجزائري من خلال واقعها الذي يتمثل في مختلف العوامل والظروف التي يمكنها أن تؤثر على تصور المحامين لمكانتهم في المجتمع، فإن المنهج المناسب لطبيعة هذا الموضوع وأهدافه والإشكال المطروح فيه هو المنهج الوصفي.

ويعد من "أشهر المناهج في العلوم الاجتماعية من حيث الأسلوب الإجرائي فهو المنهج الذي يقوم فيه الباحث بوصف الظاهرة كما هي في الواقع وصفا دقيقا كما و كيفا ، ويعرف بأنه طريقة علمية منظمة لوصف الظاهرة عن طريق جمع وتصنيف وترتيب وعرض و تحليل و تفسير وتعليل و تركيب المعطيات النظرية و البيانات الميدانية بغية الوصول إلى نتائج علمية"¹.

لأن هدف الدراسات الوصفية هو تقرير خصائص ظاهرة معينة بالاعتماد على جمع الحقائق وتفسيرها وتحليلها، واستنتاج دلالاتها، كما يذهب إلى ذلك مصطفى حسن باهي أن المنهج الوصفي يُعد من أكثر مناهج البحث استخدامًا، خاصة في ميدان البحوث الاجتماعية والإنسانية. و يُعرّف هذا المنهج بأنه يهتم بجمع أوصاف دقيقة وعلمية للظاهرة المدروسة، ويصف وضعها الراهن ويُفسّره، بهدف دراسة العلاقات بين الظواهر المختلفة. ويُضيف أن هذا المنهج لا يقتصر على جمع البيانات وتبويبها فقط، بل يمتد إلى تفسيرها وتحليلها تحليلًا دقيقًا يُمكن من الوصول إلى تعميمات بشأن موضوع البحث².

1 - محمد عبيدات وآخرون، منهج البحث العلمي: القواعد والمراحل والتطبيقات، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأردن، الأردن، 1999، ص:35.

2 - مصطفى حسن باهي وإخلاص محمد عبد الحفيظ، الإحصاء وقياس العقل البشري، مركز الكتاب للنشر، بدون طبعة، مصر، 2000، ص:83.

و من خلال ما سبق يمكن القول أن اختيار هذا المنهج لإجراء الدراسة الحالية قد أتاح لنا جمع البيانات والمعلومات والآراء والحقائق التي تصف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و مختلف المتغيرات التي من شأنها أن تساهم في تشكيل تصورات المحامين عن مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.

2. حدود الدراسة

1.2. المجال المكاني :

لقد وقع اختيارنا في هذه الدراسة على نقابة المحامين لناحية المدية والتي تضم الولايات (المدية، الجلفة، الأغواط، غرداية، تمنراست) باعتبارها النقابة التي تنتمي إليها ولاية إقامتنا ونظرا لتعذر وصعوبة إجراء الدراسة الميدانية في كل هاته الولايات فإننا حصرنا إجراء الدراسة الميدانية على مستوى ولاية الجلفة لتشمل المحامين المسجلين بمجلس قضاء ولاية الجلفة، باعتبار الموقع الاستراتيجي الهام الذي تحتله الولاية، إذ تعتبر بمثابة همزة وصل بين الشمال والجنوب من جهة، وبين الشرق والغرب من جهة أخرى، نظرا لموقعها الجغرافي المتميز.

ولقد أنشأت منظمة المحامين لناحية المدية¹ بصدر القرار الوزاري في سبتمبر 1987 المتضمن إنشاء منظمة جهوية جديدة، وقبل هذا التاريخ كان محامو ولاية المدية وما جاورها مسجلين بمنظمة ولاية البليدة، وقد كان عدد المحامين المسجلين في جدولها خلال السنة القضائية 1988/1989 حوالي 77 محاميا، ولقد تداول على رئاسة المنظمة عدة نقباء أولهم النقيب محمد مهري، وقد تزايد عدد المحامين المسجلين بالمنظمة بمرور السنين ليبلغ عددهم في السنة القضائية 2013/2014 حوالي 836 محاميا، وفي السنة القضائية الحالية 2022/2023 حوالي 1011 محاميا، الذين يمثلون الجمعية العامة للمنظمة ويجتمعون مرة كل سنة على الأقل، ينتخبون كل ثلاث سنوات الهيئة التنفيذية للنقابة والتي تتكون من 15 عضوا يرأسهم نقيب، كما تعتبر المنظمة من بين 24 منظمة مكونة للاتحاد الوطني للمحامين الذي يترأسه نقيب وطني، يتم انتخابه من طرف النقاء الجهويين للمنظمات.

1 - <https://www.org-avocats-medea.dz/?p=228> بتاريخ 2022/12/12 الساعة 21h.

و تضم منظمة المحامين لولاية المدية خمسة مجالس قضائية هي:

- مجلس قضاء المدية.
- مجلس قضاء الجلفة.
- مجلس قضاء تمنراست.
- مجلس قضاء الأغواط.
- مجلس قضاء غرداية.

2.2. المجال الزمني

جرت هاته الدراسة على مراحل أساسية هي:

1.2.2. مرحلة الإعداد النظري والدراسة الاستطلاعية

حيث قمنا في هذه المرحلة التي استغرقت وقتا طويلا نظرا لبعض الصعوبات المتعلقة بالبحث عن الدراسات السابقة ومختلف الأدبيات التي تناولت الموضوع حتى نتمكن من جمع المادة العلمية التي يمكن الاعتماد عليها في بناء الموضوع وتحديد أبعاده الأساسية.

وبعد الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة ومحاولة منا لاستثمار القراءات في هاته المرحلة وبهدف تحديد أكثر دقة للموضوع محل البحث ومعرفة حجم مجتمعه والاطلاع على الظروف المحيطة بالدراسة الميدانية كان لزاما علينا القيام بدراسة استطلاعية، هاته الأخيرة " التي تعتبر بمثابة الأساس الجوهري لبناء الموضوع، وهي خطوة أساسية ومهمة في البحث العلمي، إذ من خلالها يمكن للباحث تجربة وسائل بحثه للتأكد من سلامتها ودقتها ووضوحها"¹.

حيث حاولنا التواجد ببعض الهيئات القضائية من أجل الاحتكاك ببعض المحامين بمناسبة متعددة، كما حاولنا زيارة بعضهم في مكاتبهم الخاصة وإجراء مقابلات حرة حسب

1 - محي الدين مختار، مرجع سابق، 1995، ص: 47 .

ما سمحت به ظروف عملهم الخاصة، وبناء عليه تمكنا من تحديد السياق العام للبحث واتضحت معالم الدراسة أكثر.

2.2.2. مرحلة بناء الاستمارة وجمع البيانات

قمنا ببناء الاستمارة وجمع البيانات من المبحوثين، حيث عملنا خلال الفصل الأول من الموسم الدراسي 2023/2022 على تصميم أداة البحث، ثم عرضناها على الأستاذ المشرف لتصويبها. بعد ذلك، قمنا بتجريبها على عينة عشوائية بسيطة من مجتمع البحث للتحقق من صلاحيتها وملاءمتها، إضافة إلى التأكد من وضوح البنود والعبارات التي تضمنتها. وبناءً على ذلك، تم تعديل بعض الأسئلة وإضافة أخرى، كما تم حذف بعض البنود، إلى أن أخذت الاستمارة في النهاية شكلها النهائي الذي وُزعت به. بعد ذلك، قمنا بتفريغ البيانات وجدولتها و تحليلها.

3. مجتمع البحث وطريقة اختيار العينة

حددنا مجتمع البحث والعينة التي تمثلها كالتالي:

1.3. مجتمع البحث

يتمثل مجتمع بحثنا الحالي في فئة المحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة بصورة فعلية والمسجلين في جدول المحامين بمنظمة المحامين ناحية المدينة الذين يبلغ عددهم 1011 محاميا حسب آخر الإحصائيات المسلمة لنا من النقابة الجهوية للمحامين بناحية المدينة خلال الفصل الأول من الموسم 2023/2022، فيما يمثل منهم 359 محاميا مسجلا في مجلس قضاء الجلفة، حيث صرح السيد النقيب أن هذا العدد ليس ثابتا بسبب حالات الخروج من المهنة والالتحاق بها أحيانا في حالة التحويلات من وإلى بعض المنظمات الأخرى.

2.3. عينة البحث

قمنا باختيار عينة احتمالية (عشوائية) بسيطة نظرا لتجانس مجتمع البحث ومحدوديته حيث كان لكل محام من المجتمع الأصلي للبحث فرصة وحظا مسبقا ليكون من بين العناصر المسحوبة المكونة لأفراد العينة لتعبر عن تمثيل صادق للمجتمع الكلي، كما أن هذا النوع من المعاينة " يقلل من الصعوبات التي يمكن أن تعترض الباحث في اختيار مفردات البحث"¹، وقد قمنا باختيار أسلوب العينة العشوائية البسيطة نظرا لصعوبة دراسة مجتمع المحامين ككل وذلك لكثرة المحامين وتوزعهم عبر كامل تراب الولاية بمختلف بلدياتها من جهة، وكثرة التزامات المحامين وصعوبة تواجدهم في مكاتبهم الخاصة المتباعدة جغرافيا من جهة أخرى.

أما تحديد حجم العينة المناسب فيخضع لأسلوبين ، حيث يتمثل الأسلوب الأول في تحديد نسبة من مجتمع الدراسة، وحيث أنه لا يوجد اتفاق بين كل الباحثين حول الحجم

1 - موريس أنجريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية ، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة

للنشر، الجزائر ، بدون طبعة ، 2006، ص:328.

المثالي للعينات الصغيرة والحجم المثالي للعينات الكبيرة، إلا أنه جرت العادة على اعتبار أن العينات الصغيرة هي تلك التي لا تتجاوز مفرداتها 30 مفردة أما المفردات الكبيرة فإن الحد الأدنى لها هو 100 مفردة¹ ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يقدرها بنسبة 20 بالمئة من مجتمع الدراسة إذا كان المجتمع صغير نسبيا (500-1000) وتتناقص النسبة إلى أن تصل إلى خمسة بالمئة في حالة المجتمعات الكبيرة².

أما الأسلوب الثاني فيكون باعتماد الباحث على بعض القواعد الاحتمالية والإجراءات الإحصائية لاسيما إذا توفرت بيانات محددة من أبحاث استطلاعية أو دراسات سابقة، حيث يمكن حساب حجم العينة الأمثل وفق قوانين معينة مثل: (قانون ريتشارد جيجر، وقانون توماس سيمبسون، قانون روبرت ماسون)، هاته الأخيرة التي تعتبر الصيغ الأكثر استخداما في البحوث والدراسات الاجتماعية وتتغير بتغير حجم مجتمع البحث الأصلي.

ووفقا لما سبق ونظرا للعديد من الاعتبارات فقد قررنا توظيف الأسلوب الأول في اختيار حجم العينة الأمثل، حيث أخذنا نسبة قدرت بحوالي 30.92% من مجتمع البحث الأصلي، لنتحصل على عينة قدر عدد أفرادها بـ 111 محاميا لهم تجربة معتبرة في ممارسة المهنة سمحت لهم بتقديم تصور حول ظروف ممارسة المهنة التي يمكن أن تعكس مكانتها في المجتمع الجزائري.

1 - مصطفى عمر التبر، مساهمات في أسس البحث الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1989، ص: 93.

2 - أحمد سلمان عودة، و خليل يوسف الخليلي. الإحصاء للباحث في التربية والعلوم الإنسانية، ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص ص: 177-179.

4. أدوات وتقنيات جمع البيانات وتحليلها

استنادا إلى قول الباحثة "مادلين غرافيتز": " كل باحث لابد له من استعمال جملة من التقنيات التي تتحدد وفق الموضوع قيد الدراسة والذي يرتبط بدوره بالمنهج"¹.

1.4. المقابلة الحرة (غير المقتنة)

المقابلة غير المقتنة أو الحرة هي تلك التي لا يقيد فيها الباحث الحديث ولا يحدد فيها الأسئلة وإنما يحدد المحاور الأساسية فقط، حيث يترك الباحث الحديث مفتوحا، وعادة ما يستخدم هذا النوع من المقابلات في الدراسات الاستطلاعية بغرض الكشف عن الظاهرة محل الدراسة والتعرف على مختلف جوانبها وأبعادها، وهو ما قمنا به في المراحل الأولى من البحث نظرا لتشعب الموضوع وصعوبة فهم وحصر جميع أبعاده لتتضح لدينا معالم الإشكال المطروح وكيفية بناء الموضوع وتحليل المعطيات، فكانت المقابلة الحرة هي الأخرى بمثابة وسيلة تكميلية ومساعدة للأداة الأساسية المتمثلة في الاستمارة.

2.4. الاستمارة

لقد اعتمدنا في هاته الدراسة على صحيفة الاستبيان أو الاستمارة كأداة أساسية لجمع البيانات اللازمة والحصول على المعلومات والحقائق المتعلقة بموضوع البحث باعتبارها وسيلة الاتصال الرئيسية بين الباحث و المبحوثين².

وفيما يخص دراستنا هاته وبعد تحديد أبعاد المشكل من خلال الأدبيات والدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع محل الدراسة والتي استفدنا منها في الجانبين سواء النظري أو المنهجي خاصة في بناء الاستمارة، وبعد صياغتها في صورتها المبدئية تم عرضها على الأستاذ المشرف للاطلاع عليها ومناقشة مدى وضوح الأسئلة وملاءمتها للموضوع، وقد أبدى مجموعة من الملاحظات والتصويبات والإرشادات التي على ضوءها قمنا بالتعديلات

1- إحسان محمد حسن، الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي، الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1994، ص:65.

2 - بلقاسم سلاطينية، حسان الجيلاني، منهجية العلوم الاجتماعية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، 2004، ص:282.

اللازمة حيث تم حذف بعض الأسئلة وتمت إضافة أسئلة أخرى، فيما تم تعديل صياغة بعضها لتكون أكثر دقة وملائمة لأبعاد البحث، وفي مرحلة مواءمة قمت باختبارها على عينة بسيطة تكونت من 15 محامياً وذلك من أجل التأكد أكثر من سلامتها وقدرتها على تحقيق أهداف البحث من حيث إلمامها بجميع جوانب الموضوع محل الدراسة.

وبعد المراجعة النهائية لأداة البحث من حيث البناء الشكلي والموضوعي حيث تضمنت في صورتها النهائية 48 سؤالاً مقسمة إلى أربعة محاور أساسية حيث تضمن المحور الأول المتغيرات الشخصية كالجنس والعمر والحالة العائلية والخبرة الميدانية ودوافع اختيار المهنة والتي يمكن اعتبارها عوامل ضابطة أو معدلة، فيما تضمنت المحاور الثلاثة الأساسية أبعاد الموضوع محل الدراسة وقد تم ضبط الاستمارة وتبويبها بناء على خطة البحث والفرضيات التي تمت صياغتها وقد كانت في صورتها النهائية على النحو التالي:

- **المحور الأول:** تضمن هذا القسم أسئلة تتعلق بالبيانات العامة للمبحوث كالجنس، والعمر، والخبرة المهنية وهي من السؤال رقم 1 إلى السؤال رقم 11.

- **المحور الثاني:** تضمن الأسئلة التي تتعلق بالظروف الاجتماعية للمحامين وهي الأسئلة: من السؤال رقم 12 إلى غاية السؤال 23.

- **المحور الثالث:** تضمن هذا المحور الأسئلة التي تتعلق بالظروف الاقتصادية للمحامين وهي الأسئلة: من السؤال 24 حتى السؤال رقم 38.

- **المحور الرابع:** وتضمن أسئلة تتعلق بالعوامل الثقافية للمحامي وهي الأسئلة: من السؤال 39 إلى آخر سؤال رقم 48.

حيث قمت بتوزيع حوالي 130 استمارة وقد سجلنا استرجاع حوالي 120 استمارة بنسبة استرجاع قدرت بـ 92.31%، وبعد فحصها ومراجعتها ارتأينا استبعاد 9 استمارات لعدم استوائها للشروط المنهجية، ليصبح عدد الاستمارات القابلة للمعالجة والتحليل هو 111 استمارة.

5. وسائل معالجة البيانات

يقصد بمعالجة البيانات تحويلها من بيانات كمية إلى بيانات كمية حتى يسهل على الباحث إجراء مختلف العمليات الإحصائية اللازمة لتحليل المعطيات، ونظرا لتطور برامج الإعلام الآلي ولتعدد وصعوبة تفريغ البيانات يدويا لأن حجم العينة كبير نسبيا كما أن المتغيرات متعددة، واختصارا للجهد والوقت قمنا بتوظيف برامج الحاسب الآلي المتمثلة في الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package For Social Sciences :SPSS)، إذ يعتبر هذا البرنامج "من الأنظمة المتقدمة في إدارة البيانات وتحليلها في مجالات متعددة.. حيث يستخدم هذا النظام في إجراء التحليلات الإحصائية المختلفة من إدخال البيانات وتلخيصها وعرضها بأشكال هندسية وبيانية وحساب مقاييس النزعة المركزية والتشتت وغيرها.. وكذا اختبار الفرضيات بالإضافة إلى التحليلات الإحصائية المتقدمة"¹.

وعليه ولهذا الغرض قمنا بعدة خطوات وإجراءات أساسية، بداية باستبعاد الاستمارات التي لم تكن صالحة للتحليل، ثم تحويل الإجابات عن الأسئلة المفتوحة إلى أسئلة مغلقة يمكن التعامل معها كميا من خلال جمع الإجابات المتشابهة ومن ثم تحديد عدد الإجابات لكل سؤال، ثم القيام بعملية الترميز، ومن ثم قمنا بإعداد دليل الترميز ومراجعته للتأكد من خلوه من الأخطاء، ثم عرفنا المتغيرات في البرنامج وقمنا بتفريغ البيانات بالاستناد إلى دليل الترميز.

لقد ساعدنا هذا البرنامج في عملية التفريغ والتحليل من خلال إنشاء الجداول التي كان استعمالها أساسيا في عرض البيانات وتنسيبها والرسومات البيانية لتوضيح المعطيات أكثر ومقارنتها ببعضها البعض، وبعض القوانين الإحصائية التي استخدمت في حساب حجم العينة واستخراج المفردات الممثلة لها.

1 - شفيق أحمد العتوم، طرق الإحصاء باستخدام SPSS، ط 3، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 67.

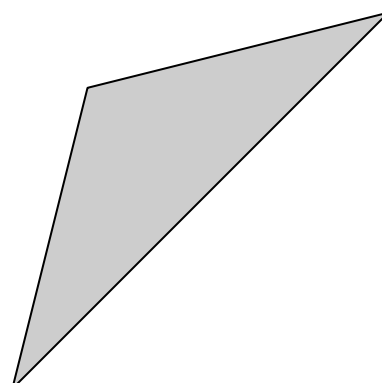
خلاصة الفصل

لقد عالجنا في هذا الفصل مختلف الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية، باعتبارها من الخطوات الأساسية التي لا تكتمل أهداف الدراسة الإمبريقية بدونها. إذ قمنا بتحديد مجالاتها، من خلال التعريف بميدان الدراسة، وتقديم لمحة مختصرة عنه. كما تعرفنا على مجتمع البحث، وكيفية اختيار العينة، والأدوات والتقنيات المعتمدة في جمع البيانات، بالإضافة إلى طرق معالجتها. وقد كان المنهج الوصفي هو الأنسب لطبيعة هذه الدراسة.

الفصل السّابع

تحليل معطيات الدراسة

الميدانية



تمهيد

بعد تطبيق إجراءات الدراسة الميدانية من خلال جملة من الأسس المنهجية التي تمثلت في تحديد المنهج الملائم لطبيعة الموضوع وعينة البحث والأدوات المستخدمة في جمع البيانات، سنحاول في هذا الفصل عرض وتحليل ومناقشة أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال عرض وتفسير ومناقشة البيانات بعد حصرها في جداول إحصائية ومن ثم عرض النتائج العامة للفرضيات سالفة الذكر.

1. عرض وتحليل المتغيرات السوسيو- ديموغرافية لأفراد العينة

1.1. عرض وتحليل النتائج

سنقوم في هذا الجانب بعرض وصفي للبيانات الديموغرافية لعينة الدراسة، وذلك من خلال عرض وتحليل توزيع أفراد العينة حسب الجنس، والعمر، وأصل المنشأ والحالة المدنية، وكذا المؤهل العلمي وسنوات الخبرة الميدانية ودوافع اختيار العمل بمهنة المحاماة، حيث أننا بعد تفريغ الاستبانات توصلنا إلى النتائج التالية:

جدول رقم 1: توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	30	59.46%
أنثى	36	40.54%
المجموع	111	100%

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 01 الذي يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس أن أغلب أفراد العينة ذكور حيث تقدر نسبتهم بـ 59.46%، في حين تقدر نسبة الإناث بـ 40.54% من مجموع أفراد العينة، والتباين هنا بين الجنسين ليس كبيرا مقارنة ببعض الميادين التي يكاد يطغى فيها تواجد الذكور خاصة المؤسسات الصناعية، وعلى الرغم من ذلك يمكن تفسير هذا بالنظرة السائدة في المجتمع خاصة في الولاية كمنطقة داخلية في الوطن حيث أن الكثير من العائلات المحافظة تحبذ عمل المرأة في ميدان التعليم أو الصحة، وخروج المرأة للعمل في حد ذاته تحد كبير يمكن أن يفسر ببرامج التنمية المختلفة التي شهدتها المجتمع الجزائري ككل على شتى الأصعدة، وما صاحبه من تغيرات هيكلية سريعة على المستوى العام دفعت المرأة إلى العمل خارج البيت أين اكتسحت أغلب الميادين التي لم تبقى حكرا على جنس دون الآخر، وذلك على الرغم من الضغوطات الاجتماعية الكبيرة التي لا تزال تواجه عمل المرأة بصفة عامة وفي هذا الميدان بصفة خاصة.

جدول رقم 2: توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	30	27.03%
[40 - 30]	36	32.43%
أكثر من 41 سنة	45	40.54%
المجموع	111	100%

يتبين لنا من خلال الجدول رقم 2 الذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية حيث لاحظنا أن عينة الدراسة الذين تتجاوز أعمارهم بين 41 سنة سجلت أعلى نسبة ممثلة بـ 40.54%، تليها الفئة العمرية 30-40 سنة بنسبة 32.43%، مقابل 27.03% للأفراد الذين أعمارهم أقل من 30 سنة وبأقل نسبة.

وما يمكن استنتاجه من خلال هذا الجدول أن أغلب المحامين من الفئة العمرية المتوسطة بين الشباب والكهولة وهو ما يفسر بدرجة الوعي والخبرة المهنية والقدرة على تحمل المسؤولية، حيث أن سن الأربعين هو سن التمكين والاعتدال والنضج، كما يمكن تفسير تمركز المحامين في الفئتين العمريتين الثانية والثالثة بالأقبال الكبير والمتزايد على المهنة في العقد السابق في ظل القانون 91-04 المنظم لمهنة المحاماة، أين كانت الشروط الخاصة بالمرشحين لممارسة مهنة المحاماة يسيرة والمدة الزمنية المقررة للتربص قصيرة وهو ما استقطب الكثير من خريجي كليات الحقوق، كما يمكن أن يفسر ذلك بالنسبة للفئة العمرية أقل من 30 سنة بالتعديلات القانونية المستحدثة لاسيما المتعلقة بشروط التربص من أجل الولوج لمهنة المحاماة ، والصعوبات التي وجدت في تطبيق هذا القانون في السنوات الأولى لصدوره.

جدول رقم 3: توزيع أفراد العينة حسب أصل المنشأ

أصل المنشأ	التكرار	النسبة المئوية
حضري	91	81.98%
ريفي	20	18.02%
المجموع	111	100%

يتضح من خلال الجدول أعلاه أنه وبأعلى نسبة قدرت بـ 81.98% لصالح المنشأ الحضري لأفراد عينة البحث مقابل 18.02% منشأهم ريفي، وبطبيعة الحال فإن هذا يفسر بأنه خلال العقود الأخيرة شهدت المدن نزوحاً ريفياً كبيراً بسبب فرص العمل التي يمكن أن تتوفر في المدينة وبسبب بحث أغلب أفراد المجتمع لا سيما فئة الشباب عن التطور الذي مس جميع المجالات وبالتالي التخلي عن الريف والأعمال التقليدية والتوجه للمدينة للحاق بالمجتمع الحضري وما يميزه من خصائص.

جدول رقم 4: توزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية

الحالة المدنية	التكرار	النسبة المئوية
متزوج	70	63.06%
أعزب	37	33.34%
أخرى	4	3.60%
المجموع	111	100%

يوضح الجدول رقم 4 توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة العائلية حيث يتبين لنا أن أغلب أفراد العينة متزوجون وذلك بنسبة تقدر بـ 63.06%، في حين أن نسبة 33.34% هي النسبة التي تمثل الأفراد العزاب من العينة، أما نسبة 3.60% فهي تمثل نسبة الحالات الأخرى كالمطلقين والأرامل من أفراد العينة.

وهي نتائج طبيعية تفسرها مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الجزائري، والمحامي ليس بمنأى عن هاته الأوضاع باعتباره فرد في المجتمع يسير وينشط وفق معطياته وظروفه العامة التي يعيشها.

جدول رقم 5: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ليسانس	12	10.81 %
ماستر	93	83.78 %
دكتوراه	6	5.41 %
المجموع	111	%100

يتضح لنا من خلال معطيات الجدول الرابع الذي يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي أنه وبأكبر نسبة قدرت بـ 83.78% من أفراد العينة حاصلين على شهادة الماستر وهو ما يفسر بأن هاته الفئة تسعى دائما للتطور والتحسين وتجديد المعارف العلمية النظرية والتطبيقية وهو مؤشر إيجابي لصالح المحامين حيث أنهم توجهوا جميعا لمواصلة دراستهم وتجديد خبراتهم عن طريق الالتحاق بالجامعة مرة أخرى بعد استحداث نظام ل م د الذي أعطى الحق لحاملي شهادة الليسانس في النظام الكلاسيكي بالالتحاق بالجامعة لمواصلة الدراسات العليا وهي فرصة اغتنمها جميع المحامين الذين كانوا سابقين في ذلك.

تليها نسبة تقدر بـ 10.81% متحصلين على شهادة الليسانس وهو ما يفسر بضرورة الإجازة المتمثلة في الليسانس في الحقوق وشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة كشرطين ضروريين لممارسة المهنة حسب القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، في حين أنه لا أحد من أفراد العينة حاصل على شهادة الماجستير كونها آلت للزوال بسبب التعديلات المستمرة في نظام التعليم العالي في الجزائر حيث حلت محلها شهادة الماستر، وأغلب الحاملين لشهادة الماجستير قد أنهوا أطروحاتهم حيث قدرت نسبة الدكاترة من عينة الدراسة بـ 5.40% متضمنة حاملي دكتوراه علوم ودكتوراه ل م د.

جدول رقم 6: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

عدد سنوات الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
[10 - 1]	66	59.46%
11 سنة فأكثر	45	40.54%
المجموع	111	100%

من خلال معطيات الجدول رقم 6 الذي يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية يتبين لنا أن أغلبية المحامين وبأعلى نسبة قدرت بـ 59.46% تتراوح سنوات خبرتهم في مهنة المحاماة من سنة واحدة إلى 10 سنوات ويمثلون فئة المحامين المعتمدين لدى المجالس القضائية والمحاكم، في حين أن نسبة المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا تقدر بـ 40.54% من أفراد العينة وهم المحامين الذين تتجاوز خبرتهم في الميدان العشر سنوات وتضم هاته النسبة بعض الحامين القداماء الذين يعتبرون من أعمدة المهنة بحكم حصيلة الخبرة المهنية في الميدان وهو ما يبين أن لهاته الفئة تجربة معتبرة في المنظومة القانونية ككل وفي ممارسة مهنة المحاماة بصفة خاصة لا سيما وأنهم قد شهدوا على الأقل أكثر من تعديل قانوني واحد لإصلاح المهنة، بحيث تعتبر هاته الفئة همزة وصل بين مراحل تطور المهنة المختلفة بما تحمله من وعي وقيم إضافية للمهنة.

كما يمكن تفسير التفاوت بين الفئتين باتجاه العديد من خرجي كليات الحقوق إلى مهنة المحاماة نظرا لانعدام فرص العمل ولأن الدخول إلى مهنة المحاماة يكون انطلاقا من توفر شروط معينة في المترشح ودراسة الملفات التي على أساسها يكون القبول أو الرفض دون الحاجة إلى مسابقات التوظيف التي يتعثر فيها الكثير من المترشحين حسب القانون القديم 91-04 حيث استقطبت الفترة التي سبقت التعديلات القانونية الحاصلة قبل سنة 2013 العديد من الراغبين في ممارسة المهنة، وخشية أن تكون المحاماة مهنة من لا مهنة له فقد جاءت العديد من التعديلات على القانون المنظم للمهنة بموجب القانون 13-07 خاصة فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المترشح للولوج إلى مهنة المحاماة لعل أهمها المسابقات

التي تحدد شروطها وفق النظام الداخلي للمهنة، واستحداث مدارس جهوية للتكوين كما تم تمديد فترة التبرص من تسعة أشهر إلى سنتين كاملتين، وهو ما حد نوعا ما بطريقة أو بأخرى من التدفق الكبير والاتجاه نحو ممارسة مهنة المحاماة لحاملي شهادات الليسانس من كليات الحقوق.

جدول رقم 7: توزيع أفراد العينة حسب ممارسة المهنة مباشرة بعد التخرج

المجموع	ممارسة المحاماة مباشرة بعد التخرج	
	النسبة المئوية	التكرار
	83.78%	93
	16.22%	18
	100%	11

من خلال الجدول الذي يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب ممارستهم مهنة المحاماة مباشرة بعد التخرج، نلاحظ أن أغلب أفراد العينة وبأكبر نسبة قدرت بـ 93% قد توجهوا مباشرة لولوج مهنة المحاماة، في حين أن نسبة 16.22% لم يمارسوا المهنة بعد تخرجهم مباشرة وذلك يعود حسب استجاباتهم عن الأسباب التي حالت دون ذلك والتي تمثلت أساسا في ظروف مادية فرضتها طبيعة الحياة وغلاء المعيشة، فالمحامي المبتدئ يجد نفسه بعد نهاية التبرص مجبرا على تأمين مكان ملائم لممارسة المهنة وغالبا ما يلجأ هؤلاء إلى الإيجار بالإضافة إلى ما يتطلبه المكتب من مستلزمات تحتاج الكثير من المصاريف المادية التي ترهق كاهل المحامي الجديد بل ويعجز في أغلب الأحيان عن تسديدها وهو ما يحرمهم من ممارسة المهنة مباشرة بعد الانتهاء من التبرص، في حين ذهب بعض المبحوثين أن هناك أسباب أخرى جعلتهم يعزفون عن ممارسة المهنة في السنوات الأولى من مشوارهم المهني بعد التبرص لأسباب شخصية خاصة امتنع البعض عن ذكرها، بينما تعلقت أسباب أخرى بمواصلة الدراسات العليا (تحضير شهادة الماجستير) أو بالصحة أو الظروف العائلية

التي ترهقهم بالتزامات عديدة ومنهم من احترف مهنة أخرى بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية لفترة زمنية معينة ثم العودة لممارسة المهنة من جديد، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن عدد سنوات الإغفال لدى هاته الفئة تراوحت بين سنة وخمس سنوات حسب استجابتهم.

2.1. خصائص أفراد العينة

من خلال ما سبق نستنتج أهم خصائص العينة حيث لا حظنا أنه يطغى الذكور على عنصر الإناث في مهنة المحاماة ذلك أن أغلب مجتمع البحث من الذكور، كما أن أغلبهم قد بلغ سن الأربعين حولا أو تجاوزها، كما أن أغلبهم متزوجون، أما من حيث المؤهلات العلمية فعلى الرغم من وجود بعض المحامين الحاصلين على شهادات عليا إلا أن أغلبهم من حاملي شهادة الماستر والليسانس بدرجة أقل، في حين أنه من خلال ملاحظة سنوات الخبرة الفعلية في الميدان نجد أن أغلب المحامين تقل خبرتهم عن العشر سنوات وهم بذلك معتمدين فقط على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية، وعليه يمكن القول أنهم ليسوا من أرباب الخبرة الكبيرة أو من الذين وصلوا إلى درجة عالية من النضج القانوني ومتطلباتها ورسالتها ومشكلاتها، إلا أن هذا لا ينفي وجود فئة محنكة تجاوزت خبرتها المهنية في الميدان العشرون عاما أو أكثر وهم بذلك من الكفاءات العالية والأعمدة التي تقوم عليها مهنة المحاماة ويعتبرون مرجعا أساسيا لكل المحامين حديثي العهد بالمهنة كما لديهم استقطاب كبير لثقة الموكلين بحكم الشهرة والسمعة الحسنة والخبرة الميدانية.

2. الظروف الاجتماعية للمحامين وتصورهم لمكانة مهنة المحاماة في المجتمع

سنعالج في هذا الجانب بيانات الفرضية الجزئية الأولى حيث تمثل الجداول المبينة أدناه ملخصا للنتائج المتحصل عليها بخصوص تشكيل الظروف الاجتماعية للمحامي تصورات تحدد مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.

1.2. عرض وتحليل النتائج

جدول رقم 8: توزيع أفراد العينة حسب متغير دوافع اختيار مهنة المحاماة

المجموع				دوافع اختيار مهنة المحاماة	
النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار		
%52.25	58	%22.52	25	مكانة المهنة في المجتمع	الرغبة الشخصية
		%24.32	27	أفضل العمل بالمهن القانونية	
		%5.41	6	المحاماة فرصة للكسب المادي	
%47.75	53	35.14 %	39	لانعدام فرص عمل أخرى	أخرى
		%12.61	14	بإيعاز من أطراف أخرى	
%100	111	%100	111	المجموع	

يوضح الجدول رقم 8 توزيع أفراد عينة البحث حسب متغير دوافع اختيار مهنة المحاماة حيث نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن أغلب أفراد العينة وبنسبة 52.25% قد اختاروا العمل في مهنة المحاماة بناء على رغبتهم الخاصة لأسباب تمثلت في حبهم للعمل في المهن القانونية خاصة المحاماة وتفضيلها عن غيرها من المهن الأخرى وبأعلى نسبة قدرت بـ 24.32%، تليها نسبة قدرت بـ 22.52% ممن كان الدافع الأساسي لاختيارهم العمل بمهنة المحاماة هو مكانة المهنة في المجتمع والهيبة التي تمنحها لشاغلها، فيما برر غيرهم بنسبة 5.41% دوافع اختيارهم لمهنة المحاماة بوجهة نظر مادية بحتة حيث أنهم يتصورون أن مهنة المحاماة مهنة مربحة وتحقق مكاسب مالية كبيرة لأصحابها أكثر من

غيرها من المهن الأخرى وبالتالي يرون فيها مهنة الثراء المادي، ولعل هاته التصورات التي يحملها البعض عن المهنة ترجع إلى كون المحاماة من أوائل المهن التي ظهرت في المجتمع الجزائري أين كان عدد المحامين قليل وبالتالي حققت فعلا ثراء مادي لتلك الفئة، لكن مع التغيرات الحالية وكثرة المحامين فإنه أصبح من غير الممكن لهاته المهنة أن تحقق طموح هؤلاء في الثراء.

كما تبين لنا من خلال معطيات الجدول رقم 8 وبنسبة قدرت بـ 47.75% لأولئك الذين اتجهوا لمهنة المحاماة اضطرارا نظرا لأسباب أخرى، تمثلت أساسا في انعدام فرص العمل في ميادين أخرى التي تتلاءم وتخصصاتهم أو طموحاتهم وتوجهاتهم المهنية نظرا لشح مناصب التوظيف في مختلف القطاعات بصفة عامة وفي تخصصهم بصفة خاصة بنسبة قدرت بـ 35.14% منهم، فيما صرحت نسبة 12.61% من المبحوثين أن توجههم للعمل بمهنة المحاماة كان بإيعاز من أطراف أخرى خاصة توجيه بعض أفراد الأسرة الذين يعملون بالمحاماة في نفس المجال في محاولة من بعض الآباء توريث المهنة للأبناء، ومن الملاحظ أن هذا الدافع وإن كان موجودا فإنه ليس بصورة جلية واضحة، وقد توصلت الأستاذة بلقماري هدى في دراستها إلى نتيجة مفادها أن فكرة توريث مهنة المحاماة من ليست ظاهرة أو مطروحة بقوة لدى المحامين.

ويمكن تفسير تباين استجابات المبحوثين في دوافعهم لاختيار مهنة المحاماة بانعكاس في اختلاف طموحاتهم التي يحاولون السعي لتحقيقها في هاته الحياة، فمنهم من يسعى لتحقيق ذاته عن طريق كسب احترام المجتمع من خلال استعداداتهم المهنية والمؤهلات العلمية والمعرفية التي يمتلكونها وبالتالي الحصول على مكانة اجتماعية مرموقة، ومنهم من يسعى لتحقيق مكاسب مالية وحسب تصورهم أن مهنة المحاماة هي من تمنحهم هاته المكاسب فهم يرون أنها مهنة الثراء والريح المادي.

وتجدر الإشارة في هذا الجانب أن هاته النتائج تتوافق مع نتائج الدراسة التي قامت بها الدكتورة هدى بلقماري حول سوسيولوجية المهن في المجتمع الجزائري - مهنة المحاماة

أنموذجاً - أين وجدت أن أغلب أفراد العينة قد توجهوا إلى الدراسات القانونية باختيارهم الشخصي وعن قناعة ذاتية وقد كانت لهم دوافع مختلفة في ذلك بين تفضيلهم لممارسة المهنة وما لها من مكانة اجتماعية تعود إلى تاريخ المهنة وسيرورتها.

جدول رقم 9: توزيع أفراد العينة حسب نوع الأسرة التي يعيشون فيها

نوع الأسرة	التكرار	النسبة المئوية
ممتدة	75	67.57%
نووية	36	32.43%
المجموع	111	100%

بملاحظة معطيات الجدول أعلاه نجد أن أغلبية المبحوثين وبأعلى نسبة قدرت بـ 67.57% يعيشون في أسر نووية وبالرجوع إلى الجدول رقم 3 المتعلق بتوزيع أفراد العينة حسب الحالة المدنية فإنه يمكننا تفسير ارتفاع هاته النسبة بكون أغلب أفراد عينة البحث متزوجون وهي استجابة للتطور الاجتماعي ومتطلبات الحياة العصرية التي أدت إلى انفصال الأسر النووية عن الممتدة والاستقلال بالحياة المعيشية بعيداً عن العائلة الكبيرة، في حين أن 32.43% من المبحوثين يعيشون ضمن أسر ممتدة وبالرجوع إلى نتائج الجدول رقم 04 نجد أن هاته النسبة تماثل بالتقريب نسبة العزاب من أفراد العينة وهم بطبيعة الحال يعيشون ضمن عائلاتهم حسب العادات والتقاليد السائدة في المنطقة والمجتمع الجزائري ككل.

جدول رقم 10: توزيع أفراد العينة حسب الوضعية الاجتماعية للأسرة

الوضعية الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
ميسورة	77	69.37%
متوسطة	34	30.63%
المجموع	111	100%

يتبين لنا من معطيات الجدول رقم 10 أن أغلب أفراد العينة ونسبة 69.37% تعيش أسرهم وضعية اجتماعية ميسورة، في حين أن نسبة 30.63% من أفراد العينة تعيش أسرهم وضعية اجتماعية متوسطة، في حين أنه لا أحد من أفراد العينة عبر عن وضع اجتماعي سيء للأسرة التي يعيش بها.

جدول رقم 11: توزيع أفراد العينة حسب طبيعة السكن الذي يعيشون فيه

طبيعة السكن	التكرار	النسبة المئوية
منزل	64	57.66%
شقة في عمارة	43	38.74%
فيلا	4	3.60%
المجموع	111	100%

يتبين لنا من خلال معطيات الجدول الذي يمثل توزيع مفردات العينة حسب طبيعة السكن الذي يعيشون فيه أنه وبأكبر نسبة قدرت بـ 57.66% يقطنون في منازل وهو ما يعكس الطابع السكني للمنطقة الذي يغلب عليه المنازل كما أنه الطابع المفضل لدى السكان بصفة عامة، في حين أن 38.74% من أفراد العينة يسكنون في شقق في عمارات وهو طابع البناء الحديث الذي ظهر منذ عقود في الجزائر بسبب احتياجات المواطنين والنمو الديموغرافي الذي تشهده المنطقة بالإضافة إلى الانفتاح الذي عرفته المنطقة باستقطابها للوافدين من مختلف مناطق الوطن للتجارة والعمل وهو ما أدى إلى التغير التدريجي للطابع العام والتوجه إلى العمارات والشقق السكنية، كما يمثل تجسيدا للبرامج الوطنية المختلفة للسكن كما أن الشقق أقل تكلفة من حيث المصارف والمتطلبات من المنازل والفيلات، أما

المحاميين الذين يقطنون في فيلات سكنية فقدت نسبتهم بـ 3.60% من أفراد العينة حيث أن الفيلات تتطلب الكثير من المصاريف المادية، وبمقارنة هاته النسبة الأخيرة ببقية النسب فإننا نلاحظ أنها قليلة جداً ويفسر ذلك بأن المحامين لا يعيشون رفاهية اجتماعية كبيرة كما يتصوره الكثيرون عن أصحاب هاته المهنة بل هم من الطبقة الوسطى في المجتمع خاصة وأن أغلبهم يقطنون في منازل وشقق سكنية كباقي أفراد المجتمع.

جدول رقم 12: توزيع أفراد العينة حسب كيفية اختيار الموكلين للمحامي

النسبة المئوية	التكرار	كيفية وصول الموكلين
62.16%	69	كفاءتك المهنية المتداولة
5.41%	6	توصية الزملاء
32.43%	36	شبكة العلاقات الاجتماعية
100%	111	المجموع

يوضح الجدول رقم 12 توزيع أفراد العينة حسب كيفية معرفة الموكلين للمحامي حيث أنه وبأعلى نسبة قدرت بـ 62.16% بسبب كفاءتهم المهنية المتداولة حيث يفسر ذلك بأخلاقيات المحامين العالية والتي تتم عن حفظ حقوق الآخرين والسعي لنصرة المظلومين واحترامهم لمبادئ المهنة وقواعدها وهو ما ساهم بشكل أو بآخر في تحسين سمعتهم عند أفراد المجتمع وهو ما جعلهم قبله يلجؤون إليها كلما صادفتهم قضايا أو مشكلات أو استشارات قانونية، فالمهنية هي رأس المال المحامي.

تليها نسبة 32.43% لشبكة العلاقات الاجتماعية التي نلاحظ أن لها دور لا يستهان به في جلب الموكلين للمحامي وهو ما يعبر عنه بورديو بالرأس المال الاجتماعي الذي يعتبر ثروة في ذاته في مجتمع أصبح التعقيد سمته الأساسية، في حين سجلنا أقل نسبة مقدرة بـ 5.41% لتوصية الزملاء وهي نسبة طبيعية جداً في وسط تسوده المنافسة الشريفة والسعي لتحقيق أكبر عائد مادي ممكن فكل محام هو أولى من غيره من وجهة نظره بالقضية التي تطرح عليه، إلا أن هذا لم يمنع البعض من التوصيات لزملائهم وإن كانت النسبة قليلة إلا

أنها تعتبر مؤشر جيد لصالح المحامين ذلك بوجود نوع خفي من التضامن بين أفراد هاته الفئة المهنية، وقد ترجع أسباب التوصية في كثير من الأحيان لصالح الخبرة الميدانية في بعض القضايا الصعبة أو التي تتعلق باختصاصات معينة كالجنائيات والقضايا الإدارية وقضايا الأسرة وغيرها من القضايا التي تشهدها المحاكم، أو لتشجيع فئة المحامين الجدد في بعض القضايا البسيطة ومنحهم فرص للاحتكاك بالزملاء والهيئات القضائية، وهذا ما يتضح جليا في المساعدات القضائية.

جدول رقم 13: طبيعة العلاقات السائدة بين أفراد العينة

طبيعة العلاقة	التكرار	النسبة المئوية
تعاون	88	79.28%
تنافس	15	13.51%
أخرى	8	7.21%
المجموع	111	100%

يكشف هذا الجدول عن طبيعة العلاقات السائدة بين المحامين حيث أنه يغلب عليها ونسبة عالية قدرت بـ 79.28 % التعاون الذي يعكس الأخلاق العالية لدى فئة كبيرة من المحامين وهو ما يعطي صورة جيدة عند الآخرين على أصحاب الجبة السوداء ويعكس نوعاً من التماسك الذي يوحي بقوة هاته الجماعة المهنية وهو ما ينتج عنه تقدير واحترام للمهنة وهيبة مهنية للمحامين سواء في المجتمع أو مع الجماعات المهنية الأخرى، وكثيراً ما تتجلى مظاهر هذا التعاون في النيابة عن الزملاء سواء في نفس المنطقة الجغرافية أو مناطق أخرى من الوطن ويتعذر عليهم الحضور لجلسات معينة، وتظهر صور التضامن جلية في حوادث الحياة التي يمكن أن تصيب أحدهم بمكروه.

تليها نسبة 13.51% من أفراد العينة صرحوا بوجود نوع من التنافس الشريف بينهم، فيما رأى بعضهم أن هناك نوع آخر من العلاقات بين بعض المحامين وهذا بنسبة ضئيلة جداً قدرت بـ 7.21% ومن المتوقع أن يكون هناك من التباين الكامن وغير الظاهر الذي تعود أسبابه إلى اختلاف الأيديولوجيات والمرجعيات الثقافية والمدارس الفكرية التي ينتمي كل محام باعتبارهم ليسوا فئة مهنية متجانسة تجانسا كلياً فوجود نوع من التباين أو الاختلاف هو أمر صحي مادام لا يؤدي إلى صراعات قد تؤدي إلى تفكيك الوحدة المهنية لدى هاته الفئة.

جدول رقم 14: طبيعة علاقة المحامي مع الموكلين

طبيعة العلاقة	التكرار	النسبة المئوية
جيدة	30	27.03%
حسنة	74	66.66%
سيئة	7	6.31%
المجموع	111	100%

تشكل العلاقات الحسنة بين أفراد العينة من المحامين وموكليهم نسبة عالية قدرت بـ 66.66% ويمكن تفسير هاته النسبة بخبرة المحامين الميدانية واكتسابهم مفاتيح الموكلين من خلال التمتع بصفات شخصية كحسن الإصغاء وآداب الحوار واحترام الآخر والصدق والأمانة كل هاته الصفات هي من أخلاقيات المحامي التي يجب أن يتحلى بها المحامي، والمعاملة الحسنة التي تعكس صورة إيجابية للمحامي في المجتمع بسبب السمعة الطيبة عنه من خلال الموكلين.

فيما قدرت نسبة العلاقات الجيدة بـ 27.03% وربما هؤلاء هم أرباب الخبرة والرقى الأخلاقي خاصة الصدق لأن الموكل لا يبحث عن يغالطه ويوهمه بوعود كاذبة لا طائل منها وإنما يبحث عن يصدقه في كل صغيرة وكبيرة في قضيته.

مقابل نسبة 6.31% من المحامين الذين يجدون صعوبة في التعامل مع الموكلين وبالتالي فإن علاقتهم بهم سيئة ويفسر ذلك بنقص الخبرة في العلاقات ومهارات التواصل والتي سيكتسبها هؤلاء مع الوقت خاصة هاته بالنسبة للمحامين الجدد الذين لا زالوا يجهلون خبايا المهنة وخفاياها لا سيما سر العلاقات مع الموكلين، دون أن ننسى ذكر بعض الذهنيات من الموكلين وذوي المراس الصعب كما صرح بعض المحامين بذلك.

جدول رقم 15: طبيعة علاقة المحامي مع الهيئات القضائية

طبيعة العلاقة	التكرار	النسبة المئوية
جيدة	15	%13.51
حسنة	92	%77.48
سيئة	10	%9.01
المجموع	111	%100

يبين الجدول وجود علاقات حسنة مع الهيئات القضائية وبأعلى نسبة قدرت بـ 77.48% أما نسبة 13.51% فصرحوا بأن علاقاتهم جيدة، وهو ما يمكن تفسيره بأن أغلب المحامين لا يجدون أي مشكلات في معاملاتهم مع مختلف الهيئات وهو مؤشر جيد يدل على الاحترام والتقدير الذين يحظى بهما المحامي في المحاكم والمجالس القضائية سواء من طرف القضاة أو باقي الموظفين، مقابل نسبة 9.01% ممن يجدون بعض المشاكل والصعوبات وإن كانت قليلة في التعامل مع الموظفين في الهيئات القضائية خاصة بعض كتاب الضبط.

جدول رقم 16: طبيعة علاقة المحامي مع المصالح الإدارية

طبيعة العلاقة	التكرار	النسبة المئوية
جيدة	23	20.72%
حسنة	85	76.58%
سيئة	3	2.70%
المجموع	111	100%

يتضح من خلال معطيات الجدول أن أغلب أفراد العينة وبنسبة كبيرة علاقاتهم جيدة بنسبة 20.72% وحسنة 76.58% مع المصالح الإدارية ويفسر ذلك بأن المحامين لهم مكانتهم وهيبتهم المهنية وعلى درجة الاحترام والتقدير التي تحظى بها هاته الفئة المهنية لدى المصالح الإدارية حيث أنه في كثير من الأحيان يخشى الموظفون الإداريون المحامين لعلمهم بمعرفة هاته الفئة للقوانين وإدراكهم الجيد للحقوق والواجبات، فهم في كثير من الأحيان لا يفضلون الدخول معهم في جدال أو متاهات لتماطل والتسويق التي يتعاملون بها في بعض الأحيان مع المواطن العادي البسيط، إلا أن هاته النسب لا تعني أنه لا يوجد فئة تعاني مع بعض المصالح الإدارية وإن كانت نسبة قليلة جداً قدرت بـ 2.70% من أفراد العينة وقد يفسر هذا بانعدام الخبرة لدى هاته الفئة التي قد تكون فتية في ممارستها لمهنة المحاماة.

جدول رقم 17: طبيعة علاقة المحامي مع مصالح الأمن

طبيعة العلاقة	التكرار	النسبة المئوية
جيدة	21	18.92%
حسنة	84	75.68%
سيئة	6	5.40%
المجموع	111	100%

يتضح من خلال الجدول 17 أن أغلب أفراد العينة وبأعلى نسبة قدرت بـ 75.68% لديهم علاقات حسنة مع مصالح الأمن ونسبة 18.92% علاقاتهم جيدة مع مصالح الأمن في مقابل نسبة 5.40% صرحوا بأن علاقاتهم سيئة مع مصالح الأمن، وعليه فإن أفراد العينة وبنسبة كبيرة جدا لا يجدون أي صعوبات في التعامل مع مصالح الأمن وهو مؤشر جيد يدل على مكانة فئة المحامين وهيبته المهنية لدى مصالح الأمن، وعلى التقدير والاحترام الذي يحظون به لدى هاته المصالح.

جدول رقم 18: أثر ممارسة مهنة المحاماة على وضعية المحامي

الوضعية الاجتماعية المحامي	التكرار	النسبة المئوية
أرقى	69	62.17%
أدنى	6	5.40%
لم تؤثر	36	32.43%
المجموع	111	100%

لاشك أن الوضع الاجتماعي العام للفرد يتغير بتغير الظروف المحيطة به في المجتمع ولعل من أهم العوامل التي يمكنها التأثير على الوضعية الاجتماعية هو العمل والشغل، وعليه فإن التحاق الفرد بوظيفة أو مهنة معينة يؤثر عليه إما إيجاباً وإما سلباً، وهو ما يتضح لنا من خلال معطيات الجدول رقم 18 المبين أعلاه حيث أنه وبأعلى نسبة قدرت بـ 62.17% قد تأثر وضعهم الاجتماعي بعد ممارستهم لمهنة المحاماة بشكل إيجابي إلى الأفضل وذلك من عدة جوانب منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي من حيث كسب علاقات أفضل وفتح أفق أبعد في فهم المنظومة القانونية بشكل أعمق من خلال التعامل مع مختلف القوانين والهيئات الإدارية والقضائية، وهو ما شكل فرصة حقيقية لفهم مداخل البنية الاجتماعية ومخرجاتها.

فيما صرح بعض أفراد العينة بنسبة قدرت بـ 32.43% أن وضعهم لم يتأثر بممارستهم لمهنة المحاماة ويفسر ذلك بالرجوع إلى الجدول رقم 8 والذي يتعلق بدوافع الالتحاق بالمهنة بأن هؤلاء قد لجأوا لممارسة مهنة المحاماة ليس حبا وشغفا بالمهنة وإنما اضطرارا وهربا من شبح البطالة ولشح مناصب العمل التي يطمحون إليها في القطاعات الأخرى، وهو ما أثنى عزيمتهم في السعي والاجتهاد في تحقيق الأفضل في المهنة والأبداع في ممارستها مما يحقق لهم عوائد سواء مادية أو معنوية، فهم يؤدون المهنة بشكل آلي وقياماً بالواجب المهني الذي تفرضه أخلاقيات المهنة وأعرافها وعاداتها وتقاليدها دون سعي للتطوير، ومن لم يتقدم فحتماً سيتأخر لا سيما في عصر سمته الأساسية هي التغير المستمر.

2.2. استنتاج الفرضية الجزئية الأولى

- تشكل الظروف الاجتماعية للمحامين تصورات ايجابية تساهم في تحديد المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.

بعد عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الأولى تبين لنا أن:

- أغلب أفراد العينة وبنسبة 52.25% اختاروا مهنة المحاماة بناء على رغبتهم الخاصة لأسباب تمثلت على الترتيب في تفضيلهم للعمل في المهن القانونية ولأن المحاماة تحظى بمكانة في المجتمع كما اعتبرها البعض أنها فرصة للكسب المادي وبأقل نسبة قدرت بـ 5.41% في ما كشفت بعض مفردات البحث بنسبة 12.61% أن عملهم بمهنة المحاماة يعود أساسا إلى توجيه واختيار عائلي وهو ما يفسر بوجود نوع من المحافظة على الإرث المهني للعائلة إذا افترضنا جدلا أن بعضا منهم كان آباؤهم أو أحد أفراد عائلاتهم محامين، في حين ذهب بعض عناصر العينة وبنسبة 35.14% إلى أنهم لجأوا إلى العمل بمهنة المحاماة اضطرارا نظرا لانعدام فرص عمل في باقي القطاعات الأخرى.

- تبين أن نوع أسر أفراد العينة وبأعلى نسبة قدرت بـ 67.57% يعيشون في أسر نووية وهذا ما يتقارب مع الحالة العائلية التي تمثل نسبة المتزوجين من أفراد العينة وبالتالي هم مستقلين بأسرهم الخاصة في سكنات منفردة، مقابل نسبة 32.43% للأفراد الذين يعيشون في أسر ممتدة وهي نسبة معتبرة تدل على أن المنطقة لا تزال فيها نوع من المحافظة على الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الأصول والفروع لا سيما بين أفراد العينة.

- اتضح من خلال معطيات التحقيق الميداني أنه وبأعلى نسبة قدرت بـ 69.37% يعيش أفراد العينة في أسر ميسورة الحال إلى متوسطة بنسبة 30.63% في حين أنه لا يوجد منهم من يعيش أوضاعا سيئة أو مزرية.

- تبين أن أغلب المبحوثين يقطنون في منازل وبنسبة قدرت بـ 57.66% وهو أمر طبيعي جدا نظرا للطابع العام للولاية التي لا تزال محافظة على بعض سماتها الرئيسية خاصة وأن أغلب سكانها يفضلون العيش في المنازل عن الشقق رغم التغير والتطور الحاصل في المنطقة الذي تفسره نسبة 38.74% يقطنون في شقق في العمارات، في حين أن 3.60% من أفراد العينة يقطنون في فيلات.

- لاحظنا أن الموكلين يقصدون أغلب أفراد العينة حسب تصريحهم على أساس كفاءتهم المهنية المتداولة وبأعلى نسبة قدرت بـ 62.16%، مقابل 32.43% ترجع لشبكة العلاقات الاجتماعية، في حين أن هناك نوع من التضامن بين أصحاب المهنة الواحدة إذ أنهم يتواصلون ببعضهم في بعض الحالات وبنسبة قدرت بـ 5.41%.

- اتضح أنه يسود بين المبحوثين من وجهة نظرهم نوع من التعاون والتآخي والتآزر وبأعلى نسبة قدرت بـ 79.28% وهو ما يدل على وجود نوع من التضامن بين أصحاب المهنة الواحدة الذين تجمعهم المصلحة الواحدة وهو ما يسهل عليهم الصمود أمام الأطراف الأخرى للمنظومة القانونية، ولعل هذا الخطاب لدى المحامين إنما يدل عن تماثل في المصالح المشتركة التي تجمعهم أكثر من أن يكون تعبيراً عن الانسجام في القناعات والرؤى ووجهات النظر، في حين أنه هناك نوع من المنافسة حسب تصريح 13.15% من مفردات البحث، أما نسبة 7.21% فهي تمثل المبحوثين الذين صرحوا بوجود نوع من آخر من العلاقات بين فئة قليلة من المحامين وهذا ما يفسر بالمرجعيات الثقافية والأيدولوجية وانتمائهم لمدارس فكرية متنوعة.

- علاقات المبحوثين بموكليهم غالبا ما تكون حسنة بنسبة قدرت بـ 66.66% إلى جيدة بنسبة قدرت بـ 27.03% في كثير من الأحيان وهو مؤشر جيد يدل على منزلة المحامي في نظر الموكلين وعلى درجة الاحترام والتقدير التي يحملها الموكلين للمحامين، ماعدا نسبة 6.31% صرحوا بوجود علاقات سيئة مع بعض الزبائن وهو ما يفسر بأن هاته

الفئة فنية وحديثة العهد في المهنة ولا يمتلكون مهارات التواصل الكافية في المعاملات، وربما لأسباب تتعلق بالموكلين في حد ذاتهم خاصة إذا علمنا أن المحامي يتعامل مع جميع فئات المجتمع وذهنياتهم المختلفة.

- للمبحوثين من أفراد العينة علاقات حسنة غالبا وبأعلى نسبة إلى جيدة مع الهيئات القضائية والمصالح الإدارية والأمنية، وهو ما يفسر بدرجة الاحترام والتقدير التي يحظى بها المحامين، مقابل نسبة قليلة من أفراد العينة يواجهون بعض الصعوبات في معاملاتهم مع بعض كتاب الضبط أو مصالح الإدارة ويفسر ذلك بأنهم فئة فنية حديثة العهد بالمهنة ولم يمتلكوا بعد مهارات التواصل ولم يتمكنوا بعد من بناء شبكة علاقات اجتماعية تساعدهم على قضاء مصالحهم وتسهيل معاملاتهم خاصة وأن للعلاقات الاجتماعية أهمية كبيرة جدا.

- حمل خطاب أفراد العينة نوعا من الرضا عن وضعهم الاجتماعي وأنه تأثر إيجابيا لمنزلة أرقى وأفضل بممارستهم لمهنة المحاماة ونسبة قدرت بـ 62.17%، في حين أن 32.43% صرحوا بعدم تأثر وضعهم الاجتماعي بممارسة مهنة المحاماة، أما نسبة 5.40% تأثروا سلبا بممارسة المهنة وهو غالبا ما يفسر بأن هاته الفئة حديثة الالتحاق بالمهنة ولا تزال تعاني من المصاريف الخاصة بالإيجار وتجهيزات المكتب والاشتراكات وغيرها.

3. الظروف الاقتصادية للمحامين و تصورهم لمكانة المهنة في المجتمع

تمثل الجداول المبينة أدناه ملخصا للنتائج المتحصل عليها والتي تتعلق بالظروف الاقتصادية للمحامي التي تحدد تصوره لمكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.

1.3. عرض وتحليل نتائج الفرضية الجزئية الثانية

جدول رقم 19: طبيعة ملكية السكن

ملكية السكن	التكرار	النسبة المئوية
مالك	63	56.75%
ملك للعائلة	42	37.84%
مستأجر	12	10.81%
المجموع	111	100%

يبين الجدول أعلاه ملكية أفراد العينة للسكن الذي يقطنون به، حيث لاحظنا أنه ونسبة 56.75 مالكين للسكنات التي يقطنون بها، في حين أن نسبة 37.84% تعود سكناتهم لملكية العائلة، أما نسبة 10.81% فيستأجرون السكنات التي يقطنون بها، وهو ما يمكن تفسيره بأن المحامون أفراد من المجتمع يعيشون نفس معاناته ويعانون نفس أزماته بما في ذلك أزمة السكن التي يعاني منها معظم أفراد المجتمع الجزائري، ولعل هذا يرجع أساسا إلى الظروف الاقتصادية الصعبة.

جدول رقم 20: ملكية مكتب العمل

النسبة المئوية	التكرار	ملكية مكتب العمل
29.73%	33	ملكية شخصية
10.81%	12	ملك للعائلة
5.41%	6	ملكية مشتركة مع الزملاء
54.05%	60	مستأجر
100%	111	المجموع

يبين الجدول رقم 20 ملكية أفراد العينة للمكتب الذي يمارسون فيه المهنة، حيث أنه وبأعلى نسبة قدرت بـ 54.05% يلجأ المحامون إلى الاستئجار وهو ما يمكن تفسيره بأن أغلب المحامين يبحثون عن الموقع المناسب للعمل والذي عادة ما لا يتوفر لهم إلا باللجوء إلى الكراء خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقطنون في أماكن بعيدة عن المحاكم والمجلس القضائي، لأنه غالباً ما يتمركز المحامون في الأماكن العمومية المطلّة على الشوارع والأحياء الكبرى في المدينة والقريبة للمحاكم والمجلس القضائي حتى يكون المكتب في مواجهة الجمهور وهو نوع من التعريف بالمكتب، كما أنه من بينهم من هم مضطرين بشكل أو بآخر لتحمل تكاليف الإيجار كونهم فئة فنية لا تزال عاجزة من الناحية المادية عن توفير مكتب ملك خاص، وهذا ما يتطابق مع النتائج التي توصلت إليها الباحثة بلقماري هدى في دراستها حول مهنة المحاماة.

أما نسبة 29.73% من أفراد العينة فتمثل المالكين لمكاتب العمل وهم من أصحاب الخبرة الكبيرة الذين لهم باع طويل من الزمن في ممارسة المهنة حيث تمكنوا من تأمين مكاتب خاصة للعمل وفي مواقع استراتيجية، في حين لجأ بعض المحامين ونسبة 5.41% إلى العمل في المكاتب المشتركة مع الزملاء وهي صيغة قانونية مشروعة.

جدول رقم 21: رأي أفراد العينة في موقع مكتب العمل

موقع مكتب العمل	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
مناسب	69	%62.16	69	%62.16
غير مناسب	12	%10.81	42	%37.84
	21	%18.92		
	9	%8.11		
المجموع	111	%100	111	%100

يتضح من الجدول أعلاه أن أغلب المبحوثين من أفراد العينة يرون أن المكتب مناسب للعمل وبنسبة قدرت بـ %62.16 وهذه الفئة بالنظر إلى نتائج الجداول السابقة تتضمن المالكين في مواقع جيدة وأحياء كبيرة وراقية وبعض المستأجرين الذين يعرفون جيدا مدى تأثير موقع مكتب المحامي على عمله، مع وجود فئة قدرت نسبتها بـ %37.84 جاء في خطابهم أنهم مضطرين للعمل سواء في مكاتب هي ملكية عائلية بنسبة %8.11 أو مكاتب إيجارها أقل تكلفة من بعض الأحياء الراقية والكبيرة بنسبة %18.92، إذ يمكن أن يكون الموقع في أحياء داخلية متوارية عن الأنظار مما يؤثر سلبا على التعريف بالمحامي وجلب الزبائن.

جدول رقم 22: ملكية أفراد العينة لسيارة خاصة

ملكية سيارة خاصة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	69	62.16%
لا	42	37.84%
المجموع	111	100%

لم تعد ملكية وسيلة خاصة للتنقل من الكماليات ووسائل الرفاهية بل غدت وسيلة أساسية وضرورية في حياة الأفراد مع تعقد ظروف الحياة الاجتماعية، وهي وسيلة أكثر من ضرورية بالنسبة للمحامي الذي يتطلب عمله وسيلة نقل خاصة نظرا لكثرة تنقلاته بين الهيئات القضائية والإدارية المختلفة في إطار تأدية التزاماته المهنية لذا فوجود نسبة قدرت بـ 62.16% هي نسبة ليست مرتفعة إذا ما قورنت بمدى حاجة المحامي لوسيلة نقل خاصة، لا سيما وأن نسبة 37.84% ممن لا يمتلكون سيارات خاصة يعانون صعوبات في التنقل إلى الهيئات القضائية خاصة ممن يتخذون مكاتب العمل في أماكن بعيدة عنها وهو لا شك يؤثر بطريقة أو بأخرى لا سيما احترام المواعيد وبالتالي على القيام بواجباتهم المهنية.

جدول رقم 23: رأي أفراد العينة في تغطية الأتعاب لاحتياجاتهم الأساسية

النسبة المئوية	التكرار	الأتعاب كافية لتغطية احتياجاتي الأساسية
67.57%	75	نعم
32.43%	36	لا
100%	111	المجموع

يبين الجدول أعلاه مدى تغطية الأتعاب التي يتقاضاها المحامي مقابل خدماته حيث أن نسبة 67.57% من أفراد العينة قد صرحوا بأن الأتعاب كافية على الأقل لتغطية الاحتياجات الأساسية لهم بما في ذلك احتياجات المكتب، فيما جاء في خطاب فئة قدرت نسبتها بـ 32.43% أن الأتعاب التي يحصلونها من العمل بالمحاماة لا تغطي احتياجاتهم وهو ما يفسر بالرجوع إلى الجدول رقم 06 بأن أغلب هؤلاء حديثي العهد بالمهنة فهم لم تتعدى خبرتهم العشر سنوات، وقد برروا ذلك بقلّة القضايا وبكثرة الأعباء والتكاليف التي ترهق كواهلهم والمتمثلة في الاشتراكات السنوية في المنظمة أو اشتراكات الصناديق الوطنية والتأمينات الاجتماعية والضرائب التي ترتفع بين الحين والآخر حيث شهدت الآونة الأخيرة مقاطعة المحامين للجلسات والهيئات القضائية احتجاجاً على الزيادات الضريبية، هذا بالإضافة إلى مبالغ الإيجار ومصاريف المكتب الخاصة، وعليه فإن فئة كبيرة من المحامين تعاني من مشاكل مادية قد يعجزون في كثير من الأحيان عن تلبيتها من مداخل المهنة، وهو ما ينفي الصورة التي يتداولها المجتمع عن أنهم يعيشون في رفاهية وبحبوحة مالية كبيرة.

جدول رقم 24: رأي أفراد العينة في ممارستهم لنشاطات أخرى

هل تمارس نشاطات أخرى	التكرار	النسبة المئوية
نعم	21	19.82%
لا	90	81.08%
المجموع	111	100%

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه الذي يبين ممارسة أفراد العينة لنشاطات أخرى أنه وبنسبة 81.08% لا يمارسون أي نشاط وهو أمر طبيعي نظرا لالتزاماتهم المهنية واحترامهم للقوانين المنظمة للمهنة في ما يعرف بحالات التنافي والتي تعني استحالة شغل بعض المهن والوظائف في نفس الوقت، حيث يمنع بنص القانون على المحامي ممارسة أي نشاط مهني آخر مهما كان نوعه سواء في القطاع الخاص أو العام¹ سواء بصفة مباشرة أو باستعمال أسماء مستعارة كما منعت وجوده كشريك بصفة علنية أو سرية مع أي صناعي أو تاجر، ومخالفة هذا النص القانوني من الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عنها القانون بعقوبات قد تصل إلى درجة الشطب النهائي من جدول المحامين والمنع النهائي من ممارسة المهنة. مقابل نسبة 19.82% منهم من يقدمون الاستشارات القانونية وهو لا يتعارض مع المنع المنصوص عليه مادام ذلك من صميم عمل المحامي الذي يتم اللجوء إليه في كل الحالات التي تحدث فيها إشكالات أو التباسات في ما يتعلق ببعض القوانين أو الإجراءات باعتبارهم الفئة التي لها دراية ومعرفة واسعة بهذا الجانب من الحياة الاجتماعية للأفراد خاصة مع التغيرات الهيكلية السريعة في المجتمع والتي تتطلب في كل مرة قوانينا جديدة لتتماشى والتغير الحاصل على جميع المستويات، ولعل هذا الأمر هو في صالح المحامين فكلما تعقدت النصوص والإجراءات القانونية كان اللجوء إليهم أكثر.

1 - انظر المواد (27،28،29،30) في الفصل الرابع من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق.

ومن بينهم من يعمل بالتكوين والتدريس والبحث العلمي في الجامعات وهو الاستثناء الوحيد الذي نص عليه القانون باعتبار أن مهنة المحاماة لا تتنافى مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في مجال القانون كما بينته المادة 94 من النظام الداخلي للمهنة¹، ويرجع ذلك إلى أن التدريس في كليات الحقوق يدخل ضمن تخصص المحامي باعتباره يتعامل مع القانون بصفة دائمة ومستمرة أثناء مزاويلته لمهامه ، وهذا ما يضيف مصدر آخر للدخل المادي لهاته الفئة وبالتالي ستمنح وضع اجتماعي واقتصادي أفضل من غيرهم.

1 - القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2015 الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المادة 94.

جدول رقم 25: رأي أفراد العينة في دفع الأتعاب من طرف الموكلين

النسبة المئوية	التكرار	مماثلة الموكلين في دفع الأتعاب
18.92%	21	دائما
24.43%	36	أحيانا
21.62%	24	نادرا
27.02%	30	أبدا
100%	111	المجموع

يوضح الجدول رقم 25 نسب متقاربة جدا في ما يتعلق بمماثلة دفع الأتعاب من طرف الموكلين مما يشكل عائقا أمام المحامي ويضعه في حيرة من أمره في قبول بعض القضايا أو رفضها بسبب بعض الذهنيات المنتشرة في المجتمع والتي كثيرا ما تطالب بالحقوق دون قيامها بالواجب أو تنتظر دائما تقديم الخدمات مجانا، حيث حمل خطاب المحامين وجود نسبة قدرت بـ 18.92% من أفراد العينة يعانون دائما من مماثلة الموكلين في دفع الأتعاب الواجبة عليهم وهو ما يفسر بأن المحامين ليسوا ماديين إلى تلك الدرجة التي يتصورها عنهم البعض من أفراد المجتمع بل كثيرا ما يتصفون بطابع الإنسانية وتقدير ظروف الموكلين الصعبة وقد يرجع ذلك إلى نقص الخبرة عند حديثي الالتحاق بالمهنة وعدم وجود استراتيجية واضحة لدى هاته الفئة للتعامل مع بعض الذهنيات مما قد يكون له تأثير سلبي على المدى البعيد، هذا مقابل بنسبة قدرت بـ 24.43% من أفراد العينة صرحوا بأنه في بعض الأحيان فقط يماطل الموكلون في دفع المستحقات للمحامي.

لقد كانت أعلى نسبة قدرت بـ 27.02% لصالح أفراد العينة الذين لا يشتكون من مماثلة الموكلين في دفع الأتعاب وهو ما يفسر بحنكة هؤلاء وخبرتهم في الميدان التي منحتهم مفاتيح أساسية في التعامل مع الموكلين والتي أكسبتهم مهارات في إدارة العلاقات الاجتماعية، مقابل نسبة 21.62% من أفراد العينة يصرحون بأنه نادرا ما يماطل الموكلون في تسديد الأتعاب.

جدول رقم 26: رأي أفراد العينة في أن مهنة المحاماة مربحة وتحقق الثراء

مهنة المحاماة مربحة وتحقق الثراء		
النسبة المئوية	التكرار	
%2.70	03	نعم
%94.60	105	لا
%2.70	03	لم يصرح
%100	111	المجموع

يتضح من الجدول رقم 26 أنه يكاد يجمع أفراد عينة البحث وبالأغلبية ممثلة بنسبة %94.60 أن مهنة المحاماة ليست بالمهنة التي تدر أرباحا طائلة وتحقق الثراء الفاحش كما يتصوره الكثير من أفراد المجتمع عن المهنة، ويمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى الجداول السابقة لا سيما الجدول رقم 19 الذي يبين كفاية الأتعاب التي يتقاضاها المحامي لتغطية احتياجاته الأساسية فإن ما يفوق 30% يعانون أساسا من مشاكل مادية وفي كثير من الأحيان ترهق كواهلهم التكاليف الكثيرة التي تتطلبها ممارسة المهنة كمصاريف المكتب وتجهيزاته والإيجار ومختلف الاشتراكات والتأمينات والضرائب وغيره ا.

و قد صرح أحد الأساتذة المحامين في مقابلة خاصة معه في إجابته عن نفس السؤال إذا ما كانت مهنة المحاماة مربحة وتحقق الثراء قائلا: (...لا أبدا هي ليست كذلك.. أنا أعمل بمهنة المحاماة منذ أكثر من 27 سنة ولكنني لست ثريا.. فأنا لا أملك إلا منزلا محترما، ومكتبا وسيارة محترمة فقط..) و استطرد قائلا: (أنه يمكن أن تحقق الثراء في حالات قليلة جدا وبأساليب ربما قد تكون منحرفة أو ملتوية إن صح التعبير، لأن المحامي الذي يتحلى بأخلاق ومهنية عالية لن يحقق أرباحا مادية طائلة إلا على المدى البعيد جدا جدا...).

وهو ما يؤكد أن المحامي من فئة اجتماعية متوسطة شأنه شأن بعض الموظفين في القطاعات الأخرى أين يقضي سنوات طويلة ليتمكن من تأمين حياة كريمة، وبهذا فإن معانئهم لا تتجزأ عن معاناة أفراد المجتمع ككل.

جدول رقم 27: تقييم المحامي للمستوى المعيشي لأسرته

درجة التقييم	التكرار	النسبة المئوية
جيد	20	18.02 %
حسن	30	27.02 %
متوسط	52	46.85 %
سيء	9	8.11 %
المجموع	111	100 %

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن استجابات أفراد العينة في تقييمهم للمستوى المعيشي لأسرهم قد أخذت درجة متوسطة وبأعلى نسبة قدرت بـ 46.85% وهوما يفسر بأنهم فئة متوسطة كباقي فئات المجتمع الأخرى يعيشون نفس ظروفه، حيث أنهم ليسوا بالفئة المرفهة التي يتمتع أفرادها بدرجة عالية من الرفاهية المادية وهو ما يعكس بدوره صورة متوسطة لمهنة المحاماة في المجتمع، ولكن هذا لا يعني عدم وجود فئة صرحت بأن وضعها الاجتماعي جيد وبنسبة أقل من الأولى حيث قدرت بـ 18.02%، بالإضافة إلى نسبة 27.02% من أفراد العينة صرحوا بأن المستوى المعيشي لأسرهم حسن، في حين أن نسبة 8.11% من أفراد العينة استجابوا بسوء وضعهم الاجتماعي، وهوما يفسر بالرجوع معطيات الجداول السابقة إلى أنهم فئة فتيّة وحديثي العهد بممارسة المهنة، ويمكن أيضاً أن تفسر بكثرة عدد المحامين والوافدين للمهنة مما يقلل فرصهم في العمل كون المهنة تتطلب نوعاً من الشهرة والسمعة الحسنة التي لا ينالها المحامي إلا بعد سنوات من الممارسة الفعلية.

جدول رقم 28: رأي أفراد العينة في إمكانية التخلي عن ممارسة مهنة المحاماة

التخلي عن ممارسة مهنة المحاماة بمهنة أخرى		المجموع
لا	نعم	المجموع
الترار	%	
72	64.87	
39	35.13	
111	100	

أسفرت معطيات الجدول أعلاه وبأعلى نسبة قدرت بـ 64.87% لصالح عدم التخلي عن ممارسة مهنة المحاماة واستبدالها بمهنة أخرى، وذلك لأسباب وضحاها أفراد العينة في أنها مهنة تحقق لهم دخلا كافيا يضمن عيشا كريما ، في حين ذهب بعضهم إلى أنهم يحبون مهنة المحاماة وهي شغفهم ولا يمكنهم التخلي عن العمل بها ولأنها تمنحهم شعور بنوع من الحرية عكس الوظائف في المؤسسات العمومية التي ربما يشعرون أنها تحد من حريتهم الشخصية، في حين تمسك البعض بالعمل في مهنة المحاماة لأنها مهنة نبيلة ورسالة سامية تساهم في نصرة المظلوم وتحقيق العدالة.

هذا مقابل نسبة قدرت بـ 35.13% عبروا عن استعدادهم للتخلي عن المهنة لو وجدوا بدائل أخرى وهو ما يفسر بأن لجوء هؤلاء كان بسبب الهروب من شبح البطالة في ظل شح مناصب الشغل في القطاعات الأخرى ، وقدد برر هؤلاء المحامين موقفهم بعدم كفاية الدخل المادي وكثرة المصاريف المرهقة كالكراء ومختلف الاشتراكات وبالتالي عدم تحقيق المهنة لطموحاتهم ، في حين صرح بعضهم في رغبتهم بالتخلي عن ممارسة مهنة المحاماة واستبدالها بمهنة أخرى إذا أتيحت لهم الفرصة لذلك لأنها مهنة متعبة وشاقة .

2.3. استنتاج الفرضية الجزئية الثانية

تشكل الظروف الاقتصادية للمحامين تصورات ايجابية تساهم في تحديد المكانة الاجتماعية لمهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.

بعد عرض وتحليل نتائج الفرضية الجزئية الثانية استنتجنا ما يلي:

- أغلب أفراد العينة يمتلكون سكنات خاصة ممثلين بنسبة 56.75% ونسبة 10.81% مستأجرين، مقابل فئة قدرت نسبتها بـ 37.84% ترجع سكناتهم للملكية العائلية وذلك بحكم عيشهم في أسر ممتدة مع أصولهم.

- لقد سجلنا أعلى نسبة من أفراد العينة مستأجرين لمكاتب العمل قدرت بـ 54.05% مقابل 29.73% ملكية شخصية، في حين أن 10.81% ملكية عائلية أما 5.41% فهم يعملون في مكاتب مشتركة مع زملائهم.

- أبدى أغلب أفراد العينة رضا عن موقع المكتب الذي يمارسون فيه مهنة المحاماة وبنسبة قدرت بـ 62.16%، مقابل 37.84% غير راضين عن موقع مكاتبهم نظرا لعدة أسباب تمثلت في غلاء أسعار الإيجار في الأماكن المرموقة والقريبة للهيئات القضائية، وعدم تمكنهم من إيجاد مكاتب للإيجار في الأماكن التي يرغبون في العمل بها، كما أن هناك فئة تعمل في مكاتب هي ملك للعائلة وبالتالي لا يمكنهم تغيير المكان تقاديا لتكاليف إضافية مادامت قد أتيحت لهم فرصة العمل بملك العائلة.

- أغلب أفراد العينة يمتلكون سيارات خاصة وبنسبة 62.16% وهذا بحكم طبيعة عمل المحامي التي تتطلب كثرة التنقل بين الهيئات القضائية المتباعدة جغرافيا، في حين أن نسبة 37.84% لا يملكون سيارات خاصة وإنما يستعملون وسائل النقل المختلفة في تنقلاتهم.

- أبدى أغلب أفراد العينة رضا على تغطية الأتعاب التي يتقاضونها من مهنة المحاماة بنسبة كبيرة قدرت بـ 67.57% مقابل نسبة 32.43% من عناصر عينة مجتمع البحث غير راضين عن مداخيلهم من ممارسة المهنة وذلك بسبب قلة القضايا وكثرة التكاليف التي ترهق كواهلهم في كثير من الأحيان كالإيجار ومصاريف المكتب ومختلف الاشتراكات.

- أنه وبنسبة 81.08% لا يمارس أفراد العينة أي نشاط مهما كان نوعه امتثالا للنصوص القانونية التي تنظم المهنة، أما نسبة 13.51% فاستجابوا بتقديمهم للاستشارات القانونية وهو من صميم عمل المحامي في زمن تعقدت فيه كل جوانب الحياة لا سيما الجانبين القانوني والقضائي، أما نسبة 5.41% فهم يمارسون التدريس والبحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي.

- كانت النسب التي مثلت ماطلة الموكلين في دفع الأتعاب متقاربة إلا أن نسبة ممثلة في 27.02% لا يشتكون من ماطلة الموكلين في دفع الأتعاب، مقابل نسبة قدرت بـ 21.62% من أفراد العينة صرحوا بأنه نادرا ما يماطل الموكلون في تسديد أتعابهم، هذا وقد سجلنا نسبة قدرت بـ 24.43% فيما يتعلق بالأفراد الذين يماطلون في دفع الأتعاب، وسجلت أدنى نسبة فيما يتعلق بأفراد العينة الذين لديهم معاناة تماطل وتأجيل دفع الأتعاب وبنسبة 18.92% من أفراد العينة.

- صرح معظم أفراد العينة أن مهنة المحاماة ليست بالمهنة المربحة أو التي تحقق ثراء فاحشا وبنسبة قدرت بـ 94.60%، وهو ما يعكس صورة مغلوطة يحملها المجتمع عن مهنة المحاماة بأنها مهنة الثراء.

- حمل خطاب المحامين في استجاباتهم ونسبة قدرت بـ 18.02% يعيشون مستوى معيشيا جيدا في حين أنه ونسبة قدرت بـ 27.02% من مجموع عناصر البحث أنهم يعيشون مستوى معيشيا حسنا، وعبر أغلب أفراد العينة بنسبة 46.85% أن المستوى المعيشي لأسرهم متوسط وعليه فإنهم ليسوا فئة مرفهة كما يعتقد الكثيرون، أما نسبة 8.11% من أفراد العينة صرحوا أن المستوى المعيشي لأسرهم سيء.

- صرح أغلب أفراد العينة ونسبة قدرت بـ 64.87% بأنه لا يمكنهم التخلي عن ممارسة مهنة المحاماة واستبدالها بمهنة أخرى نظرا لأنها تحقق لهم أسباب الراحة والدخل الكافي وأنها مهنة نبيلة وشريفة وهو مؤشر جيد يدل على مكانة مهنة المحاماة عند أفراد العينة، مقابل نسبة قدرت بـ 35.13% أبدوا استعدادهم لتغيير مهنتهم فيما لو وجدوا فرصة عمل أخرى لأنها لم تحقق طموحاتهم المادية والمعنوية في حين ذهب البعض إلى أن غياب العدل في كثير من الأحيان هو الذي يجعلهم يفكرون في التخلي عن ممارسة مهنة المحاماة.

4. الظروف الثقافية للمحامين وتصورهم لمكانة مهنة المحاماة في المجتمع

سنحاول في هذا الجانب عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثالثة حيث تمثل الجداول المبينة أدناه ملخصا للنتائج المتحصل عليها والتي تتعلق بتشكيل الظروف الثقافية للمحامي تصورا يحدد مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري.

4. 1. عرض وتحليل النتائج

جدول رقم 29: ملكية أفراد العينة لمكتبة خاصة

النسبة المئوية	التردد	ملكية مكتبة خاصة	
94.59%	105	كتب قانونية فقط	نعم
		كتب متنوعة	
5.41 %	6	كتب قانونية فقط	ملكية
		كتب متنوعة	مشتركة
100%	111	المجموع	

يتضح من خلال الجدول أعلاه المتعلق بملكية أفراد العينة لمكتبة خاصة لاحظنا أنه وبنسبة 100% لدى المبحوثين مكتبة خاصة إلا أنه هناك 5.41% منهم لديهم مكتبات مشتركة، وذلك بالرجوع إلى الجدول رقم 17 الذي يبين ملكية مكتب العمل فإننا نستنتج أن هاته النسبة المقدرة بـ 5.41% هي نفسها نسبة الأفراد الذين يعملون بمكاتب مشتركة، ووجود مكتبة في مكاتب عمل المحامين هو مؤشر جيد يدل على مدى اهتمام هاته الفئة بالقراءة وحبهم للاطلاع.

أما عن نوع الكتب فإننا سجلنا أن أغلب الكتب قانونية بأعلى نسبة قدرت بـ 68.47% لكلتا الفئتين، في حين سجلنا وجود كتب متنوعة بين القانون ومجالات أخرى عند بقية أفراد العينة الذين قدرت نسبتهم بـ 31.53% وهو دليل على أن هاته الفئة لا تقتصر في حبها للاطلاع على الجانب القانوني فحسب بل تهتم بالاطلاع على المجالات الأخرى كذلك وهو مؤشر جيد يدل على ثقافة ووعي هاته الفئة المهنية من المجتمع.

جدول رقم 30: رأي المبحوثين في كيفية قضاء أوقات فراغهم

النسبة المئوية	التكرار	كيفية قضاء وقت الفراغ
18.92%	21	ممارسة أنشطة رياضية
21.62%	24	المطالعة
22.52%	25	مشاهدة قنوات تلفزيونية
36.04 %	40	تصفح الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي
0.90%	01	لا يوجد لدي وقت فراغ
100%	111	المجموع

يتبين من خلال معطيات الجدول أنه وبأعلى نسبة ممثلة بـ 36.04% قد صرحوا بأنهم يقضون أوقات فراغهم في تصفح مواقع الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وهو ما يدل على أنهم فئة تسير الاتجاه العام للتطور التكنولوجي الحاصل والثورة المعرفية ومختلف مستجداتها في عصر مجتمع المعرفة الرقمي والذكاء الاصطناعي أين ينتظر أن يحل الروبوت محل المحامي حسب ما يتم تداوله في بعض الأخبار، مقابل 22.52% استجابوا بمشاهدتهم للقنوات التلفزيونية المختلفة فيما سجلنا نسبة قدرت بـ 21.62% من أفراد العينة يفضلون قضاء أوقات فراغهم في المطالعة وإن كانت هاته النسبة قليلة نوعاً ما إلا أنه وفي عصر هجر فيه الكتاب فإنها مؤشر جيد على وعي هاته الفئة بأهمية القراءة والكتاب عموماً.

كما لمسنا وجود ميل رياضي عند فئة من أفراد العينة قدرت نسبتهم بـ 18.92% يهتمون بممارسة الرياضة بمختلف أنواعها وهو مؤشر جيد يدل على وعي المبحوثين بأهمية النشاط الرياضي للصحة العامة للجسم، في حين أنه وبأقل نسبة قدرت بـ 0.90% من أفراد العينة صرحوا بأنه لا يوجد لديهم أي وقت فراغ نظراً لكثرة انشغالاتهم العملية.

جدول رقم 31: مشاركة المبحوثين في المؤتمرات العلمية والثقافية

المشاركة في المؤتمرات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	15	13.51%
لا	96	86.49%
المجموع	111	100%

يتضح من خلال الجدول أن 86.49% من أفراد العينة لا يهتمون بالمشاركة في الملتقيات العلمية والثقافية، مقابل نسبة 13.51% من أفراد عينة البحث يشاركون في الملتقيات والمؤتمرات العلمية والثقافية ويفسر ذلك بأنه ينضوي تحت هاته النسبة فئة الأساتذة في الجامعات الذين يعتبر التكوين والتدريس والبحث العلمي جزء من مهامهم الرئيسية وكذلك بعض طلبة الدكتوراه الذين تعتبر هاته النشاطات ضرورة لمسارهم العلمي والمهني.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه هناك مؤتمرات وملتقيات خاصة موضوعها مهنة المحاماة تنظمها المنظمات الجهوية أو الاتحاد الوطني لمهنة المحاماة والتي تلزم المحامين بالحضور للاطلاع على مستجدات المهنة أو لمناقشة تعديلات بعض القوانين أو الإجراءات القانونية.

جدول رقم 32: رأي المبحوثين في إتقانهم اللغات الأجنبية

إتقان اللغات الأجنبية		التكرار	النسبة المئوية
نعم	اللغة الفرنسية	22	19.82%
	اللغة الإنجليزية		
لا		80.18%	
المجموع		100	

يتبين من خلال معطيات الجدول أنه وبأعلى نسبة بلغت 80.18% لا يجيدون اللغات الأجنبية ويفسر ذلك بطبيعة المنطقة بالدرجة الأولى التي تهتم في تعليم أبنائها باللغة العربية أكثر من باقي اللغات الأخرى، ثم إلى سياسة التعريب التي سادت في السنوات الأخيرة، ولكن هذا لا يعني عدم وجود فئة تهتم بتعلم اللغات الأجنبية خاصة اللغة الإنجليزية حيث أن نسبة 10.81% يهتمون بتعلم اللغة الإنجليزية خاصة، تليها بنسبة أقل بقليل ممثلة بـ 9.01% من أفراد عينة البحث يهتمون باللغة الفرنسية ويمكن تفسير ذلك بأنهم الفئة التي لها أقدمية ربما قد تتجاوز 20 سنة حيث كان التعليم يركز على اللغة الفرنسية أكثر.

جدول رقم 33: سبب عدم انخراط أفراد العينة في نواد ثقافية أو أدبية أو علمية

النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	رأي المبحوثين
100%	111	41.44%	46	ضيق الوقت وكثرة الالتزامات
		31.53%	35	لا توجد فضاءات قيمة
		27.03%	30	أفضل قضاء الوقت مع الأسرة والأصدقاء
100%	111	111		المجموع

يبدو من خلال معطيات الجدول أعلاه أن أفراد العينة ليسوا مهتمين بأي شكل من الأشكال بالانتماء أو الانخراط إلى أي نوع من النوادي سواء كانت ثقافية أو علمية أو أدبية ونسبة 100%، ويعزى سبب ذلك حسب أفراد العينة و بأعلى نسبة ممثلة في 41.44% إلى ضيق الوقت وكثرة التزاماتهم كونهم يمثلون أدوارا مختلفة في المجتمع فهم أبناء وآباء وأصدقاء ولديهم الكثير من المسؤوليات التي يجب عليهم القيام بها ومراعاتها اتجاه الآخرين، كما أن نسبة 27.03% من أفراد العينة يفضلون قضاء بعض الوقت مع أسرهم وأصدقائهم، وهو مؤشر جيد يدل على تمسكهم بالعلاقات الأسرية والاجتماعية، فيما أرجعت نسبة 31.53% من أفراد العينة سبب عدم انخراطهم في النوادي الثقافية والعلمية والأدبية إلى عدم وجود فضاءات قيمة في المنطقة تهتم بتتمية هاته الجوانب.

جدول رقم 34: تقييم المبحوثين للوضع الثقافي للمحامين

الوضع الثقافي للمحامين	التكرار	النسبة المئوية
جيد	4	3.60%
حسن	10	9.01%
متوسط	82	73.87%
دون المتوسط	15	13.52%
المجموع	111	100%

صرحت فئة من أفراد عينة البحث متفائلة بالوضع الثقافي للمحامي بين وضع جيد قدرت نسبتها بـ 3.60% و حسن قدرت نسبتها بـ 9.01% ، وفئة أخرى متشائمة ممثلة بـ 13.52% التي ترى أن الوضع الثقافي للمحامين سيء، صرحت وبأعلى نسبة بلغت 82.88% فئة ثالثة بأنهم يرون أن الوضع الثقافي للمحامي اليوم متوسط، لأنه غالباً ما يكون اهتمام المحامين منصبا بصورة خاصة على الإجراءات القضائية والنصوص القانونية وهو ما تفرضه عليه ممارسة المهنة أكثر من اهتمامه بجوانب أخرى، وهذا ما يبرره الجدول السابق (رقم 33) حيث أن كثرة التزاماتهم وضيق وقتهم يحرمهم كثيراً حتى من بعض المناسبات الاجتماعية أحيانا.

جدول رقم 35: يبين رأي المبحوثين في نظرة المجتمع للمحامي

نظرة المجتمع للمحامي اليوم			التكرار	النسبة المئوية
نظرة احترام وتقدير	34	لأنها مهنة نبيلة ورسالة سامية....	%30.63	
		تساهم في استقرار المجتمع		
		الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم		
نظرة عادية	70	غياب الثقافة الاجتماعية	%63.06	
		كثرة عدد المحامين		
نظرة دونية	07	هدف المحامي هو الربح المادي فقط	%6.31	
		بعض الممارسات غير الأخلاقية		
المجموع			111	%100

يبين الجدول 35 رأي المبحوثين في نظرة المجتمع للمحامي ولمهنة المحاماة حيث يرى أغلبهم ونسبة 63.06% أن المجتمع ينظر لهم نظرة عادية أي متوسطة في حين عبرت نسبة قدرت بـ 30.63% أن المحامي يحظى بنظرة مهيبة من المجتمع مليئة بالاحترام والتقدير، في حين أن أقل نسبة قدرت بـ 6.30% يرون أن المجتمع ينظر للمحامي من وجهة نظرهم نظرة دونية.

يمكن تفسير معطيات الجدول السابق بأن مكانة المحامي اليوم متوسطة وأن المجتمع ينظر له نظرة عادية حيث عبر أغلب المحامين في تبرير استجاباتهم أن مكانة مهنة المحاماة قد تراجعت عما كانت عنه في السابق أين كانت تحظى باحترام وتقدير كبيرين من طرف المجتمع ويعزى تراجع هاته المكانة إلى العديد من الأسباب منها غياب الثقافة الاجتماعية التي تقدم المهنة تقديمًا سليمًا وتجعل المجتمع يعرفها معرفة صحيحة باعتبارها مهنة مستوردة وحديثة في المجتمع الجزائري، كما أن بعض الممارسات غير الأخلاقية من بعض عديمي الضمير من المتطفلين على المهنة أثّر على سمعة المحامي وبالتالي مكانة المهنة، فإن كانت الأخلاق قيمة أساسية في المجتمع فإن لها قيمة مضاعفة في مهنة المحاماة، كما أن مكانة المهنة قد تأثرت سلبًا بسبب الدخلاء عليها كالكتاب العموميون،

وكثرة أعداد المحامين نظرا لاستقطاب المهنة للكثير من خريجي الجامعات خاصة في السنوات الأخيرة حيث تم تقليص مدة التكوين الجامعي أين أصبح يتوج الطالب بشهادة الليسانس بعد ثلاث سنوات وهي مدة غير كافية لتكوين محام ناجح ملم بالنصوص القانونية ومختلف الإجراءات القضائية في تصور المحامين.

وفي هذا السياق نلاحظ أن هاته النتائج تماثل إلى حد بعيد مع ما توصل إليه الدكتور عبد الرحمان محمد العيسوي في دراسته الميدانية الموسومة بـ: مشكلات مهنة المحاماة وسبل علاجها أين استخلص وجود نظرة متشائمة عند المحامين وينسبة 77.3% من مجموع أفراد عينة الدراسة المشار إليها سابقا، وما توصلت إليه الأستاذة بلقماري هدى في دراستها عن واقع مهنة المحاماة في الجزائر.

ويتصور بعض أفراد العينة بنسبة 30.63% أن المحامي يحظى باحترام وتقدير كبيرين لأن المحاماة مهنة نبيلة ورسالة سامية، كما أن للمحاماة أدوار كبيرة في المجتمع والتي تتمثل أساسا في مساهمتها في إرساء دعائم الحق بالدفاع عن حقوق الأفراد وحياتهم، كما أن مهنة المحاماة تساهم في المحافظة على توازن واستقرار المجتمع وبناء دولة القانون من خلال مساهمتها في تفعيل العمل الديمقراطي في المجتمع، لذا فإن تقصير المحامي يسبب ضررا للمجتمع يتمثل في ضياع الحقوق مما يؤدي إلى انتشار الظلم والشك في العدالة والقانون، وبالتالي اختلال توازن المجتمع وعدم استقراره.

إن وصف بعض أفراد العينة لمهنة المحاماة من خلال القول بأنها مهنة إنسانية نبيلة، شريفة، مقدسة، رسالة عظيمة لمن يحترم قواعدها وأخلاقياتها، يفسر بتصورهم عن دور المحامي الذي يقوم برفع الغبن عن المظلومين والتخفيف من معاناتهم بالدفاع عنهم ومساعدتهم في استرداد حقوقهم الضائعة، ولا يمكن بأي حال اتخاذ المهنة كتجارة بهوموم الناس وقضاياهم من طرف بعض عديمي الضمير لأن ذلك يسيء لسمعة المحامي والمهنة ككل.

وفي مقابل ذلك ورد في خطاب بعض أفراد العينة أن النظرة الدونية للمحامي إنما تعزى إلى التصور المغلوط الذي يحمله أفراد المجتمع عن المحامين، حيث أبدى المحامون امتعاضاً من هذه النظرة القاصرة التي تتعتهم في كثير من الأحيان بالتجار من خلال استجابتهم المتمثلة في أن مهنة المحاماة ليست مهنة الثراء كما يعتقد الناس ولا يمكن أن تحققه والمحامين ليسوا تجاراً كما ينعتهم البعض وليس سعيهم وراء الأرباح المادية فقط، ذلك أن المحامي فرد في المجتمع ومن أبسط حقوقه أيضاً أن يكسب قوت يومه من مهنته كغيره من الناس فمن المشروع له أن يتقاضى أتعاباً، والقول بأن المحامي يلهث وراء الربح المادي إنما هو نابع من انعدام الثقافة القانونية عند الناس من جهة وعدم وعيهم بطبيعة مهنة المحاماة والخدمات التي يقدمها المحامي من جهة أخرى.

2.4. استنتاج الفرضية الجزئية الثالثة

تشكل العوامل الثقافية للمحامين تصورات ايجابية تساهم في تحديد مكانة مهنة المحاماة في المجتمع.

بعد عرض وتحليل ومناقشة نتائج الفرضية الثانية استنتجت الباحثة ما يلي:

- للمكتبة أهمية خاصة في مكتب المحامي حيث سجلنا وبنسبة كاملة 100% توافر مكاتب لدى المحامين سواء المكاتب الخاصة ممثلة في نسبة 94.59% أو المشتركة ممثلة في نسبة 5.41% من عناصر العينة، وقد اشتملت على كتب قانونية أكثر منها متنوعة في الحقول المعرفية الأخرى حيث كانت الأولى بنسبة 68.47% قانونية فقط مقابل نسبة 31.53% متنوعة، وهو مؤشر جيد يعكس اهتمام هاته الفئة من المجتمع بأهم مصدر للمعرفة وهو الكتاب وإن كان التوجه الحالي إلى الكتب الإلكترونية إلا أنه لا بديل عن الكتاب الورقي.

- يفضل أغلب أفراد العينة بنسبة 36.04% قضاء أوقات فراغهم في تصفح الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، في حين أن مثلت النشاطات الأخرى نسبا متقاربة هي على التوالي مشاهدة القنوات التلفزيونية بنسبة 22.52%، والمطالعة بنسبة 21.62%، في حين أن فئة منهم ممثلة بنسبة 18.92% يفضلون ممارسة الرياضة، في حين أن 0.90% صرحوا بأنه ليس لديهم أي وقت فراغ نظرا لكثرة التزاماتهم المهنية.

- لمسنا عدم اهتمام المبحوثين بالمشاركة في مختلف الفعاليات العلمية والثقافية والأدبية وبأعلى نسبة ممثلة بـ 86.49% مقابل نسبة 13.51% من أفراد العينة يهتمون بالمشاركة في المؤتمرات والملتقيات وينضوي تحت هاته الفئة أساتذة الجامعات الذين تعتبر هاته النشاطات العلمية من صميم أعمالهم في مؤسسات التعليم العالي.

- مثلت نسبة 80.18% من أفراد عينة البحث الذين لا يتقنون أي لغة من اللغات الأجنبية باعتبار أن أغلب أعمالهم باللغة العربية، في حين أن هناك نسبة متقاربة قدرت بـ 10.81% للذين يتقنون الإنجليزية و 9.01% من أفراد العينة يتقنون الفرنسية.

- سجلنا عدم انخراط المبحوثين في النوادي الثقافية والأدبية والعلمية بنسبة 100% وذلك لأسباب تمثلت في ضيق الوقت وكثرة الأعباء والالتزامات في حين تفضل فئة أخرى قضاء بعض الوقت مع عائلاتهم أو برفقة أصدقائهم.

- جاء تقييم الوضع الثقافي العام لأفراد العينة متوسطا على العموم بنسبة قدرت بـ 73.87% حيث كانت هاته الاستجابة بين تشاؤم كبير لدى 13.52% من أفراد العينة التي رأت أن الوضع سيئا، في حين ذهبت نسبة 3.60% إلى أن الوضع الثقافي جيد مقابل نسبة 9.01% الذين قيموا الوضع بأنه حسن.

- استنتجنا أن التصور العام عن المهنة عند بعض المحامين مستمد من الثقافة العامة للمجتمع والوعي الجمعي في المراحل الأولى للتنشئة التي تقدم المهن كالطب والمحاماة والقضاء... بصفات النبيلة والشريفة من خلال السعي إلى مساعدة الآخرين كهدف أساسي إلا أنه بعد الممارسة تتكون تصورات أخرى من خلال التفاعل المهني والظروف التي تحيط بممارسة المهنة ممثلة في جملة من المفاهيم المشتركة بين أفراد المهنة الواحدة.

5. الاستنتاج العام

بعد عرض وتحليل معطيات التحقيق الميداني توصلنا إلى أن للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية علاقة بتشكيل تصورات المحامين التي تحدد مكانة مهنتهم في المجتمع وكما تبين من خلال مناقشة النتائج الجزئية لكل فرضية يمكن القول بأن:

- يتصور أغلب المبحوثين من أفراد العينة أن مهنة المحاماة تحتل مكانة متوسطة عموماً في المجتمع فهي ليست بالمكانة الراقية ولا هي بالدنيا، كما أنتج خطابهم تصريحاً مفاده أن مكانتها قد تراجعت نوعاً ما عن ما كانت عليه في السابق ويعزى هذا من وجهة نظرهم إلى تزايد أعداد المحامين وكثرتهم بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي يعيشها أغلبهم خاصة الفئات الفتية حديثة الالتحاق بالمهنة، كما أن سلوكيات بعض المحامين غير الأخلاقية من شأنها التأثير على سمعة المحامي وبالتالي مكانة المهنة في المجتمع باعتبارها جزء من بناء النسق الاجتماعي العام.

- حيث أن المحامي كفرد في المجتمع فإن ظروفه التي تحدد مكانته ترتبط وبدرجة كبيرة بالوضع الاجتماعي العام لاسيما الوضع الاقتصادي والثقافي للأسرة التي ينتمي إليها، وهي ترتبط بنسق القيم السائدة في المجتمع الذي يمنح مهنة المحاماة صورة رمزية كممارسة اجتماعية مختلفة عن المهن الأخرى.

- لقد تباين خطاب المحامين حول الدخل المادي ومدى كفايته لتغطية الاحتياجات الأساسية للمحامي باعتباره مؤشراً يؤثر على الوضع العام للفرد في المجتمع ويحدد تموضعه فيه حيث أن الربح المادي لا يولد من فراغ بل يخضع لعوامل ومعايير كثيرة ومتعددة ككفاءة المحامي المهنية وشهرته وسمعته الحسنة واستغلاله الجيد والعقلاني للوقت وشبكة علاقاته الرصينة، وحسن معاملة الموكلين والصدق معهم.

• حيث أن الصورة التي يحملها أفراد المجتمع عن مهنة المحاماة لا تتوافق مع النتائج التي تبينت من خلال معطيات التحقيق الميداني فالمحاماة ليست مهنة الثراء والمحامي لا يعيش في بحبوحة من الأموال والرفاهية المادية كما يتصوره أفراد المجتمع، بل كثيرا ما يعاني هؤلاء خاصة حديثي الالتحاق بالمهنة الكثير من الأعباء والتكاليف المادية التي ترهق كواهلهم وتتجاوز إمكانياتهم في سعيهم لتوفير متطلبات ممارسة المهنة.

• حيث أن مهنة المحاماة وعلى الرغم من مشقتها والتحديات التي تواجهها في السنوات الأخيرة إلا أنها لا تزال تستقطب الكثير من خريجي الجامعات ليس لأنها تمثل طموحا مهنيا بالنسبة إليهم بقدر ماهي هروبا من شبح البطالة، وهو ما يخشاه محترفي مهنة المحاماة أن تكون مهنة من لا مهنة له.

• ما لمسناه وشد انتباهنا هو أنه على الرغم من التصورات الإيجابية عموما التي يحملها معظم أفراد العينة عن مهنة المحاماة، إلا أنه يوجد بعض الاختلاف والتباين في وجهات النظر وفي بعض التصورات بين الإيجابية والسلبية عند محترفي المهنة الواحدة حول ظروفهم ولعل هذا يعود إلى الخبرة والنضج وإلى الظروف التي تعيشها كل فئة منهم، كما يعبر هذا التمايز عن صورة وإن كانت خفية تتم عن عدم الانسجام والوحدة الفكرية التي يفترض أن تكون واضحة فلا يخفى عن المتتبع لسياق التحليل وجود بعض المفارقات والتناقضات التي تحوم حول تصور فئة من أفراد العينة عن مهنة المحاماة والتي تعكس مواقعهم الذاتية في الجماعة المهنية والمجتمع ككل أكثر مما تعكس مكانة المهنة.

• إن التشاؤم حول مستقبل المهنة ووضعها الحالي الذي آلت إليه لا يعكس بالضرورة مكانة المهنة وإنما يعكس بعض الظروف التي تحيط بها كما صرح بعض أفراد العينة خاصة ضعف التكوين الجامعي - نظام LMD - لأن ثلاث سنوات من وجهة نظرهم غير كافية لتكوين محام ناجح ولملم بمختلف القوانين والإجراءات القانونية، مما أدى إلى تدني

مستوى خرجي الجامعات الذين يلتحقون بالمهنة وهم يفتقرون إلى الكثير من آليات التحكم في المعارف النظرية والتطبيقية التي تحتاجها ممارسة مهنة المحاماة.

- يعكس خطاب أصحاب الجبة السوداء من أفراد العينة أن مهنة المحاماة كغيرها من المهن الأخرى تعاني الكثير من المشكلات والصعوبات وهو ما يفسر بأن عالم المحاماة لا يخضع فقط للاعتبارات القانونية فحسب بل يخضع كذلك إلى اعتبارات أخرى مما قد يتيح فرص الانحراف لعديمي الضمير من المتطفلين على المهنة وهوما يؤثر سلبا على المهنة ومكانتها في المجتمع.

جلائق

لمهنة المحاماة تاريخ طويل وراسخ في مختلف النظم والحضارات في وضع الجحر الأساس لمجتمع عادل ومنصف، وكان المحامون في كل الأزمنة والعصور كحراس للقانون وداعمين لحقوق جميع المواطنين باعتبار المحاماة من ركائز تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع التي تؤدي بدورها إلى الاستقرار والتوازن الاجتماعيين.

وباعتبار مهنة المحاماة واحدة من المهن التي تتمتع بنفوذ وقوة كبيرين في المجتمع إلا أنها لم تعد تُرى دائما في أفضل صورة كما كانت في السابق من وجهة نظر الجمهور الذي أصبح يرى أن هدف المحامين هو الربح السريع وخدمة المصالح الذاتية فحسب، وهو ما تحققنا منه من خلال دراسة الحالية حيث يتصور أغلب أفراد العينة أن مهنة المحاماة أصبحت متدهورة عما كانت عليه في الماضي وإن كنا لسنا متأكدين من أنها قد عرفت نموا وإزهارا كبيرا في الماضي باعتبارها مهنة مستوردة وحديثة في المجتمع الجزائري.

إن التصور بتدهور أوضاع المهنة يدل على وجود بعض المخاوف عند هاته الفئة من المحامين خاصة مع تعبيرهم عن استقطابها للكثير من خرجي الجامعات هروبا من البطالة، وهوما يستدعي الكثير من الاهتمام بالمهنة باعتبارها مؤسسة دفاع عن الحقوق والحريات فهي جديرة بكل الاهتمام والرعاية وهو ما يتطلب دراسات أكثر عمقا للبحث في أسباب هذا التراجع ومحاولة إيجاد الطرق والوسائل الناجعة لمعالجته والحد منه، لأن إعطاء تصور كامل عن المهنة وشاغلها يحتاج الكثير من الدراسات العميقة كونها في حالة ديناميكية مستمرة جراء التغيرات والتحولات السريعة على غرار النسق الاجتماعي على كل المستويات مما يؤدي إلى تعقيد الرؤى والمفاهيم والظروف التي تحيط بها، وهو ما يفتح مجالات أخرى للبحث في سوسيولوجية المهن عموما والجماعات المهنية والمهن المتخصصة بصفة خاصة.

إن الارتقاء بمهنة المحاماة وازدهارها يتطلب تضافر الكثير من الجهود من جميع الجهات لاسيما المحامين الذين تقع عليهم مسؤولية تحسين صورة هاته المهنة لأن من خلالهم تتشكل نظرة المجتمع للمهنة. فإذا كان للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية تأثيرا كبيرا على تصور المحامين لمكانة مهنتهم في المجتمع فإن الظروف الداخلية للمحامين التي تتعلق بكفاءتهم المهنية ومحافظهم على أعراف المهنة وآدابها وأخلاقياتها وعاداتها الراسخة وتقاليدها من شأنها أن تعطي صورة أفضل عن المحامين والمهنة التي يشغلونها، فحيث توجد الأخلاق يوجد الاحترام والتقدير. ولكن هل فعلا المجتمع مهياً للارتقاء بمهنة المحاماة؟ وهل يمكنه استيعابها مع وجود الكثير من الذهنيات التي ربما لا تزال ترى أن المهنة تجارية ولا فعالية لها في مجتمع طغت فيه المادة على كل الاعتبارات الأخلاقية الأخرى؟

وفي الأخير ينبغي أن نشير إلى أننا نعي تماما وجود بعض النقائص التي فرضتها طبيعة الدراسة وظروفها وصعوباتها حيث أننا لا ندعي قيامنا بإعطاء تصور كامل عن مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري من خلال وجهة نظر المحامين عن واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وعليه فإن هاته الدراسة ما هي إلا إشارة أو بداية لدراسات ومساع بحثية عميقة للجوانب المختلفة لهاته المهنة النبيلة وغيرها من المهن القانونية .

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1. القواميس والمعاجم:

- إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان.
- أحمد زكي بدوي ويوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، بدون تاريخ.
- جميل جيليا، المعجم الفلسطيني، دار الكتاب اللبناني، ط 1، بيروت، 1973.
- جيل فيريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ترجمة: أنسام محمد الأسعد، ط 1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2011.
- روزنتال وآخرون، الموسوعة الفلسفية، تر: سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ط 5، 1985.
- عمران محمد بوريس، موسوعة المحامي العربي، ج 1، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، دمشق، 1984.

- فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، دار مدني، 2003.

- مجد الدين محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، ط 8 مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

- نخبة من الأساتذة، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.

2. الكتب:

- إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.
- إبراهيم فرغلي، تاريخ الدول المستقلة في المغرب العربي، المكتبة التاريخية، ط 2، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- ابلتون، محيط المحاماة علما وعملا، تر: محمود عاصم، مجلة دنيا القانون، القاهرة، 1964.
- أبو اليزيد علي المتيت، المحاماة في المجتمع الاشتراكي، دار المعارف، القاهرة، 1964.
- إحسان محمد حسن، الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي، الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط 3، 1994.
- أحمد بو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية، عنابة.
- أحمد سلمان عودة، و خليل يوسف الخليلي، الإحصاء للباحث في التربية والعلوم الإنسانية، ط 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1988.

قائمة والمراجع

- أحمد شفيق السكر، قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- أحمد محمد خلف صقر، العوامل الثقافية والاجتماعية وتأثيرها على الخطط الاستراتيجية لتشغيل الشباب في بعض دول العالم، ط1، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، 2019.
- أسامة توفيق أبو الفضل، كنوز المحامين، ج 3، ط 2، دار الطليعة الجديدة، 2008.
- ألكسيس توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، تر: أمين مرسي قنديل، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1991.
- أمينة فارس بدران وهيفاء راسم، دراسات في قوانين المهنة وآدابها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000.
- أنتوني جيندز، الرأسمالية والنظريات الاجتماعية الحديثة: تحليل كتابات ماركس، دوركايم وفير، تر: يوسف أديب شيش، دار النشر والتوزيع، لبنان.
- إميل دوركايم، تقسيم العمل الاجتماعي، تر: حافظ الجملي، اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، بيروت، 1982.
- برنار شفارتز، القانون في أمريكا، تر: ياقوت العثماني، دار المعارف القاهرة، 1974.
- بلقاسم سلاطينية، حسان الجبلاني، منهجية العلوم الاجتماعية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، 2004.
- جاك بيرين، في تاريخ القواعد التأسيسية والقانون الخاص في مصر القديمة، ج1، بروكسل، 1935.
- جوليان فرويد، علم الاجتماع عند ماكس فيبر، تر: تسير شيخ الأرض، مطبعة وزارة الثقافة، دمشق، 1976.
- جون فيزي، التعليم في عالمنا الحديث، تر: محمود الأكل، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حداد صوفيا، الأطر النظرية لدور التكنولوجيا في التنظيمات، ط1، شركة باتنيت، الجزائر، 2005.
- حسن راوية، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2001.
- حسن راوية، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970.

- خيرى خليل الجملي، نظريات في خدمة الفرد، المكتب العلمي للكمبيوتر، الإسكندرية، 1998.
- دانيه ماجد عبد الحميد العبيدي، دور المحامي في الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2012.
- دباب يونس، الخطابة القضائية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1994.
- الرازي محمد أبو بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1989.
- رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.
- زيدان عبد الباقي، علم الاجتماع المهني أو اجتماعات العمل، دار الفكر العربي، القاهرة.
- زينب شاهين، الأنثروبولوجي رؤية جديدة لدراسة المجتمع، مركز التنمية البشرية والمعلومات، القاهرة، 1987.
- سامية عواج، الإشهار التلفزيوني والسلوك الاستهلاكي للمرأة، دار الورق للنشر والتوزيع، ط 1.
- سامية محمد جابر وحسن محمد حسن، علم اجتماع القانون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- سامية مصطفى الخشاب، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، دار المعرفة، القاهرة.
- سعيد عبد السلام حبيب، مشاكل العمل والعمال، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1957، ص 204.
- سليم عريبي، محاضرات بعنوان تنظيم مهنة المحاماة، المؤتمر الثاني لاتحاد المحامين العرب، مطبعة الحجازي، القاهرة، يونيو 1956.
- السيد عبد الحميد مرسى، سيكولوجية المهن، دار النهضة العربية ن القاهرة، 1963.
- السيد محمد بدوي، في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الاجتماعية، الإسكندرية، 1991.
- السيد يس، علم الاجتماع القانوني والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 12.
- شرفي علي، المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ط 3، الجزائر، 2005.
- شفيق أحمد العتوم، طرق الإحصاء باستخدام SPSS، ط 3، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- صموئيل كريم، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مكتبة المثنى، 1965.
- طلعت إبراهيم، مدخل إلى علم الاجتماع، ط 2، دار غريب القاهرة، بدون تاريخ.

- طه أبو الخير، حرية الدفاع في علم القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية ن مصر، 1981.
- عامر مصباح، علم الاجتماع الرواد والنظريات، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010.
- عبد الرحمان محمد العسوي، علم النفس والإنتاج، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- عبد الصاحب الهر، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، 2000.
- عبد الفتاح مراد، تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية، بدون ذكر الطبعة والمطبعة.
- عبد الله محمد عبد الرحمان، علم اجتماع القانون، دار المعرفة الجامعية القاهرة، 2000.
- عبد الله محمد نوري الديرشوي، الأخلاق الإسلامية وأدب المهنة، دار انتساب، السعودية، 2013.
- عثمان محمد وآخرون، دليل المحامي المتربص الجزء 2، دار المحامي، سيدي بلعباس، 2001.
- عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام، مطابع دار الغد، الطبعة الثانية، 1961.
- على محمد عبد الوهاب، العنصر الإنساني في إدارة الإنتاج، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1984.
- علي المكاوي، علم الاجتماع الطبي: مدخل نظري، دار مكتبة الحياة، بيروت، 2001.
- علي المكاوي، وسام أحمد العثمان، دراسات في علم الاجتماع الطبي والوطن العربي، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1998.
- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية، 2011.
- علي سعيدان، دروس في تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2002.
- علي لونيس، الأبعاد الاجتماعية والثقافية لسلوك المستهلك العربي، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر.
- علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2015.
- عمر، معن وآخرون، المدخل على علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1981.
- غريب السيد أحمد، علم الاجتماع ودراسة المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1997.

قائمة والمراجع

- غي روشيه، علم الاجتماع الأمريكي دراسة الأعمال تالكوت بارسونز، تر: أحمد الجوهري وأحمد زايد، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1981.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- فراس عباس فاضل البياتي، علم الاجتماع دراسة تحليلية للنشأة والتطور، دار غذاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، المطابع العالمية، الجزائر، 1997.
- قاضي هشام، أخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2010.
- كمال عبد الحميد الزيات، العمل وعلم الاجتماع المهني: الأسس النظرية والمنهجية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- كمال عبد الحميد الزيات، علم الاجتماع المهني: مدخل نظري، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1986.
- كمال محرم، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء، طبعة المكتبة الثقافية، رقم 71، 1962.
- لبيب السعيد، العلاقات العمالية الإنسانية في المجتمع الحديث، القاهرة، مؤسسة السعادة، ط 2، 1967.
- لحسن بوعبد الله ومحمد مقداد، تقويم العملية التكوينية في الجامعة: دراسة ميدانية بجامعات الشرق الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- مجد الدين عمر الخيري الحمش، علم الاجتماع الموضوع والمنهج، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 1999.
- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408 هـ.
- محمد أبو زهرة، الخطابة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب. ت.
- محمد الجوهري، مقدمة في علم الاجتماع الصناعي، ط 1، دار الثقافة، مصر، 1979.
- محمد الزحيلي، مرجع العلوم الإسلامية، ط2، دار المعرفة، القاهرة، 1992.

قائمة والمراجع

- محمد بن طلحة بن غوث، الوكالة بالخصوصمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، المعهد العالي للقضاء، 1414هـ.
- محمد بن عمر المدني، واجبات وحقوق المحامي في الفقه ونظام المحاماة، بدون طبعة ومطبعة.
- محمد شفيق، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط2، مطبعة الرشد، بغداد، 1965.
- محمد شوكت التونسي، المحاماة فن رفيع، بدون طبعة، بدون مطبعة، 1959.
- محمد صلاح عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة في الترشيد، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة.
- محمد عبيدات وآخرون، منهج البحث العلمي: القواعد والمراحل والتطبيقات، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الأردن، الأردن، 1999.
- محمد علي عويضة، استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة - دراسة تأصيلية -، ب ط، ب ت.
- محمد علي محمد، المفكرون الاجتماعيون قراءة معاصرة لأعمال خمسة من إعلام علم الاجتماع الغربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982.
- محمد علي محمد، تاريخ علم الاجتماع الرواد والاتجاهات المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 1977.
- محمد كامل البطريق ومحمد جمال، تنمية المجتمع المحلي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1969.
- محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني: الأسس والاتجاهات، مكتبة غريب، ط2.
- محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998.
- محمود عودة، أسس علم الاجتماع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
- مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان، بيروت، 1422 هـ.
- مصطفى حسن باهي وإخلاص محمد عبد الحفيظ، الإحصاء وقياس العقل البشري، مركز الكتاب للنشر، بدون طبعة، مصر، 2000.
- مصطفى خلف عبد الجواد، قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة.
- مصطفى عمر التير، مساهمات في أسس البحث الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1989.
- مصطفى محمد حسن، علم الاجتماع القضائي، دار عكاظ للنشر والتوزيع، 1982.

- معوض عبد التواب، شرح قانون المحاماة، دار الفكر الجامعي مصر، ط 4، 1998.
- منير مشابك موسى، المطول في علم الاجتماع، الكتاب الثالث: علم اجتماع التربية، الجزء الأول، جامعة دمشق، 1960.
- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية ، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصة للنشر، الجزائر ، بدون طبعة، 2006.
- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر الجزء الأول، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 1993.
- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر الجزء الثاني، المطبعة الجامعية للمجلات والجرائد، بوزريعة، 1993.
- مونتسكيو، روح الشرائع، تر: عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1953.
- نجاد البرعي، المهن القانونية في مصر بين الواقع وإمكانية التحديث، المركز اللبناني للدراسات، الحازمية، لبنان، 2005.
- نيقولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، تر: محمد عودة وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط 8، 1983.
- الهادي خالدي، عبد المجيد قدي، المرشد المفيد في المنهجية وتقنيات البحث العلمي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1996.
- هارلود ج، برمان، أحاديث عن القانون الأمريكي، ترجمة ومراجعة محمد فتح الله الخطيب ومصطفى أحمد فهمي، مركز مكتب الشرق الأوسط، 1964.
- هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
- هائل سعيد ناصر نهشل الرجوي، أحكام المحاماة في الشريعة والقانون، جامعة شرق إفريقيا، بوصاصو، الصومال، 2022.
- هنري ليفي برول، سوسيولوجيا الحقوق، تر: عيسى عصفور، المطبعة التعاونية اللبنانية (درعون)، لبنان.
- وهيب مسيحة، العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين، المحاماة، 1940.
- يوجين جير هارت، كنوز المحاماة، تر: حسن الجداوي محمد عمر، مكتبة النهضة، القاهرة، 1976.
- يوسف دلانده، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

- يوسف سيد محمود، رؤى جديدة لتطوير التعليم الجامعي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2009.

2. الرسائل والأطروحات :

- بلقماري هدى، " سوسيولوجية المهن في الجزائر: مهنة المحاماة أنموذجاً "، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر2، 2012-2013.
- بلقماري هدى، " واقع مهنة المحاماة في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2000-2001.
- الحسيني، السيد محمد، " الآثار الاجتماعية للحراك المهني"، دراسة ميدانية غير منشورة على مجموعة من أسر عمال الصناعة ، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- سناء علي الخزرجي، " الكفاية المهنية لدى المرشدين التربويين وعلاقتها بالمكانة الاجتماعية "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة ديالى.
- عبد الباقي محمود سوادي، " مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية "، رسالة ماجستير غير منشورة ، دار الحرية، بغداد، 1979.
- عبد العزيز خزايلة، " اتجاهات الأردنيين نحو بعض المهن وعلاقتها بسوق العمل"، منشورات مركز الدراسات الأردنية ، جامعة اليرموك، 1994.

3. المجلات والجرائد:

- ابلتون، " محيط المحاماة علما وعملا"، تر: محمود عاصم، مجلة دنيا القانون، القاهرة، 1964.
- ألطاف ياسين خضر، " الذكاء الانفعالي وعلاقته بالمكانة الاجتماعية لدى موظفات جامعة بغداد"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 32، جامعة بغداد، العراق، 2012.
- أمان خلف الغامدي وريم علي المغربي، " العوامل الثقافية التي تؤثر في تعلم المفاهيم العلمية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 26، العدد4، 2018.
- خالد مصطفى فهمي، " أتعاب المحامي دراسة مقارنة وتحليلية "، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سعيدة خلفاوي، " مدى تفرغ المنتخب المحلي"، مجلة دفاتر للسياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد18، 2018.

قائمة والمراجع

- السليم، بشار والعلوي يسري، "علاقة مكانة المعلم الاجتماعية بدوره في تنمية المجتمع كما يقدرها معلمو المدارس الثانوية في الأردن"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 2012.
- السيد الحسني، "الاتجاهات الفينومينولوجية الحديثة في علم الاجتماع"، عالم الفكر، المجلد 25، العدد الثاني، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر ديسمبر، 1999.
- السيد يس، "علم الاجتماع القانوني والسياسة الجنائية"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد 12.
- شفيق شحاتة، "نظرية النيابة في القانون الروماني والشرعية الإسلامية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1959.
- شفيق شحاتة، "نظرية النيابة في القانون الروماني والشرعية الإسلامية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1959.
- عبد الجليل مفتاح، "كيفية معالجة حالات التنافي ومنازعاتها"، فعاليات يوم دراسي حول حالات التنافي مع العهدة الانتخابية، مجلة الوسيط دورية تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، الجزائر، 2012/12/10.
- عبد الصاحب الهر، "دراسات قانونية"، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، 2000.
- علي غربي، "علم الاجتماع والثنائيات النظرية (التقليدية المحدثه)"، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
- غسان خلف، "محددات المكانة الاجتماعية للمعلم من وجهة نظر معلمي المستقبل"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2016، ص 184.
- مجلة جمعية هيئة المحامين بالمغرب، "المحاماة"، المؤتمر 24، أغادير، أيام 20.21.22. يونيو 2002.
- مظهر فهمي العزاوي، "المحاماة"، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقية، العدد 3، 1977.
- نور شحاتة محمد، "بحث حول استقلال المحاماة"، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1. القاهرة، 1986.
- هيئة المحامين بالمغرب، "مجلة المحاماة"، المؤتمر 24، أغادير، أيام 20.21.22. يونيو 2002.
- وهيب مسيحة، "العدالة ونظام الحكم عند قدماء المصريين"، مجلة المحاماة، 1940.

- ياغي محمد عبد الفتاح، " كيفة استعمال مدخل النظم في تصميم برنامج تدريبي " ، المجلة العربية للتدريب، المجلة 2، العدد 4، الرياض.

4. القوانين:

- القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28
- المرسوم التنفيذي 15/18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 25 جانفي 2015 الذي يحدد كفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادر بتاريخ 25 يناير 2005.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. المراجع باللغة الفرنسية:

- Alain Bancaud et autres, Avocats entre l'état, Le public et le marché, Sociologie du travail, revue publiée avec le concours du CNRS, XXXIX, 1/ 97.
- Alain Coulon, L'école de Chicago ;5ème éd, Paris, Puf, 2012.
- Bater Gruyl, L'ingénierie et L'évaluation de la Formation, Ed, d'organisation, paris, 1988.
- Claude Dubard et Pierre Tripier, Sociologie des profession, Paris Armand Colin, 1998.
- Denise Couture, Enjeux actuels en sociologies des professions, sociologie et sociétés, les presses de l'université de Montréal, Canada, 1988.
- Denise Jodelet, Représentations sociales, Phénomènes concepts et théorie, PUF, Paris, Avril 1993.
- Dugue Mac Gerty, La conduite du personnel, paris, Dunod, sons date
- Elisabeth Berge – Suet : L'avocat et le monde judiciaire, Chotard et associates, éditeur CELSE, paris, 1983
- Jean Claude Wood, Pratique professionnelle de l'avocat ,2eme édition Litec Gazette du palais arin, 1993
- Jean Jacques taisne, La déontologie de l'avocat, Edition Dalloz, paris, 1999.
- Georges Gurvitch, Traité de sociologie, III, P U F, Paris.
- Lakhdar Sekiane, Gestion du personnel organisation, édition d'organisation, 3^{ème}, Québec, 1990.
- Mialaret, La formation des enseignants, Rev des sciences de l'éducation, l'sre Nouvelle, janvierjuin 1979.

قائمة والمراجع

- Max Weber, Economie et société, Plon. Paris. 1971.
- Ministre du travail et des affaires sociales, Revue Algérienne du travail, N°5, Aout 1968.
- Paul foulqui, Lexique des sciences sociales. Paris. P.U. F; 1978. Art formation.
- Ralph Linton, Le Fondement culturel de la personnalité, Paris ; Bordas, 1977.
- Roger Caratini, Encyclopédie Sciences sociales ; v 01 ; Itail, bordas édition ; 1983.
- Rymond Bodon ; et autres, Dictionnaire de sociologie, V01, Pris, Boussier, 2005.
- Siegfried F Nadel, La Théorie de la Structure Sociale, les éditions de Minuit ; Paris, 1970.

2. المراجع باللغة الإنجليزية:

- Carno, W.D & Messam, L, Social Psychology Principles and themes, Inter personal Behavior, linois doreu press.
- Evrett Hughes, The Sociological Eye, Aldine Atherton, Pub Chicago, 1971.
- Gurvitch. Gourgen, Sociology of low, Kegan Paul, co: LTD, Endlqnd, 1974.
- Julius, A, Roth; Current state of the sociology of occupations, the sociology Quarterly; Quarterly, Vol 14, Summer 1973.
- R. Pavalko, The sociology of occupations and professions. Peacock pub. N.Y. 1971.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- إدريس الغزواني، الحوار المتمدن - العدد: 4082 / 5 / 4 / 2013 20:16 على الموقع:
<https://www.alhewar.org/debat/show.art.asp?aid=357676>
- <https://arabpsychology.com/lessons>
- <https://www.org-avocats-medea.dz/?p=228>
- <https://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780199756384/obo>
- www.arabic_law.org.
- www.unifr.ch/socem/cours/.

مِلْحَق

ملحق رقم 1

جامعة الجزائر - 2 -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

أطروحة مقدمة ضمن مستلزمات نيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع

الرقم التسلسلي للاستمارة.....

تاريخ ملأ الاستمارة.....

الأستاذ (ة) الكريم (ة): تحية إجلال وتقدير

بصدد التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع التنظيم و العمل وفي إطار إنجاز دراسة علمية بحتة تحت عنوان * مكانة مهنة المحاماة في المجتمع الجزائري من وجهة نظر المحامين * نرجو من سيادتكم الموقرة الإجابة على أسئلة هاته الاستمارة وذلك بوضع علامة (X) داخل الخانة المختارة وملء الفراغ عند الضرورة، ونؤكد لكم أنها لن تستخدم إلا لأغراض علمية لذا نأمل أن تتوخى إجاباتكم الأمانة بهدف الوصول إلى نتائج تعبر عن واقع الظاهرة المدروسة ، ونشكركم على تعاونكم مسبقا.

إشراف: أ.د: حسين عبد اللاوي

إعداد الطالبة: زهيرة حباية

الموسم الجامعي: 2022 / 2023

المحور الأول: بيانات شخصية للمبحوث:

1. الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى
2. العمر : أقل من 30 سنة ☐ 31 - 40 ☐ أكثر من 41 سنة ☐
3. أصل المنشأ: حضري ☐ ريفي ☐
4. الحالة العائلية: أعزب ☐ متزوج (ة) ☐ أخرى ☐
5. المؤهل العلمي : ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐
6. ما هو عدد سنوات عملك الفعلية كمحامي (ة): سنة
7. هل مارست المهنة مباشرة بعد تخرجك ؟ نعم ☐ لا ☐
8. إذا كان جوابك لا، كم هو عدد السنوات الانتظار؟ سنة
9. ما هو سبب تأخرك عن ممارسة مهنة المحاماة؟.....
.....
10. لماذا اخترت مهنة المحاماة؟
☐ رغبة شخصية
☐ رغبة الوالدين
☐ بإيعاز من شخص آخر
☐ لانعدام فرص العمل
11. أخرى.....

المحور الثاني: الظروف الاجتماعية للمحامي:

12. ما نوع الأسرة التي تعيش فيها؟ ممتدة ☐ نووية ☐
13. ماهي الوضعية الاجتماعية لأسرتك؟ ميسورة ☐ متوسطة ☐ سيئة ☐
14. ما طبيعة السكن الذي تقطن فيه؟ شقة في عمارة ☐ منزل (حوش) ☐ فيلا ☐
15. هل يقصدك الموكلون بناء على؟ كفاءتك المهنية المتداولة ☐
- بتوصية من زملائك ☐
- بفضل شبكة علاقاتك الاجتماعية ☐
- باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي ☐
16. ماهي طبيعة علاقتك مع زملائك في المهنة؟ تعاون ☐ تنافس ☐
17. أخرى.....
18. ماهي طبيعة علاقتك مع الموكلين؟ جيدة ☐ حسنة ☐ سيئة ☐
19. ماهي طبيعة علاقتك مع الهيئات القضائية؟ جيدة ☐ حسنة ☐ سيئة ☐
20. ما هي طبيعة علاقتك مع المصالح الادارية؟ جيدة ☐ حسنة ☐ سيئة ☐
21. ماهي طبيعة علاقتك مع مصالح الأمن؟ جيدة ☐ حسنة ☐ سيئة ☐
22. هل ممارسة مهنة المحاماة جعلت وضعك الاجتماعي؟
- أرقى ☐ أدنى ☐ لم تؤثر ☐
23. ما تقييمك للوضع الاجتماعي للمحامين؟
- جيد ☐ حسن ☐ متوسط ☐ سيء ☐

المحور الثالث: الظروف الاقتصادية للمحامي.

24. كيف تقيم المستوى المعيشي للأسرتك ؟

☐ جيد ☐ حسن ☐ متوسط ☐ سيء

25. هل أنت؟ مالك للسكن ☐ مستأجر ☐ منزل عائلي ☐

26. أخرى وضع.....

27. هل المكتب الذي تمارس فيه مهنتك؟ ملكية خاصة ☐ إيجار ☐

☐ ملكية عائلية ☐ ملكية مشتركة مع الزملاء

28. هل ترى أن موقع المكتب مناسب للعمل؟ نعم ☐ لا ☐

29. هل تملك سيارة خاصة؟ نعم ☐ لا ☐

30. هل الالتهاب التي تحصلها من المهنة تغطي كل احتياجاتك الأساسية؟

☐ نعم ☐ لا

31. هل توفر لك مهنة المحاماة مدخرات جيدة؟ نعم ☐ لا ☐

32. الى جانب المحاماة هل تمارس أنشطة أخرى؟

التدريس والبحث العلمي ☐ تقديم الاستشارات ☐ لا أمارس أي نشاط ☐

33. أخرى أذكرها.....

34. هل يتماطل الموكلون في تسديد أتعابك؟

☐ دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا

35. هل توافق على القول بأن مهنة المحاماة مربحة وتحقق الثراء؟ نعم ☐ لا ☐

36. في كلتا الحالتين ، علل.....

37. هل فكرت في التخلي عن ممارسة مهنة المحاماة ؟ نعم ☐ لا ☐

38. علل؟.....

المحور الرابع: العوامل الثقافية للمحامي.

39. هل تملك مكتبة خاصة ؟ نعم ☐ لا ☐

40. مانوع الكتب التي تملكها ؟ كتب قانونية فقط ☐ كتب متنوعة ☐

41. كيف تقضي وقت فراغك:

ممارسة نشاطات رياضية ☐ المطالعة ☐ قراءة الصحف ☐

مشاهدة القنوات التلفزيونية ☐ تصفح مواقع التواصل الاجتماعي ☐

أخرى.....

42. هل تشارك في مؤتمرات أو تظاهرات علمية أو ثقافية؟ نعم ☐ لا ☐

43. ماهي اللغات التي تتقنها؟ الفرنسية ☐ الانجليزية ☐ أخرى.....

لا أتقن أي لغة ☐

44. هل أنت منخرط في أي نواد ثقافية، أدبية أو علمية؟ نعم ☐ لا ☐

45. إذا كان جوابك لا، لماذا؟.....

46. ما تقييمك للوضع الثقافي للمحامي؟

جيد ☐ حسن ☐ متوسط ☐ سيء ☐

47. كيف ترى نظرة المجتمع للمحامي؟

.....

.....

48. هل لديكم ما تريدون إضافته حول ممارستكم لمهنة

المحاماة؟.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي الأخير نشكركم على تعاونكم ونثمن إجاباتكم التي ستفيدنا في إنجاز هاته الأطروحة
ونذكركم بأن البيانات المذكورة ستبقى سرية ولن تستعمل إلا لأغراض علمية خاصة بهاته
الأطروحة.

الباحثة

تتموم القضاء الواقف «المحاماة»

وفاء عبدالرحمن الحلوة*

يصعب على الإنسان الوصول إليها لأن الكمال من صفات الله وحده عز وجل.

وفي العصر الحديث تختلف أساليب اختيار القضاة من دولة إلى أخرى فهناك الانتخابات بواسطة الهيئة القضائية ذاتها وهناك نظام الانتخاب بواسطة المواطنين والانتخاب بواسطة السلطة التنفيذية. ومهما اختلف الطرق من دولة إلى أخرى فإن الأهم من ذلك اختيار القضاة بإتقان فليس كل من درس القانون مؤهل لمنصب القضاء. إن الوازع الديني الذي يكمن في نفس القاضي هو الحد الفاصل بين الظالم والمظلوم. وإذا كانت الدول تهتم بتدريب وتطوير المستوى القانوني والأدائي للقضاة وذلك لكونهم موظفين يتبعون إلى وزارات العدل وذلك لضمان حصول المواطنين على أعلى مستوى في الجانب الحقوقي. فمن حق القضاء الواقف بشكل عام أن يلقي الاهتمام والمساندة من جميعات المحامين وذلك لتطوير أداء المحامين وتنمية الجانب القانوني بشكل مستمر للمحامي.

وأود التأكيد في هذا الصدد على أهمية التدريب في هذا المجال فالتدريب كما هو معروف يكتسب أهمية بالغة في مختلف مجالات التخصص ومن بينها التخصصات الأمنية وكذلك في مجالات العدالة الجنائية فالمحامي المتمكن يخضع لتدريبات مكثفة تساعد على أداء هذه المهمة الشاقة لأنه إن أساء استعمالها فإن ذلك ينعكس سلباً على الموكل من أجل هذا يتسم المدافع عن حقوق الناس بالنزاهة والأمانة والحرص على المصلحة العامة للمجتمع والأهم من هذا ينعكس على أمن المجتمع لأن غياب النزاهة في العمل يفرز غياباً في البحث الجاد عن الحقيقة، ومثل هذا الغياب لا ينسجم مع العدالة المنشودة والمتمثلة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل. وأود في هذا المقام أن أشير إلى أن بعض المحامين في كثير من الدول يفتقرون لكثير من العناصر المهمة والمقومات الأساسية لهذه المهنة الصعبة، فنرى في بعض الأحيان من يقلب الحقيقة مقابل بعض الإغراءات متخلياً عن أبسط القواعد المطلوبة التي يتطلبها العمل في هذه المهنة، لكن الغالبية من العاملين المتمسكين بالمبادئ والتعليم والمثل العليا لا يسمحون لهذه المهنة أن تتعرض للإساءة أو العبث لأن فيها الخير لكثير ممن ضاعت حقوقهم أو سلبت بطريقة متعمدة، مما يتوجب على القائمين على هذه المهنة أن يتمتعوا بصلاية فيها الكثير من التحدي والمواجهة لكل أشكال الجريمة والانحراف حتى يسود الأمن والأمان ويعم الرخاء كل أفراد المجتمع.

* محامية - باحثة - النامة -ملكة البحرين

موكله، وعلى الرغم من ذلك فالمحامي دائماً ملام سواء من قبل موكله أو خصمه، وغالباً ما يغيب عن عقل الموكل أن مهمة المحامي هي بذل أقصى ما لديه من جهود قانونية ويترك النتيجة إلى تقدير السلطة القضائية.

ويقول د. أحمد الصاوي (محامي أمام محكمة النقض بجمهورية مصر العربية) إن المحامي هو الرجل الذي يسعى دوماً لتحقيق العدالة دائماً وهو دائماً ضحيتها فموكله الذي يخسر القضية لا يسلم أبداً بحق خصمه وينسب الخسارة لتقصير محاميه وليس لعدالة ما حكم به والموكل الذي يكسب قضية لا يرجع ذلك لجهد محاميه بل ينسب الفضل في كسبها إلى وضوح حقه ونزاهة قاضيه. فلا تقتصر هموم مهنة المحاماة على إنكار بعض الموكلين لجهود المحامي وإنما قد تمتد المتاعب على ما قد يلقيه المحامي من مضايقات من قبل خصمه فالكثير من المحامين تعرضوا للإهانة والضرب والتهديد أثناء تأديتهم واجبهام الدفاعي، وأمام جميع تلك المضايقات والمصاعب المهنية يظل المحامي مناضلاً شرساً في قاعات المحاكم يصيب ويصاب فتلك هي الضريبة التي يدفعها من يقرر السير في دروب المحاماة. إن مهنة المحاماة من المهن النبيلة والمحترمة اجتماعياً ولعل المكانة التي تحتلها هذه المهنة تنبع من أهدافها الشريفة في إقامة موازين العدالة وكشف الغموض الذي قد يغتري جوانب الدعوى. ويظهر جلياً دور المحامي في الدفاع عن الدعاوى الجنائية حيث أن دستور مملكة البحرين أعطى للمتهم ضماناً في الحصول على حقه في الدفاع عن طريق محام يقوم بالدفاع عنه وذلك سواء قام المتهم بتوكيل محام للدفاع عنه أو أن تقوم المحكمة بنبذ أحد المحامين للدفاع عنه. ويعمل القضاء الجالس المتمثل في القضاة، والقضاء الواقف المتمثل في المحامي حلقة مرتبطة مع بعضها البعض يسعون إلى كشف الحقيقة ورفع الظلم عن المظلوم لكي يعيش أفراد المجتمع حياة يسودها الأمن والأمان.. وينبغي التأكيد في هذا الصدد على الأهمية الكبرى للوازع الديني لدى المدعي أو المدعى عليه وليعلم الخصوم أن الحياة الدنيا معبر ولا بد للإنسان أن يكون منصفاً تجاه نفسه قبل أن يلقي ربه وهو مغتصب لحقوق الآخرين.

يخاطب رسول الله ﷺ المتخاصمين في حديثه انما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فاقضي بينكم على نحو ما أسمع ولعل بعضكم ألحن بحجته من أخيه فاقضي له فممن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً وليرده إليه فإنما أقطع له قطعة من النار. والقضاء في الإسلام له شروط عشرة: الإسلام والذكورة والعقل والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وسلامة السمع والبصر، وسلامة اللسان.. وأن مسألة الفضيلة والكمال من الأمور التي